

تَبَيُّنُ كَلِمَاتِ الْإِسْلَامِ

بِشْرَحِ

بِأَوْعِيٍّ الْمُرَامِ

مِنْ

أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

( كِتَابُ الصِّيَامِ )

إِعْدَادُ

د. بَيْدُرُ الْعَزِيزُ بْنُ رُؤَسِ الْبُرَيْسِ  
الْمُرْفُوعِيُّ عَلَى شَبَكَةِ الْإِسْلَامِ لِمَسِينِ

الطبعة الثالثة



## فهرس

- ١ ..... مقدمة المؤلف
- ٢ - (١) وجوب الصيام ..... ٢
- ٢ - (٢) شروط وجوب الصيام ..... ٢
- ٣ - (٣) شروط صحة الصيام ..... ٣
- ٥ - (٤) مفسدات الصيام ..... ٥
- ٩ ..... المتن: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)
- ٩ - (١) تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ..... ٩
- ٩ - (٢) من كانت له عادة في الصيام ووافق تقدم رمضان بيوم أو يومين ..... ٩
- ٩ - (٣) من كان عليه صيام نذر ووافق تقدم رمضان بيوم أو يومين ..... ٩
- ١٠ - (٤) إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر فيستحب الصيام ..... ١٠
- ١١ ..... المتن: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم)
- ١٢ ..... المتن: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأطروا)
- ١٢ ..... معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له)
- ١ - (١) اختلاف العلماء في صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر ..... ١٣
- ١٧ - (٢) صوم يوم الشك ..... ١٧
- ١٧ - (٣) يدخل شهر رمضان بأحد أمرين ..... ١٧

ب

- (٤) خطأ اعتبار الحساب الفلكي في دخول الشهر ..... ١٧
- (٥) الفائدة من صيام يوم الغيم والقتل احتياطاً ..... ١٩
- المتن: (ترأى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه) ..... ٢٠
- (١) يصح دخول الشهر برؤية واحد ..... ٢٠
- (٢) إذا لم تُقبل رؤية الرائي لهلال رمضان، فإنه يفعل الآتي ..... ٢١
- (٣) شروط الرائي للهلال ..... ٢٢
- (٤) تصح الرؤية من المرأة والعبد ..... ٢٣
- (٥) لا يشترط في الرائي أن يكون ذكراً ..... ٢٣
- (٦) حكم من أفطر من رمضان لعدم علمه بدخول الشهر ..... ٢٣
- (٧) إذا رأى الهلال أهل بلد هل يلزم جميع المسلمين؟ ..... ٢٥
- المتن: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ..... ٣٠
- (١) هل يكفي لرمضان نية واحدة؟ ..... ٣١
- (٢) تبييت النية في صيام الفرض ..... ٣١
- (٣) النية في صيام النفل ..... ٣٢
- (٤) التفريق بين النفل المطلق والمقيد في تبييت النية ..... ٣٤
- المتن: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ..... ٣٥
- تعجيل الفطر مستحب ..... ٣٥
- المتن: (تسحروا فإن في السحور بركة) ..... ٣٦

## ج

- ٣٦ - (١) استحباب السحور ..... ٣٦
- ٣٦ - (٢) السحور ليس واجباً ..... ٣٦
- ٣٧ - (٣) يستحب تأخير السحور ..... ٣٧
- ٣٧ - (٤) ما المراد بالبركة في السحور؟ ..... ٣٧
- المتن: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) ..... ٣٨
- ٣٨ - (١) يستحب الفطر على تمر سواء كان رطباً أو غيره ..... ٣٨
- ٣٩ - (٢) إذا لم يجد التمر فيفطر على ماء ..... ٣٩
- ٣٩ - (٣) من الفوائد الطبية للإفطار على تمر ..... ٣٩
- المتن: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) ..... ٤٠
- ٤٠ - (١) حكم الوصال ..... ٤٠
- ٤١ - (٢) يستحب الوصال إلى السحور ..... ٤١
- ٤١ - (٣) معنى قوله ﷺ: (إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني) ..... ٤١
- المتن: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ..... ٤٢
- ٤٢ - (١) المعاصي تُنقص أجر الصيام ..... ٤٢
- ٤٣ - (٢) المعاصي لا تفسد الصوم، واستثنى بعض العلماء الغيبة، ولكن ..... ٤٣
- ٤٣ - (٣) معنى قوله ﷺ: (فليس لله حاجة) ..... ٤٣
- المتن: (كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم) ..... ٤٤
- ٤٤ - (١) الجماع مفطر ..... ٤٤

- (٢) القبلة بلا إنزال ولا مذي ليست مفطرة إجماعاً ..... ٤٤
- (٣) القبلة مع الإنزال مفطرة إجماعاً ..... ٤٥
- (٤) الإنزال مع المباشرة مفطر إجماعاً ..... ٤٥
- (٥) حكم المذي مع الصائم ..... ٤٥
- (٦) التفكُّر مع الإنزال ليس مفطراً ..... ٤٥
- (٧) من كرر النظر وأدامه فأنزله فلا يفطر ..... ٤٥
- (٨) الاحتلام ليس مفطراً إجماعاً ..... ٤٦
- المتن: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)، وقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) ..... ٤٧
- (١) الحجامة مفطرة ..... ٤٨
- (٢) العلة في كون الحجامة مفطرة ..... ٥٠
- (٣) يُقاس على الحجامة الشرط والفصد ..... ٥٠
- (٤) لا يُقاس التبرع بالدم على الحجامة ..... ٥٠
- المتن: (أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم) ..... ٥١
- (١) ما الذي يُفطر من الأكل والشرب؟ ..... ٥١
- (٢) حكم الكحل مع الصيام ..... ٥٢
- (٣) حكم بخاخ الربو مع الصيام ..... ٥٣
- (٤) حكم إبر الإنسولين مع الصيام ..... ٥٣
- (٥) بلع النخامة ليس مفطراً ..... ٥٣
- المتن: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) ..... ٥٤

- (١) من أكل وشرب ناسياً فصيامه صحيح ..... ٥٤
- (٢) من جامع ناسياً فصومه صحيح ..... ٥٤
- (٣) من أفطر متعمداً فهو آثم وعليه القضاء ..... ٥٥
- المتن: (من ذرع القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) ..... ٥٧
- (١) تعمد القيء مفطر إجماعاً ..... ٥٧
- (٢) الإفطار بلا قصد عذر شرعاً ..... ٥٧
- (٣) من تعمد الإفطار آثم ووجب عليه القضاء ..... ٥٧
- (٤) من أفطر يوماً بلا عذر آثم ويجب عليه الإمساك بقية اليوم ..... ٥٨
- (٥) من أفطر لعذر في رمضان يستحب أن يمسك بقية اليوم ..... ٥٨
- المتن: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) ..... ٥٩
- (١) من شقَّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه ..... ٦٠
- (٢) ما الأفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟ ..... ٦٠
- (٣) حكم من ابتدأ الصيام مقيماً ثم سافر ..... ٦١
- (٤) لا يفطر من أراد السفر إلا بعد مفارقة البنيان ..... ٦٢
- المتن: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً) ..... ٦٤
- (١) يجوز الفطر للمريض ..... ٦٤
- (٢) ليس كل مرض مُسوغاً للفطر ..... ٦٤
- (٣) حكم الصيام للشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه ..... ٦٤

و

- (٤) مقدار ما يطعم عن كل مسكين ..... ٦٥
- (٥) حكم من أفطر لعذر ثم مات ولم يقض ..... ٦٥
- (٦) من أفطر لمرض يرجى برؤه فمات ولم يقض فلا يجب الإطعام عنه... ٦٥
- (٧) حكم من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ..... ٦٦
- (٨) قضاء رمضان ليس واجباً على الفور ..... ٦٦
- (٩) حكم صيام الحامل والمرضع ..... ٦٦
- المتن: (هلكت يا رسول الله ... وقعت على امرأتي في رمضان) ..... ٦٨
- (١) العلم بالحكم وجهل الكفارة ليس عذراً لإسقاط الكفارة ..... ٦٨
- (٢)، (٣) من جامع في يوم فهو مطالب بالكفارة ويقضاء ذلك اليوم ..... ٦٩
- (٤) حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان. ٦٩
- (٥) حكم المكروهة على الجماع في نهار رمضان ..... ٧٠
- (٦) حكم من وجبت عليه كفارة الجماع ولم يجد ما يطعم ستين مسكيناً... ٧٠
- (٧) كفارة الجماع على الترتيب ..... ٧٠
- (٨) حكم الكفارة لمن جامع امرأته في دبرها ..... ٧٠
- (٩) حكم إتيان المرأة الميتة للصائم ..... ٧١
- (١٠) حكم من أتى بهيمة وهو صائم ..... ٧١
- (١١) حكم المساحقة في الصوم ..... ٧١
- (١٢) حكم الكفارة في حال تكرر الجماع في اليوم نفسه أو في عدة أيام..... ٧١
- المتن: (أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم) ..... ٧٣



- ٧٣ - (١) حكم غسل الجنب بعد طلوع الفجر .....
- ٧٣ - (٢) حكم الحائض والنفساء إذا لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .....
- ٧٤ - (المتن): (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .....
- ٧٤ - (١) لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان .....
- ٧٤ - (٢) المراد بقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .....
- ٧٥ - (٣) صيام ولي الميت صوم النذر عنه ليس واجباً .....
- ٧٦ - (المتن): (باب صوم التطوع وما نهي عن صومه) .....
- ٧٦ - (١) استحباب التعبد بالصوم .....
- ٧٦ - (٢) من فضائل الصوم .....
- ٧٦ - (٣) ينبغي لطالب العلم أن يضرب سهماً في عبادة الصيام .....
- ٧٨ - (المتن): (صوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس) .....
- ٧٨ - (١) صيام يوم عارفة كان معروفاً عند الصحابة .....
- ٧٨ - (٢) اختلاف العلماء في المراد بعاشوراء .....
- ٧٩ - (٣) استحباب صوم يوم عاشوراء .....
- ٧٩ - (٤) الأفضل لمن أراد صيام عاشوراء أن يصوم معه التاسع .....
- ٨٠ - (٥) لا يستحب صيام عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده .....
- ٨٠ - (٦) لا يستحب الزيادة على التاسع والعاشر في عاشوراء إلا عند الشك .....
- ٨١ - (٧) مراد العلماء بكرامة إفراد عاشوراء بالصيام .....

## ح

- ٨٢ - (٨) استحباب صوم يوم الاثنين والخميس .....
- ٨٢ - (٩) صيام شهر الله المحرم .....
- ٨٤ - (١٠) الأعمال الصالحة لا تُكفّر الكبائر .....
- ٨٥ - (المتن): (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) .....
- ٨٥ - حديث صيام ست من شوال روايةً .....
- ٨٦ - (١) استحباب صيام ست من شوال .....
- ٨٦ - (٢) لا يُقدّم صيام ست من شوال على قضاء رمضان .....
- ٨٧ - (٣) حكم صيام ست من شوال في غير شوال .....
- ٨٨ - (٤) من لم يستطع صيام ستة أيام من شوال .....
- ٨٨ - (٥) يستحب المبادرة في صيام ست من شوال بعد يوم العيد .....
- ٩٠ - (المتن): (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا ...) .....
- ٩٠ - (١) المبادرة والمسارة لفعل الخيرات .....
- ٩١ - (٢) استحباب الإكثار من صيام شعبان .....
- ٩١ - (٣) الحكمة من الإكثار من صيام شعبان .....
- ٩٢ - (المتن): (أمرنا رسول الله ﷺ أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام) .....
- ٩٢ - (١) استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....
- ٩٣ - (٢) الأفضل أن تكون الثلاثة أيام هي أيام البيض .....
- ٩٤ - (المتن): (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) .....
- ٩٤ - (١) يجوز للمرأة صيام الفرض دون إذن زوجها .....

- (٢) لا يجوز للمرأة صيام النفل وزوجها شاهد إلا بإذنه ..... ٩٤
- (٣) يجب على المرأة استئذان زوجها في صيام القضاء ..... ٩٤
- (٤) يجوز للرجل إجبار زوجته على الفطر إن صامت بغير إذنه ..... ٩٤
- المتن: (نهى النبي ﷺ عن صيام يومين) ..... ٩٥
- (١) حرمة صيام أيام العيد ..... ٩٥
- (٢) ضابط العيد ..... ٩٥
- المتن: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) ..... ٩٨
- حكم صيام أيام التشريق ..... ٩٨
- المتن: (... ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)، (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) ..... ٩٩
- حكم صيام يوم الجمعة ..... ٩٩
- المتن: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ..... ١٠١
- حكم الصيام بعد انتصاف شعبان ..... ١٠١
- المتن: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) ..... ١٠٣
- حكم صيام يوم السبت ..... ١٠٣
- المتن: (أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) ..... ١٠٧
- حكم صيام يوم عرفة بعرفة ..... ١٠٧
- المتن: (لا صام من صام الأبد) ..... ١٠٨
- حكم صيام الدهر ..... ١٠٨

## ي

- المتن: (باب الاعتكاف وقيام رمضان)..... ١١٠
- مسائل في الاعتكاف ..... ١١٠
- (١) استحباب الاعتكاف ..... ١١٠
- (٢) المراد بالاعتكاف ..... ١١٠
- (٣) لا حدّ لأكثر الاعتكاف..... ١١١
- (٤) لا حدّ لأقل الاعتكاف ..... ١١١
- (٥) شروط الاعتكاف ..... ١١٢
- (٦) مفسدات الاعتكاف..... ١١٥
- (٧) فعل المعتكف للكبيرة ..... ١١٧
- (٨) مس المعتكف للمرأة بشهوة ..... ١١٧
- المتن: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) ..... ١١٨
- (١) معنى (شدّ مئزره) ..... ١١٨
- (٢) يحتمل أن النبي ﷺ أحيأ الليل كله أو أكثره ..... ١١٩
- (٣) كان عمر بن الخطاب يوقظ أهله لقيام الليل في عموم السنة ..... ١١٩
- المتن: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر)، (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) ..... ١٢٠
- (١) اعتكاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ..... ١٢٠
- استحباب اعتكاف العشر ..... ١٢٠
- (٣) وقت ابتداء الاعتكاف في العشر ..... ١٢٠

- (٤) يستحب لمن اعتكف أن يصلي العيد بثياب اعتكافه ..... ١٢٢
- المتن: (... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) ..... ١٢٣
- (١) خروج بعض المعتكف من المسجد لا يفسد الاعتكاف. .... ١٢٣
- (٢) خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة ..... ١٢٣
- (٣) حكم الخروج القليل للمعتكف ..... ١٢٥
- (٤) يصح للمعتكف أن يشترط ..... ١٢٥
- (٥) يصح الاعتكاف في كل مسجد ..... ١٢٦
- (٦) يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجماعة ..... ١٢٧
- (٧) لا يشترط الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة ..... ١٢٧
- (٨) من لم تلزمه صلاة الجماعة لا يعتكف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة ١٢٨
- (٩) حكم الاعتكاف في سطح المسجد ..... ١٢٨
- (١٠) حكم الاعتكاف فيما زيد على المسجد ..... ١٢٨
- (١١) حكم الاعتكاف في رحبة المسجد ..... ١٢٩
- (١٢) حكم الاعتكاف في منارة المسجد ..... ١٢٩
- (١٣) حكم الاعتكاف في الغرف التي تكون مع المسجد ..... ١٢٩
- المتن: (المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة...) ..... ١٣١
- الحديث رواية ..... ١٣١
- المتن: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) ..... ١٣٢

## ل

- ١٣٢ - الصواب وقف الحديث، ومعنى قول العلماء: الصواب وقفه..... ١٣٢
- المتن: (أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر)..... ١٣٣
- ١٣٣ - (١) اختلف في تعيين ليلة القدر على أربعين قولاً..... ١٣٣
- ١٣٤ - (٢) أكثر العلماء على أن ليلة القدر في العشر الأواخر..... ١٣٤
- ١٣٥ - (٣) أكثر العلماء أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين..... ١٣٥
- ١٣٥ - (٤) كيف تُعرف ليلة القدر؟..... ١٣٥
- ١٣٦ - (٥) علامات ليلة القدر..... ١٣٦
- ١٣٦ - (٦) ليلة القدر غير معلومة..... ١٣٦
- المتن: (أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟)..... ١٣٧
- ١٣٧ - الحديث رواية..... ١٣٧
- المتن: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)..... ١٣٨
- ١٣٨ - (١) حكم من نذر وعين مسجداً غير المساجد الثلاثة..... ١٣٨
- ١٣٨ - (٢) حكم من نذر الاعتكاف بمسجد وأمكنه أن يفني بأفضل منه..... ١٣٨
- ١٣٨ - (٣) المستثنى من قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا...)..... ١٣٨
- ١٤٠ - أقوال العلماء في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ..... ١٤٠
- ١٤٢ - فهرس المراجع والمصادر..... ١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح كتاب الصيام من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فُرج وفهرس، وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحكاماً أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالباً، والاكتفاء بنسبته لأهل العلم إجمالاً.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١١ / ٩ / ١٤٤٧ هـ

## تمهيد:

الصيام من أركان الإسلام العظام، وقد أفرد له الحافظ كتابًا كبقية الأركان، وأستهل شرح أحاديث الصيام بمسائل:

**المسألة الأولى:** الصيام واجبٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسي»<sup>(١)</sup>، وذكر من ذلك صيام رمضان، وقد أجمع العلماء على هذا إجماعًا ضروريًا، وممن حكاه ابن قدامة والنووي<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** للصيام شروط وجوب إذا تحققت في المكلف فإن الصوم واجب عليه،

وإذا اختل أحد هذه الشروط فإن الصوم صحيح لكنه ليس واجبًا، ومن الشروط ما إذا تخلف فإن الصوم باطل.

وشروط وجوب الصيام ثلاثة شروط، وقد أجمع العلماء على هذه الشروط الثلاثة،

حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وابن مفلح<sup>(٤)</sup>:

الشرط الأول: البلوغ، وقد دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والأثر المتقدم عن علي بن

أبي طالب مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) صحيح البخاري (١ / ١١ : ٨)، صحيح مسلم (١ / ٣٤ : ١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٤)، المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٤٨).

(٣) المغني (٣ / ١٦٢).

(٤) الفروع (٤ / ٤٢٨).



الشرط الثاني: القدرة والاستطاعة على الصيام، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: الإقامة، بألا يكون مسافراً، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسيأتي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أفطر في السفر، أخرجه البخاري ومسلم.

**المسألة الثالثة:** للصيام شروط صحّة، فلا يصح الصيام إلا بتوافرها، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الصيام غير صحيح:

الشرط الأول: ألا تكون المرأة حائضاً ولا نفساء، فالحائض والنفساء لا يصح صيامها، لما في الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٢)</sup> وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: العقل، فمن كان مجنوناً لم يصح صيامه؛ روى الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(٤)</sup> وذكر المجنون حتى يفيق، وعلّق

(١) البخاري (٩/ ٩٤ : ٧٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٠٢ : ١٣٣٧).

(٢) البخاري (١/ ٦٨ : ٣٠٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ٢٢٤ : ٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٣١ : ٢٤٧٠٣)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٤٣ :

٤٤٠٠)، والنسائي في السنن (٦/ ١٥٦ : ٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٥٨ : ٢٠٤١).

البخاري أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أما علمت أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة... (١)" وذكر منها المجنون، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة وابن مفلح (٢).

الشرط الثالث: الإسلام، فالصوم عبادة، والعبادة لا تقبل إلا من المسلم، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال: ﴿لَيْتَنَّا أَشْرَكْنَا لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وهذا بالإجماع كما حكاه ابن قدامة وابن مفلح (٣).

الشرط الرابع: التمييز، وهناك فرقٌ بين التمييز والبلوغ، والمراد هنا التمييز، فالتمييز الصغير الذي لم يبلغ يصح صومه، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري أن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنا نصوم صبياننا" (٤)، وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل نشوان: "ويلك في رمضان وصبياننا صيام؟" (٥)، فدل على أن الصوم يصح من الصبي إذا كان مميزاً، والدليل على اشتراط التمييز أن من لم يكن مميزاً لم تُتصور منه النية، والنية شرط في صحة الصوم؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

**مسألة:** تنازع العلماء في عمر المميز، وأصح أقوال أهل العلم أنه ليس للتمييز حدٌ، فكل من فهم الخطاب وعقله أصبح مميزاً.

الشرط الخامس: النية، ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة كما تقدم.

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١ / ٢٩٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٣٣).

(٣) المغني (٣ / ١٣٣). الفروع (٤ / ٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ٣٧).

**مسألة:** صوم المغمى عليه يرجع إلى أحوال ثلاثة:

**الحال الأولى:** ألا يُبيَّت النية من الليل، فيُغمى عليه النهار كله، فلا يصح صومه إجماعاً، حكاه ابن قدامة وابن رشد<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يُبيَّت النية من الليل وفاق جزءاً من النهار، فإن صومه صحيح باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثالثة:** أن يُغمى عليه النهار كله مع تبييت النية من الليل، فلا يصح صومه، والدليل على هذا أن المغمى عليه غير مكلف؛ لما ثبت عند ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه أغمى عليه فأفاق ولم يقض ما فاته من الصلوات إلا صلاة الوقت، فدلَّ على أن المغمى عليه غير مكلف فلا يصح صومه.

فإن قيل: يصح صوم من نام النهار كله، فلماذا لا يصح صوم المغمى عليه؟

فيقال: فرُق بينهما؛ فقد تقدم أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يقض مع الإغماء إلا صلاة الوقت ولم يقض الصلوات الماضية، أما النائم فيجب عليه أن يقضي جميع الصلوات الماضية، وليس النوم عذراً في إسقاط القضاء، وفرُق بين الصورتين.

**المسألة الرابعة:** مفسدات الصيام - على الصحيح - تسعة:

**المفسد الأول:** الأكل والشرب، وقد دلَّ على أنه مُفسد الكتاب والسنة والإجماع، قال

تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٧١].

(١) المغني (٣/ ١١٥) وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢١٨).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥)، المجموع (٦/ ٢٩٩)، المغني (٣/ ١٠٩)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥١١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٤٥٤).

١٨٧] وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup> وجه الدلالة: أنه عُدِر ولم يفسد صومه؛ لأنه كان ناسياً، وثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: قال الله تعالى: «يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»<sup>(٢)</sup>، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة وغيره<sup>(٣)</sup>.

المفسد الثاني: الجماع، والمراد إيلاج رأس الذكر ولو بلا إنزال، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: «يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وحكى الإجماع ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

المفسد الثالث: الإنزال مع المباشرة، فمجرد المباشرة بلا إنزال ليس مفسداً، وكذلك مجرد الإنزال دون مباشرة كالاحتلام والنظر ليس مفطراً ولا مفسداً، وإنما المفسد اجتماع الإنزال مع المباشرة كالاستمناء باليد ونحو ذلك، وهذا مفسد للصوم لدليلين:

- **الدليل الأول**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه البغوي في "شرح السنة"<sup>(٥)</sup>، وتقدم عن ابن قدامة في "المغني".

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٥).

(٣) المغني (٣/ ١١٩).

(٤) المغني (٣/ ١٣٤).

(٥) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٨).

وقد نازع بعض أهل العلم لكنهم محجوجون بالإجماع السابق، وحاول بعضهم أن ينسب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لا تراه مفطراً، لكن في هذا نظر، وليس في كلامها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على ذلك.

المفسد الرابع: تعمّد القيء، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع لكنه لا يصح -وسياقي الكلام عليه- وإنما العمدة ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" <sup>(١)</sup>، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة <sup>(٢)</sup>، بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعاً <sup>(٣)</sup>.

المفسد الخامس: الحجامة، وقد ثبت عند الخمسة إلا الترمذي عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» <sup>(٤)</sup>، وصحح الحديث الإمام أحمد وغيره، وسياقي الكلام عليه مفصلاً.

المفسد السادس: الردة فمن ارتدّ فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الصوم، وقد أجمع العلماء على أن من صام يوماً فارتدّ فيه ثم رجع أنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، حكى الإجماع ابن قدامة <sup>(٥)</sup>.

المفسد السابع: الموت، وقد ذكر هذا الحنبلة <sup>(٦)</sup>، وفائدة ذكر الموت مفسداً للصوم أن من صام صومَ نذرٍ فمات فقد فسد صومه، فيصح لأوليائه أن يصوموا عنه؛ لما ثبت في

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٠٤: ٤٧).

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، المجموع (٦/ ٣١٩)، المغني (٣/ ١٣٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٤) سياقي تخريجه.

(٥) المغني (٣/ ١٣٣).

(٦) المبدع شرح المقنع (٣/ ٥٢٦).

الصحيحين عن عائشة قالت: قال الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، وقد فسره الصحابة بالنذر، وسيأتي الكلام عليه.

**المفسد الثامن:** العزم على الفطر، وهذا مُفسد كما قاله الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن حقيقة الصيام إمساك بنية، فإذا عزم على الفطر فلا وجود لنية الإمساك فيصبح مفطراً، أما التردد في النية أو تعليق النية فإنهما ليسا مفطرين على الصحيح، وهو أحد القولين عند أهل العلم واختاره شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، فلو أن أحداً كان صائماً وقال: إن وجدت ماءً أفطرت. فوجد الماء ولم يُفطر، فإن صومه صحيح، أو لو أن أحداً كان صائماً ثم تردد في الفطر، فإن صومه صحيح ولا يفسد صومه؛ وذلك أنه قد نوى الصوم بيقين فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله.

**المفسد التاسع:** الحيض أو النفاس، وتقدم حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، وأيضاً سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ قالت: "أحرورية أنت؟ كان يصيبنا الحيض على عهد النبي ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة"<sup>(٥)</sup>، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٣) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (٢/ ٩٠٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٨٨).

(٥) البخاري (١/ ٧١: ٣٢١) ومسلم (١/ ١٨٢: ٣٣٥).

(٦) المجموع للنووي (٦/ ٢٩٧)، المغني (٣/ ١٥٢).

## كِتَابُ الصَّيَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين محرم على أصح أقوال أهل العلم؛ وذلك للنهي في الحديث، فقد قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان» والنهي يقتضي التحريم، وهو الصواب لأن النهي يقتضي التحريم.

**المسألة الثانية:** من كانت له عادة في صيام الاثنين أو الخميس فوافق قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يستمر في صومه؛ لقوله في الحديث: «إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه»، وعلى هذا المذهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة:** من نذر أن يصوم يومًا فأراد أن يصومه قبل رمضان بيوم أو يومين، أو وافق هذا النذر قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصوم النذر؛ وذلك أن الشريعة أجازت الصيام المستحب لمن له عادة، والوفاء بالنذر أولى من مستحب كانت له فيه عادة، ومثله من كان عليه أيام من رمضان الماضي فأراد أن يقضي هذه الأيام قبل رمضان بيوم أو يومين فيصح، وذلك أن قضاء الواجب أولى من صومٍ يوافق عادة.

(١) البخاري (٣/ ٢٨: ١٩١٤) ومسلم (٣/ ١٢٥: ١٠٨٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٨)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٤٠٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

**المسألة الرابعة:** إذا احتمل يوم غد أن يكون اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فيستحب صيام هذا اليوم على الصحيح، وهو مستثنى من الحديث، وسيأتي الكلام عليه أكثر - إن شاء الله تعالى -.



وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ  
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث علقه البخاري وصححه جماعة كالترمذي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>، بل وصححه الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه "تغليق التعليق"<sup>(٥)</sup>، فهو حديث صحيح، وفيه التصريح بأن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن العلماء متنازعون في يوم الشك، ويُعرف يوم الشك بمعرفة المسائل المتعلقة بالحديث الذي بعده.

(١) البخاري (٢٧ / ٣) معلقا ووصله أبو داود في السنن (٢ / ٢٧٢ : ٢٣٣٦)، والترمذي في السنن (٣ / ٦١ : ٦٨٦)،  
والنسائي في السنن (٤ / ١٥٣ : ٢١٨٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٢٠٤ : ١٩١٤)، وابن حبان في الصحيح (٨ /  
٣٥١ : ٣٥٨٥)، (٨ / ٣٦٠ : ٣٥٩٥).

(٢) قال الترمذي: "حديث عمار حديث حسن صحيح" السنن (٣ / ٦١ : ٦٨٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٠٠)، البدر المنير (٥ / ٦٩١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٣٩).

(٥) تغليق التعليق (٣ / ١٤١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (٢).

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواياته مع حديث أبي هريرة برواية مسلم يُفسر بعضها بعضاً،

ففي قوله: «فاقدروا له» تفسيران:

التفسير الأول: أن يكون التقدير بمعنى التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾

[الطلاق: ٧] أي ضيق عليه رزقه، وعلى هذا المعنى إذا لم يُرْ هلال رمضان للغيم أو القتر فإنه

يُضيق عليه شهر شعبان فيكون تسعة وعشرين يوماً فيصوم اليوم الذي بعده احتياطاً وجوباً

خشية أن يكون من رمضان، وهذا على قول عند الحنابلة (٣).

التفسير الثاني: أن يكون التقدير بمعنى قدروا عدده، فيقال: قدرت الشيء وقدرته

بالتخفيف والتثقيب بمعنى واحد، قاله الخطابي (٤)، وقد فسرت الرواية الأخرى فقال:

«فاقدروا له ثلاثين» والرواية الثانية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» والروايات يفسر بعضها

بعضاً.

(١) البخاري (٣/٢٥: ١٩٠٠)، (٣/٢٧: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨)، ومسلم (٣/١٢٢: ١٠٨٠).

(٢) البخاري (٣/٢٧، رقم: ١٩٠٩)، ومسلم (٣/١٢٤: ١٠٨١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٣/١٠٨).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢/٩٤).

والتفسير الصحيح هو أن قوله: «**فاقدروا له**» اضبطوا العد حتى تكملوه ثلاثين يوماً، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفسر بعضها بعضاً وبهما يُعرف المراد بيوم الشك، ويوضح ذلك أكثر فتاوى الصحابة كما سيأتي الكلام عليها.

### في هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا تراءى الناس الهلال في اليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان ولم يكن الجو صحواً، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك، فقد تنازع العلماء في صوم اليوم الثلاثين.

فمن نظر إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**» قال: هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم. ومن نظر لقوله: «**فاقدروا له**» وفسره بمعنى: ضيقوا له، قال: إن صومه واجب؛ وذلك - والله أعلم - أنه جعل الأصل الصيام، ومعنى قوله: "ضيقوا له" اجعلوه تسعةً وعشرين يوماً، ذكر هذا الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والذي يقول: إن معنى «**فاقدروا له**» عُدّوا وأكملوا عدة شعبان، فإن مقتضاه ألا يكون صومه واجباً، وقد تنازع العلماء في صوم هذا اليوم على أقوال:

**القول الأول:** أن صومه واجب، وفسروا قوله: «**فاقدروا له**» بمعنى ضيقوا - على ما تقدم بيانه - وهذا قول لبعض أهل العلم وحاول بعضهم أن يجعله رواية عن الإمام أحمد، لكن نازع في هذا ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وغيره، وحاول بعضهم أن يجعله قولاً لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن

(١) المُغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩).

نازع في هذا ابن تيمية <sup>(١)</sup>، وابن القيم <sup>(٢)</sup>، ويُنَوِّنا أن ابن عمر كان يصومه لكن ليس على وجه الوجوب، بدليل أنه لم يأمر أهله بصيامه، ولو كان واجباً لأمرهم ولم يقتصر على صيامه وحده.

**القول الثاني:** أن صومه منهي عنه، إما على وجه التحريم أو الكراهة بحسب الخلاف في حديث: «**لا تقدموا رمضان**».

**القول الثالث:** أن صيامه جائز، فلا يستحب وإنما يجوز.

**القول الرابع:** أن صومه مستحب، وهذا قول الإمام أحمد في رواية والذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> يدور ما بين الجواز والاستحباب، وقد نصر هذا القول ابن القيم <sup>(٤)</sup>. وأصح هذه الأقوال الأربعة - والله أعلم - أنه يستحب صيام هذا اليوم احتياطاً من غير جزم أنه من رمضان، وقد يكون من رمضان، وهذا هو القول الصواب لما يلي:

**الأمر الأول:** أنه قول صحابة رسول الله ﷺ، وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة، كما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في سنن سعيد بن منصور <sup>(٥)</sup>، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسند الإمام

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

(٤) زاد المعاد (٢ / ٤٤).

(٥) سنن سعيد بن منصور كما في زاد المعاد (٢ / ٤٢)، ومسند أحمد (٤١ / ٤٢١).

أحمد<sup>(١)</sup>، وعن معاوية وأسماء وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ في مسائل الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، فثبت عن خمسة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن صوم يوم الشك، وكذلك في حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(٣)</sup>؟

فيقال: إن الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وأن يُفسر بعضها بعضاً، والأصل في أقوالهم أنها قول واحد ما أمكن الجمع بين أقوالهم، وقد أصل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في شرح (العمدة)<sup>(٤)</sup> وهو صنيع ابن القيم في (الهدى)<sup>(٥)</sup> وابن قدامة في كتابه (المغني)<sup>(٦)</sup> فقد وفق بين أقوال الصحابة في مسألة في سجود التلاوة.

فلذا لا تعارض بينها؛ وذلك أن فتاوى الصحابة القائلين بأنه يُصام محمولة على يوم الغيم والقتر، وأن يوم الغيم والقتر ليس يوم الشك، وإنما يوم الشك يوم الصحو، فالיום الذي يحتمل أن يكون ثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان له حالان:

- **الحال الأولى:** أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك، فليس يوم الشك، بل يُصام استحباباً.
- **الحال الثانية:** أن يكون الجو صحواً، فهذا يوم الشك الذي يحرم صومه.

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٦١ : ٧٣٢٣).

(٢) ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٢) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٨ : ٧٣١١)، وحديث عمار علقه البخاري في الصحيح (٣/ ٢٧) ووصله أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٢ : ٢٣٣٤).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٠٥).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٤٤) مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

وبهذا تتفق أقوال الصحابة مع قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" فيوم الشك يوم الصحو، وليس شاملاً ليوم الغيم والقتر بدلالة فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الثاني: أن الشريعة جاءت بالاحتياط، ويُفعل الاحتياط مع الالتباس والشك، ثم يُفعل على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، كما روى الشيخان -واللفظ لمسلم- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فهذا الغسل على وجه الاحتياط؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، فقد تكون باتت على نجاسة، وعلى هذا جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك صوم يوم الغيم والقتر، فإن الناس تراءوا الهلال ولم يروه بسبب موانع كغيم أو قتر، فصار يوماً محتملاً، بخلاف يوم الصحو فقد فعل الناس الأسباب التي بأيديهم وليس هناك ما يمنع من رؤية الهلال فصار مشكوكاً فيه، فلذلك لا يستحب صومه، بل يحرم على الصحيح.

مع التأكيد على أن صيام الصحابة لم يكن على وجه الوجوب؛ وذلك أنهم ما كانوا يأمرون أهلهم وأزواجهم والناس بالصيام على وجه الوجوب، ولو كانوا يعتقدونه واجباً لفعلوا ذلك، فدلَّ على أن صيامهم على وجه الاستحباب، وبالذي تقدم ذكره -والله أعلم- تجتمع الأدلة.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٢٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ١٦٩)، الحاوي الكبير (١ / ١٠٢)، المغني لابن قدامة (١ / ٧٣).

**المسألة الثانية:** صوم يوم الشك - وهو يوم الصحو - محرم على أصح الأقوال؛ لقول

عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

**المسألة الثالثة:** يدخل شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالرؤية، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه

فأفطروا»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

الأمر الثاني: بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، لرواية البخاري من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فأكملوا العدة ثلاثين»، ولرواية مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ قال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فدلَّ على أن صوم رمضان يجب بإكمال عدة شعبان

ثلاثين يومًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة (٢).

**المسألة الرابعة:** القول بدخول شهر رمضان بالحساب الفلكي قولٌ شاذ لا يجوز القول

به ولا العمل بمقتضاه، وقد دلَّ على بطلانه وشذوذه ما يلي:

الأمر الأول: مخالفته للنصوص، فإن النصوص علقت الصوم على الرؤية كما تقدم من

حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٦/ ٢٦٩)، المغني (٣/ ١٠٨).

الأمر الثاني: أن العلماء مجمعون على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر<sup>(١)</sup>، فهو قولٌ شاذ مطروح، وقد رُوي عن مطرف بن الشخير أنه قال بالحساب الفلكي، لكن بين ابن عبد البر عدم صحته عنه<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ وصف الأمة بأنها أمة أمية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «نحن أمة أمية، الشهر عندنا كذا وكذا...» الحديث، وهذا بالنظر لعامة الناس فهم أميون وليسوا أهل معرفة بالحساب، ثم أحالهم بعد ذلك إلى الرؤية، وهذا وصف ملازم لعامة الناس من أمة محمد ﷺ.

الأمر الرابع: أن الحساب الفلكي كان معروفاً قبل الإسلام فليس شيئاً جديداً، ومع ذلك لم تجعله الشريعة طريقاً لإثبات دخول شهر رمضان، فإذا كان المقتضي موجوداً في زمانهم ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوه، دلّ على أن فعله من جملة البدع.

إلى غير ذلك من الأسباب، فلا بد على طلاب العلم أن يشيعوا بين الناس إنكار الحساب الفلكي، وأنه لا يصح الاعتماد عليه، وإذا كان هناك أهل بلد يبنون دخول رمضان على الحساب الفلكي فهذا خطأ وإنما يؤمرون بالتراخي، فإذا لم يترأوا فيكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصح أن يعتمدوا على الحساب الفلكي لا في دخول رمضان ولا في خروجه ولا في دخول شوال والعيد وغير ذلك، فلا قيمة للحساب الفلكي.

ومن الخطأ أن بعض المراكز الإسلامية في الأقليات وفي الدول الكافرة يعتمدون الحساب الفلكي، وقد شاع وانتشر عندهم، فيجب أن يكون لطلاب العلم وقفتهم وأن يُبينوا للناس خطأ الاعتماد على الحساب الفلكي، وأن هذا قول شاذ مطروح لا يلتفت إليه.

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣)، فتح الباري (٤/ ١٢٣).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).



ولا يصح لأحد أن يقول: إذا صام ولي الأمر بالحساب الفلكي فنصوم تبعاً له! يقال: كلا، فإن هذا قول شاذ لا يُتباع فيه ولي الأمر ولا يجوز أن يُطاع فيه، وإنما الصوم عبادة وله طرده الشرعية في دخول شهر رمضان، أما الحساب الفلكي فليس طريقاً شرعياً فلا يجوز لأحد أن يُتباع فيه ولي الأمر إذا عمل به.

**المسألة الخامسة:** من صام يوم الغيم والقتر احتياطاً على أنه قد يكون من رمضان بنية معلقة فإن هذا ينفعه إذا تبين بالرؤية دخول شوال وأن شهر رمضان كان ناقصاً ثمانية وعشرين يوماً، فإن الناس يقضون بخلاف من صام يوم الغيم والقتر احتياطاً بنية معلقة فإنه لا يقضي، وقد نصر هذا القول ابن تيمية<sup>(١)</sup> وذكر أنه قول أكثر أهل العلم.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١١٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَةَ<sup>(٣)</sup>.

ظاهر إسناده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحة، وصححه ابن حزم والنووي والألباني<sup>(٤)</sup>، أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال الحافظ: (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَةَ) أي أنه ضعيف، وممن أشار إلى إرساله الإمام الترمذي في جامعه<sup>(٥)</sup>، فهو حديث ضعيف.

### في هذين الحديثين سبع مسائل:

**المسألة الأولى:** يصح دخول شهر رمضان برؤية واحد على الصحيح، كما دل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» فظاهر الحديث أنه علّقه على رؤية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، وقد ثبت

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٤ : ٢٣٤٤)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٣١ : ٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٥٢ : ١٥٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٤ : ٢٣٤٢)، والترمذي في السنن (٣/ ٦٥ : ٦٩١)، والنسائي في السنن (٤/ ١٣٢ : ٢١١٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٢٩ : ١٦٥٢).

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٣٢ : ٢١١٤).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٣٦، ٢٨٢)، إرواء الغليل (٤/ ١٦).

(٥) السنن (٣/ ٦٦).

عند ابن أبي شيبه عن ابن عمر أنه أدخل رمضان برؤية واحد<sup>(١)</sup>، فاجتمع في هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حصل في زمانه بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفتى بالصوم بناءً على رؤية واحد.

فإن قيل: قد روى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال في الحديث: "إذا شهد شاهدان"<sup>(٢)</sup> فعلق الأمر على شهادة اثنين؟

فيقال: الأظهر - والله أعلم - أن الحديث لا يصح، ومفهوم المخالفة في الحديث: إذا شهد واحد فلا يصح الصوم، وهذا المفهوم معارض بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبفتوى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمنطوق مُقدم على المفهوم، فيكتفى برؤية واحد.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في صيام الذين رأوا الهلال فلم تُقبل رؤيتهم، وأصح القولين - والله أعلم - أنهم يفطرون، وأن الصوم مع الناس والفطر مع الناس؛ لما ثبت في مسائل أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة"<sup>(٣)</sup>، أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» فقد تقدم بيان ضعفه في باب صلاة العيدين وأنه منقطع، وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى أنهم يفطرون ولا يصومون عطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup>، وهو قول الإمام أحمد في رواية وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٦/ ٤٦ : ٩٧١٨)

(٢) مسند أحمد (٣١/ ١٩٠ : ١٨٨٩٥)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢ : ٢١١٦).

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١٣٢).

**المسألة الثالثة:** لرائي الهلال شروط، فإذا توافرت هذه الشروط صحّت رؤيته، وإذا

اختلّ شرط لم تصح رؤيته:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا لم تصح رؤيته، ويدل لذلك دليلان:

• **الأول:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]

وجه الدلالة: إذا كان خبر الفاسق يُتَبَيَّن منه فخير الكافر من باب أولى.

• **الثاني:** حكى النووي والرازي في (المحصول) الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، فمن لم يبلغ لا تصح رؤيته، وهذا أحد القولين عند أهل

العلم وهو الصواب، فإن بيع وشراء الصغير لا يصح، فمن باب أولى لا يُعتمد على رؤيته ولا

يُبنى على رؤيته دخول شهر رمضان.

الشرط الثالث: أن يكون عدلًا، بألا يكون فاسقًا، وعلى هذا المذهب الأربعة <sup>(٢)</sup>، وقد

دل على هذا دليلان:

• **الأول:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:

٦] فلا يُقبل خبر الفاسق ولا شهادته.

• **الثاني:** قال النووي: بلا خلاف <sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامه أن العلماء مجمعون على

هذا.

(١) المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٢) البناية (٤/ ٢٧)، المعونة (١/ ٤٥٤)، المجموع (٥/ ٢٥٩) (٦/ ٢٨٢) شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٧٢).

(٣) المجموع (٦/ ٢٧٧).

**المسألة الرابعة:** لا يشترط في الرائي أن يكون حرًا، بل تصح رؤية العبد المملوك، وهو أحد القولين عند أهل العلم؛ لأنه لا دليل على اشتراط الحرية.

**المسألة الخامسة:** لا يشترط في الرائي أن يكون ذكرًا فتصح رؤية الأنثى، وهذا أحد القولين عند أهل العلم، لأنه لا دليل يمنع من قبول رؤيتها.

فإن قيل: قد قال الله تعالى في الشهادة: ﴿أَنْ تَصِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

[البقرة: ٢٨٢]؟

فيقال: فرق بين الشهادة وبين أن تُخبر بما رأت، فإن خبرها بما رأت كمثل الرواية، فلذلك الأصل صحة رؤيتها، وأنه يصح أن يعتمد على رؤيتها، ولا دليل يمنع من ذلك - والله أعلم -.

**المسألة السادسة:** من أفطر من نهار رمضان وهو لا يعلم بدخول رمضان، وذلك كأن يُصبح رجل في اليوم الأول من رمضان مفطرًا قد شرب وأكل ثم أخبر ضحى أو وقت الظهر أو بعد ذلك بأن اليوم يوم رمضان وأنه ثبت دخول رمضان، فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يُمسك، وإذا أمسك أجزاءه، ولا يجب عليه القضاء، نُسب هذا إلى ابن مسعود ولا يصح إسناده<sup>(١)</sup>، ونُسب لعمر بن عبد العزيز وفي النسبة نظر وكلامه ليس صريحًا، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup> والعلامة ابن سعدي<sup>(٤)</sup>، ومن أقوى ما استدلوا

(١) رواه ابن سيرين عن عبد الله مسعود قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. . مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٥ : ٩٢٩٢) وابن سيرين عن ابن مسعود منقطع كما قاله البيهقي. انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٢٧٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ١١٥ - ١١٦).

(٤) المختارات الجليلة (ص: ٧٢).

به ما روى البخاري<sup>(١)</sup> عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسل منادياً يُنادي في الناس إن اليوم يوم عاشوراء، فمن أفطر فليُمسك ومن كان ممسكاً فليُتِم. قالوا: إنه لم يأمر من أفطر أن يقضي، وحديث: «**إن اليوم يوم عاشوراء**» كان لما كان صيام يوم عاشوراء واجباً، وهم قد أكلوا ولم يعلموا بأن اليوم يوم عاشوراء ولم يأمرهم بالقضاء لجهلهم.

ومما استدلوا به أن الجهل عذر في الشريعة، ومن ذلك أن يُعذر من لم يدر أن اليوم رمضان، وقد خالف العلماء هذا القول، وذهبوا إلى أن من أفطر يوماً من رمضان لعدم علمه بدخول رمضان أنه يجب عليه القضاء، وهذا قول علماء المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وأجابوا عن حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الصحابة لم يعلموا بأن الله فرض وجوبه فإن فرضه ما جاء إلا متأخراً، فكأنه قيل لهم: إنه قد وجب صوم عاشوراء، فهم لم يعلموا بالوجوب، وفرق بين صورتين وحالين:

**الأولى:** يعلم الوجوب لكن لا يعلم بأن رمضان دخل أو أن عاشوراء دخل.

**الثانية:** لا يعلم بالوجوب لتوه فرض أو لجهله وغير ذلك من الأسباب.

فمن كان على الحال الثانية فهو معذور بخلاف الحال الأولى، ويؤكد هذا أنه يبعد أن الصحابة لا يضبطون يوم عاشوراء؛ لأنهم يضبطون عدد الشهور والأيام فلا يحتاج إلى أن يخبروا بيوم عاشوراء، ويزيده تأكيداً أن يوم عاشوراء مُعظم في أيام الجاهلية، فيبعد ألا يكونوا عارفين بتحديد يوم عاشوراء، وليس يوم عاشوراء أول يوم من الشهر حتى يحتاج إلى رؤية، فهو في اليوم العاشر، فإذا تراءى الناس اشتهر أمره، فلذا يبعد -والله أعلم- القول بأن

(١) البخاري (٣/ ٢٩: ١٩٢٤)، (٣/ ٤٤ رقم: ٢٠٠٧)، (٩/ ٩٠ رقم: ٧٢٦٥) ومسلم (٣/ ١٥١: ١١٣٥).

(٢) خزانه المفتين (ص ٩٧٩) المدونة (١/ ٢٧٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٥٣)، شرح عمدة

الفقه - ابن تيمية (١/ ٣١٩).

حديث سلمة إخبار بأن اليوم قد دخل، وإنما المراد إخبار بأن صوم عاشوراء قد فُرض، فمن أكل فليُمسك ومن كان ممسكاً فليُتم، فحديث سلمة محتمل للأمرين والاحتمال بأنهم يجهلون دخول يوم عاشوراء فيه ضعف، ولو سُلم بأنه قوي فإن حديث سلمة محتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فنرجع إلى الأصل وهو جوب الصوم وأن من أفطر فيجب عليه القضاء، وقد ذكر هذا الاحتمال الطحاوي في شرح "مشكل الآثار" (١).

فإن قيل: أليس الجهل عذرًا؟ فلماذا لا يكون عذرًا لأمثال هؤلاء؟

فيقال: فرق بين مسألتين: الأولى: الجهل بالحكم الشرعي فهذا عذر، والثانية الجهل بالحال فليس عذرًا، فلو أن رجلاً صلى ولما انتهى من صلاته علم أن عليه جنابة، فهذا جهل الحال فيؤمر بالقضاء، بخلاف ألا يعلم أن الصلاة لا تصح مع الجنابة ويجب عليه أن يرفع الجنابة، فهذا جهل بالحكم.

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أن من أكل يومًا من رمضان لعدم علمه بدخول شهر رمضان مع علمه بجوب صوم رمضان فيجب عليه القضاء كما تقدم تقريره.

**المسألة السابعة:** تنازع العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد، هل يلزم جميع المسلمين أو يلزم أهل المطلع دون غيرهم الصوم؟ أي هل اختلاف المطالع مؤثر؟ أو يُقال لا يلزم إلا أهل البلد دون غيرهم؟

(١) شرح مشكل الآثار (٦ / ٤٩).

هذه المسألة فيها إشكال، وقد تنازع العلماء فيها على أقوال، وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - أنه إذا رأى الهلال أهل بلد فيجب على المسلمين أجمعين أن يتابعوا أهل البلد الذين رأوا الهلال، عزاه ابن مفلح اتفاقاً، - أي باتفاق المذاهب الأربعة على المشهور - (١).

ويدل لهذا القول الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ولم يفرق بين أهل البلد وغيرهم، فدل على أن حكم المسلمين واحد لا أن لكل بلد حكمه ولا أنه يرجع إلى المطالع، وهذا القول عليه بعض الإشكالات وسيأتي الكلام عليها.

القول الثاني في المسألة: أن لأهل كل مطلع حكمهم، وهذا قول بعض الشافعية (٢) وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية - في أحد قولييه - (٣)، واستدل هؤلاء بما ثبت في مسلم من حديث كريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كريباً كان بالشام فرجع إلى المدينة، فسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: رأينا الهلال ليلة الجمعة، فراه الناس فصام معاوية وصام المسلمون، قال ابن عباس: أما نحن فرأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمَل رمضان أو نرى الهلال، سنة نبيكم محمد ﷺ (٤).

فقال أصحاب هذا القول: فاختلف مطلع المدينة عن الشام، فلذلك أصبح للمدينة حكمهم وللشام حكمهم، وهذا القول - والله أعلم - ضعيف للغاية، ووجه ضعفه ما يلي:  
الأمر الأول: لو كان الأمر معلقاً بالمطالع لبين النبي ﷺ المطالع ومسافة كل مطلع.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤١٣).

(٢) المجموع للنووي (٦ / ٢٧٣).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٧٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٣ - ١٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢٦: ١٠٨٧).



الأمر الثاني: أنه يلزم على هذا أنه قد يكون أهل بلد واحدة على قولين، فمدينة الرياض مع اتساعها قد يتدئ مطلع وينتهي في وسطها والمطلع الآخر يتدئ في النصف الآخر، فيكون أهل بلد واحد على قولين في الصيام لاختلاف مطالعهم.

الأمر الثالث: أن الصحابة لم ينبهوا على المطالع ولم يُبينوه، ولو عُلق به الأمر لكان بيانه من المهمات.

فيظهر لي - والله أعلم - أن هذا القول ضعيف للغاية.

والقول الثالث: أن لكل بلد حكمه، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك في قول<sup>(١)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، ونُسب إلى كريب بناءً على الأثر المتقدم، وفي النسبة إلى كريب نظر - وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله - ومعنى هذا القول أن لكل بلد حكمه وليس لكل دولة ولكل حاكم وما تحته من المدن حكمه بل لكل بلد، ومعنى هذا أنه في السعودية لو رأى الهلال أهل جدة ولم يره أهل الرياض فأهل جدة يصومون دون أهل الرياض، فالمشهور في كلام العلماء في هذه المسألة أن لكل بلد حكمه - أي لكل مدينة -، ليس المراد كل المدن التي تحت حاكم واحد بل تختلف المدن، وهذا مهم في تصور هذا القول الذي سبق العزو إليه.

وأقوى ما استدل به هؤلاء قصة كريب مع ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله: "سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم"، والجواب عن قصة كريب مع ابن عباس أن من رأى الهلال فإنه يستمر صائمًا ولو بلغه أن هناك من رآه قبله فإنه لا يقضيه، فمن ابتدأوا الصوم ثم بلغهم أن هناك أقوامًا رأوا

(١) الاستذكار (٣ / ٢٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٦).

(٣) المرجع السابق.

الهلال قبلهم بيوم أو أيام، فإنهم لا يقضون، هذا هو معنى أثر كريب مع ابن عباس، وقد فسره بهذا المعنى جماعة كالطحاوي وابن عبد البر وابن تيمية<sup>(١)</sup>، لذا قال ابن عباس: نحن نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل رمضان، سنة نبيكم محمد ﷺ.

وقوله: "سنة نبيكم محمد ﷺ" المراد به أنه يُكمل الشهر إلى أن يُرى الهلال، وليس المراد به أن لكل بلد حكمه... إلخ، وإنما المراد به الشطر الأخير من الحديث، وقد بين هذا البيهقي<sup>(٢)</sup> وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> والشوكاني<sup>(٤)</sup>.

فمعنى حديث كريب مع ابن عباس أنه إذا صام يوماً أو أياماً ثم أُخبروا أن هناك من رأى الهلال قبله فإنهم لا يؤمرون بالقضاء، بل يستمرون حتى يروا الهلال أو يُكملوا شهر رمضان، وبهذا يتبين أنه لا يصح تمسك أصحاب القول الثالث بقصة كريب مع ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ومما يُشكل على ترجيح أن بلاد المسلمين واحدة في الرؤية أن ابن عبد البر ذكر الإجماع أن أهل الأندلس يختلفون عن أهل خراسان، وأنه لا يلزم أهل الأندلس بصوم أهل خراسان ولا العكس<sup>(٥)</sup>، وما ذكره ابن عبد البر صحيح في وقته؛ وذلك أن أهل خراسان لا يعلمون بصوم أهل الأندلس ولا العكس إلا بعد أن يتدثروا بالصيام أو ينتهي رمضان، فلذلك كلام ابن عبد البر في حال عدم بلوغ أهل تلك البلد بصيام أولئك، وقد ذكر هذا الجواب شيخ

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٤٢٥)، التمهيد (١٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٧٤).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٥٧٢).

(٣) إحكام الأحكام (ص: ٢٦٨).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٠).

(٥) الاستذكار (٣/ ٢٨٣).

الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فهذا -والله أعلم- يظهر أن الصواب في هذه المسألة أن بلاد المسلمين واحدة، لما تقدم ذكره من الأدلة وقد رجّح هذا القول شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** البحث جارٍ في بلد اعتمد على الطرق الشرعية في إدخال الشهر إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يدخل في البحث البلد الذي اعتمد في إدخال رمضان الحساب الفلكي؛ لأن قولهم قول شاذ مخالف للإجماع كما تقدم، فلا تنبني عليه أحكام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٦٢).

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

ذهب جمع من الحفاظ إلى عدم صحة هذا الحديث مرفوعاً، وأن الصواب وقفه، ذهب لهذا الإمام البخاري<sup>(٦)</sup> والإمام أحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي كما ذكره الحافظ<sup>(٨)</sup>، والترمذي<sup>(٩)</sup> وأبو حاتم الرازي<sup>(١٠)</sup>، فهو لا يصح مرفوعاً وإنما يصح موقوفاً من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤ / ٥٣ / ٢٦٤٥٧)، وأبو داود في السنن (٢ / ٣٠٤ : ٢٤٥٦) والترمذي في السنن (٣ /

٩٩ : ٧٣٠)، والنسائي في السنن (٤ / ١٩٦ : ٢٣٣١)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٤٢ : ١٧٠٠).

(٢) السنن (٣ / ٩٩)، السنن الكبرى (٣ / ١٧٢) للنسائي.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢١٢ : ١٩٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣ / ١٢٩ : ٢٢١٤).

(٥) مسلم (٣ / ١٥٩ : ١١٥٤).

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٨).

(٧) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ١٨٣).

(٨) السنن الكبرى (٣ / ١٧٢).

(٩) السنن (٣ / ٩٩).

(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٩).

وهذان الحديثان متعلقان بالنية، والحديث الأول في الفرض لأنه قال: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»، والثاني متعلق بالنفل، وظاهر الحديث الثاني أنه أنشأ النية من النهار، ففي الحديث قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. فكأنه أنشأ نية النفل من النهار.

### غريب الحديث:

الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن<sup>(١)</sup>.

### في هذين الحديثين أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء هل يكفي في رمضان نية واحدة أو لا بد أن تُجدد النية في كل ليلة؟ - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> - إلى أنها تكفي نية واحدة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أخبر الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بوجوب صوم رمضان وأنه آتٍ، ولما سمع الصحابة ذلك عزموا على صومه، فكفّت هذه النية، لذلك لم يأمرهم النبي ﷺ أن يُجددوا النية في كل ليلة وإنما كفت نية واحدة.

**المسألة الثانية:** ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح أن يُصام الفرض إلا بتبيت النية من الليل قبل دخول وقت الصوم - قبل الفجر الصادق - وأن من لم يُبيت النية في صوم الفرض فإن صومه لا يصح، خلافاً لبعضهم قال: من أراد أن يصوم يوماً واجباً فله أن ينوي من طلوع الفجر إلى الزوال، هذا الوقت كله صالح لإنشاء النية.

(١) النهاية في غريب (١ / ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٥).

وقبل الترجيح: أجمع العلماء على وجوب النية في الفرض، حكى الإجماع ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**<sup>(١)</sup>، وإنما اختلفوا في وقت الابتداء كما تقدم ذكره، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يجب تبييت النية في الفرض؛ وذلك لدليلين:

**الدليل الأول:** فتاوى الصحابة كحفصة وابن عمر<sup>(٢)</sup> **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنهما أمرا بتبييت النية، وقد تقدم أن الصواب في الحديث الوقف.

**الدليل الثاني:** أن الشريعة أمرت بصوم يوم وجعلت صومه واجباً، فمن لم ينو إلا صباحاً كالساعة التاسعة مثلاً فإنه لم يصم إلا من التاسعة وما بعد، وما قبل لم يصمه لأنه لم ينو صومه وهو مأمور شرعاً وجوباً أن يصوم النهار كله، فدلّ على أن تبييت النية في صوم الفرض واجب.

**تنبيه:** لا يصح أن يُبالغ في النية، فكلما بُولغ في النية وشدد فيها صعُبت، وأمر النية سهل وعزم الإنسان وإرادته على فعل شيء هي النية، قال أحمد: خروجك من البيت إلى المسجد نية<sup>(٣)</sup>، فمجرد أن يعلم الإنسان أنه يريد أن يفعل شيئاً وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه نية، فلا يحتاج أن يُشدد في النية، والنية كلما شدد الإنسان فيها رجع على نفسه بالتشديد وصعبت، وكلما سهلها سهلت.

**المسألة الثالثة:** من العلماء من ذهب إلى أنه يجب في نية النفل أن تكون قبل الفجر الصادق، فيجب أن تكون من الليل، ومنهم من قال: يصح أن يُنشئها أي وقت شاء من النهار.

(١) المغني (٣/ ١٠٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٩٧: ٢٣٣٨) (٤/ ١٩٨: ٢٣٤٢).

(٣) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص ٥٨٧).

وتحرير محل النزاع: أجمعوا أنه لا يصح لأحد أن يصوم نفلًا وقد فعل مُفسدًا من مفسداته، قاله ابن قدامة<sup>(١)</sup>، فلو أن رجلًا شرب صباحًا ثم أراد أن ينوي فلا يصح، وهذا عند جميع العلماء؛ لأنه وقع في مفسد من مفسدات الصيام.

وفي المسألة قولان - كما تقدم -:

- القول الأول: ذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup> - وهو قول داود<sup>(٣)</sup> - إلى وجوب النية من الليلة في النفل.
- القول الثاني: يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل، لكن بشرط ألا يكون وقع في مفسد من مفسدات الصوم.

وقد ردَّ بعضهم على قول مالك من أنه يصح أن تُنشأ النية من النهار في النفل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم ذكره، لأنها قالت: "دخل عليّ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، قالوا: فالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنشأ نية الصيام بقوله: «فإني إذن صائم»، وردَّ المالكية على هذا بقولهم: قوله: «فإني إذن صائم» أي: فإنني إذن مُكمل صومي. وليس في الحديث أنه قال: فإنني إذن صائم، أي مُنشئ نية الصوم، وإنما فإنني إذن مُتم الصوم.

فذهبوا إلى أن هذا اللفظ ليس صريحًا، وأن اللفظ محتمل، وما ذكره بعض المالكية في الرد على الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيح، فإن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإني إذن صائم» محتمل: إني إذن مُنشئ الصوم، أو إني إذن مُتم للصوم. فلا يصح أن يُرد به عليهم، وإذا توارد

(١) المغني (٣/ ١١٥).

(٢) شرح المختصر الكبير للأبهري (١/ ٢١٨)، والمجموع (٦/ ٣٠٢).

(٣) المجموع (٦/ ٣٠٢).

الاحتمال بطل الاستدلال، وإنما الرد عليهم بما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند الطحاوي<sup>(١)</sup> أن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنشأ نية الصوم من النهار، وثبت عند ابن أبي شيبة أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنشأ نية الصوم من النهار<sup>(٢)</sup>، فنفهم صحابة رسول الله ﷺ صحَّ إنشاء النية من النهار، وبدلالة فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُفسَّر قوله: «فإني إذن صائم» فإني إذن مُبتدئ الصوم -والله أعلم-.

**المسألة الرابعة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك فرقاً بين النفل المطلق والنفل المقيد، وقالوا: إنه يصح إنشاء النية في النهار في النفل المطلق، أما النفل المقيد كصيام ست من شوال وصيام عرفة وغير ذلك، فلا يصح أن تُنشأ النية من النهار، وخالفهم جمهور القائلين بصحة إنشاء النية من النهار.

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا فرق بين النفل المطلق والمقيد لما يلي:

**الأمر الأول:** أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يُفرقوا، ولم أر السلف الأولين يُفرقون بين النفل المطلق والمقيد، وإنما قال به بعض المتأخرين من أهل العلم.

**الأمر الثاني:** أن من أنشأ النية في النهار من النفل فإنه قد صام اليوم كله، فلو أن رجلاً أصبح نهاراً ولم يقع في مُفسد من مفسدات الصوم، وقبل أذان المغرب بعشر دقائق نوى الصوم، فقد صام اليوم كاملاً، لا أنه صام عشر دقائق فحسب، فإن الصوم لا يتجزأ، وإن كان أجره يختلف عما أنشأ النية من الليل، فلا فرق بين النفل المطلق والنفل المقيد.

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦ : ٣١٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٦ : ٩٣٣٩).



وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا» (٢).

الحديث الأول صحيح بإخراج البخاري ومسلم له، أما الثاني فهو ضعيف -والله أعلم- لأنه من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفرد قرة عن الزهري لا يُقبل؛ لذا ضَعَّفَ الحديث العقيلي (٣).

وفي الحديث الأول قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ويدل على هذا المعنى الحديث الثاني، وقد دَلَّ على هذا دليان:

الدليل الأول: السنة ومنه حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن رشد (٤).

ويؤيده ما ثبت في صحيح مسلم (٥) في قصة مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت: من الذي كان يتعجل بالفطر؟ قالوا: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. فهذا يؤكد استحباب تعجيل الفطر.

(١) البخاري (٣/ ٣٦: ١٩٥٧) ومسلم (٣/ ١٣١: ١٠٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧٤: ٧٠٠).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٨٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣١: ١٠٩٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «تسحروا فإن في السحور بركة»، يصح (السحور) بفتح السين وبضمها، وفتح السين المراد الطعام نفسه، وبضم السين المراد فعل السحور، وفتح السين سمي الطعام سحورًا بالنظر إلى الوقت، قاله النووي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** استحباب السحور بدلالة هذا الحديث، فهو محبوب إلى الله، وقد أجمع العلماء على ذلك، ويدل على الإجماع كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وكلام ابن قدامة، وكلام النووي أصرح في دلالة الإجماع<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** السحور ليس واجبًا وإن كان الحديث أمرًا، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وذلك لدليلين:

الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدليل الثاني: أنه سيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ واصل بهم يومًا ثم يومًا آخر، ومقتضى الوصال عدم السحور، فدل على أن السحور ليس واجبًا.

(١) البخاري (٣/ ٢٩: ١٩٢٣) ومسلم (٣/ ١٣٠: ١٠٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٤٠).

(٤) الإجماع ت أبي عبد الأعلى (ص: ٦٠)، المغني (٣/ ١٧٣)، شرح مسلم (٧/ ٢٠٦).

### المسألة الثالثة: يستحب تأخير السحور لدليلين:

الدليل الأول: ما روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ فسأله أنس: كم كان بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنه كان يؤخره ﷺ.

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة: تنازع العلماء في معنى البركة في الحديث على أقوال:

القول الأول: أن البركة في الاستيقاظ في هذا الوقت المبارك ودعاء الله تعالى.

القول الثاني: أن البركة في موافقة ومتابعة النبي ﷺ.

القول الثالث: أن البركة في تقوية البدن، ففيه بركة في نشاط الإنسان في نهاره.

واستظهر الحافظ ابن حجر أن قوله: «**فإن في السحور بركة**» شاملٌ لجميع المعاني المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١ / ١١٩ : ٥٧٥)، (٣ / ٢٩ : ١٩٢١)، ومسلم (٣ / ١٣١ : ١٠٩٧).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٦٩).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٤٠).

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

هذا الحديث صريح في أنه يُفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر»، لكن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، ضعفه أبو حاتم (٢)، أما حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد صححه الترمذي (٣) وأبو حاتم (٤)، فهو حديث صحيح.

### وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** يستحب الإفطار على تمر سواء كان رطباً أو غيره؛ لدلالة حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس الرطب أفضل من التمر، بل كل ما يسمى تمرًا فهو في الأجر سواء، ويؤيده ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر على تمر (٥)، فلم يفطر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦ / ١٦٤ - ١٦٩ : ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٨، ١٦٢٣١، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٧) (٢٦ / ١٧٦ : ١٦٢٤٢) (٢٩ / ٤١١ : ١٧٨٧٠)، والترمذي في السنن (٣ / ٦٩ : ٦٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٧١ - ٣٧٢ : ٣٣٠١، ٣٣٠٥)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٤٢ : ١٦٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٢٧٨)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٣٥١٤، ٢٨١ : ٣٥١٥)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٦٩ : ١٥٧٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٦).

(٣) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". السنن (٣ / ٧٠).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٥٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٣٥ : ١٠٠٦٠).

على رطب، وخالف الحنابلة<sup>(١)</sup> فذهبوا إلى أن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، وبنوا ذلك على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن تقدم أنه ضعيف ولا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**المسألة الثانية:** إذا لم يجد تمرًا -سواء كان رطبًا أو غيره- فإنه يستحب أن يفطر على

الماء، ودل عليه حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**المسألة الثالثة:** ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "الهدى"<sup>(٢)</sup> أن هناك فوائد طبية في الإفطار على

التمر وأن دخول الحلو للمعدة على جوع أنفع لها من غيره، وذكر أيضًا أن للماء فائدة عظيمة في ترطيب الكبد، ثم ذكر أن أطباء القلوب يعلمون الأثر في صلاح القلب في الفطر على التمر والماء.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣٦ / ٥).

(٢) زاد المعاد (٤٨ / ٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

معنى الوصال أن يصوم اليوم واليومين والثلاثة وليس بينها أكل ولا شرب، فلا يتسحر ولا يفطر وغير ذلك.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في حكم الوصال، بأن يواصل الصائم اليوم واليومين والثلاثة إذا كان مستطيعًا لذلك، وفي المسألة أقوال وأصحابها -والله أعلم- أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يفوت عليه عبادات أهم، ويدل لذلك أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه واصل خمسة عشر يومًا (٢)، وهو قول أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول طائفة من التابعين كما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣)، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ واصل بالصحابة يومًا ويومين، فمواصلته بالصحابة دال على استحبابه لأنها عبادة وأقر فعلها، ولو كان الوصال محرماً لما أذن للصحابة أن يفعلوا محرماً، فدل هذا -والله أعلم- لاسيما مع فعل عبد الله بن الزبير أن الوصال مستحب لمن أطاقه ولم يُشغله عن عبادة أهم.

(١) البخاري (٣/٣٧، ١٩٦٥، ١٩٦٦) و(٨/١٧٤ : ٦٨٥١)، و(٩/٩٧ : ٧٢٩٩)، و(٩/٨٥ : ٧٢٤٢). ومسلم (٣/١٣٣ : ١١٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤٣٤ : ٣٧٥٥٨)

(٣) فتح الباري (٤/٢٠٤).

**المسألة الثانية:** من الوصال المستحب أن يواصل إلى السحور، بالأى يفطر وإنما يتسحر فحسب؛ لما ثبت في مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقال: «فمن أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وهذه صورة أخرى من الوصال، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** تنازع العلماء في نوع الإطعام والسقاء في الحديث، هل هو حسي بأن يكون الله يُطعمه طعاماً حسيّاً ويشربه شارباً حسيّاً أو أنه معنوي بمعنى أنه لقوة اللذة والتعبد لا يشعر بالجوع والعطش؟

في المسألة قولان، وذكر القولين ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وأصح القولين أن المراد إطعام وإسقاء معنوي لا حسي، ويدل لذلك أنه ﷺ لو كان يُطعم حسيّاً لما كان مواصلاً، كيف يصح أن يوصف من أكل وشرب بالوصال؟ ثم إن الإمساك عن الأكل والشرب واجب في حق الصائم، فإطعامه يتنافى مع هذا، فلذا المراد بالحديث - والله أعلم - الإطعام المعنوي لا الحسي.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١/ ٢٨٧).

(٢) المغني (٣/ ١٧٥).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٢٢).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَاللَّفْظُ لَهُ) لأبي داود؛ لأن اللفظ نفسه للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ.

### غريب الحديث:

«قول الزور» الكذب<sup>(٢)</sup>.

«والعمل به» العمل بمقتضى الكذب<sup>(٣)</sup>.

«الجهل» المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وقد قرر ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup>، والراغب الأصفهاني في مفرداته<sup>(٧)</sup>، أن الجهل يُطلق بمعنى المعصية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧] قال التابعون كأبي العالية والحسن وغيرهما أن الجهالة بمعنى المعصية<sup>(٨)</sup>.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** المعاصي تُنقص أجر الصيام إجماعاً، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٩)</sup> ويدل عليه هذا الحديث، ومما يدل على ذلك ما ثبت عند أحمد وابن ماجه

(١) البخاري (٣/ ٢٦: ١٩٠٣)، (٨/ ١٧: ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩: ٢٣٦٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٨)، (٤/ ١١٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ١١٧).

(٤) عمدة القاري (١٠/ ٢٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢).

(٦) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٨).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩).

(٨) تفسير الطبري (٦/ ٥٠٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٧).

(٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).



والنسائي في "الكبرى" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** المعاصي لا تُفسد الصوم، وظاهر كلام ابن قدامة أن العلماء مجمعون على هذا<sup>(٢)</sup>، لكن نُقل الخلاف عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> في الغيبة وحدها أنها تُفسد الصوم، بخلاف باقي المعاصي، وفي هذا نظر - والله أعلم - لما يلي:

الأمر الأول: حديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»، فالمعاصي لم تُفسد صومه وإنما أنقصت أجره، ولا فرق بين الغيبة وغيرها.

الأمر الثاني: الغيبة سريعة السريان إلى الألسن، ووقوع العباد فيها كثير، ولو كانت مفسدة للصوم لبيته الشريعة بياناً ظاهراً.

**المسألة الثالثة:** ذهب كثير من الشُّرَّاحِ إلى أن قوله: «فليس لله حاجة» ليس له إرادة، وهذا لا يُستغرب من كثير من الشُّرَّاحِ لأن كثيراً منهم أشعري أو تأثر بالأشاعرة، وإنما معنى قوله: «فليس لله حاجة» الحاجة تطلق ويُراد بها أحد معنيين: إما قصد نفع النفس، أو قصد نفع الغير، فهي في هذا الحديث محمولة على قصد نفع الغير، فليس لله حاجة في أن ينفع غيره، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد (١٤ / ٤٤٥ : ٨٨٥٦)، السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٣٤٨ : ٣٢٣٦)، سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٩ : ١٦٩٠).

(٢) المُعْنِي لابن قدامة (٣ / ١٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦ / ٣٥٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١ / ٧٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأُرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَرَدَّ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

### غريب الحديث:

«الإرب» يصح فيه فتح الهمزة والراء (لأُرْبِهِ) وهذا هو الأكثر عند أهل الحديث كما قاله ابن الأثير، والمراد الحاجة، ويصح فيها كسر الهمزة وسكون الراء: (لِأُرْبِهِ) وهذا يُراد به أحد معنيين: إما يُراد به الحاجة أو يُراد به العضو نفسه، هذا ملخص ما ذكره ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

### في هذا الحديث ثمان مسائل:

**المسألة الأولى:** أن الجماع مفطرٌ، وقد تقدم الكلام عليه.

**المسألة الثانية:** القبلة بلا إنزال ولا مذي ليست مفطرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر (٣)

وإبن قدامة (٤)، ويدل لذلك هذا الحديث، فإن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٥).

(١) البخاري (٣/ ٣٠: ١٩٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٥: ١١٠٦).

(٢) النهاية (١/ ٣٦).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩٥).

(٤) المغني (٣/ ١٢٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩ - ٣٠: ٩٦٤٦، ٩٦٤٩، ٩٦٥١).

**المسألة الثالثة:** القبلة مع الإنزال مفطرة بالإجماع، حكاها ابن قدامة<sup>(١)</sup>، لما تقدم تقريره

من أن الإنزال مع المباشرة مفطر بالإجماع، كما تقدم.

**المسألة الرابعة:** الإنزال مع المباشرة مفطر إجماعاً، كما تقدم.

**المسألة الخامسة:** تنازع العلماء في التفطير بالمذي، وأصح القولين - والله أعلم - أن

المذي ليس مفطراً، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أنه مفطر.

الأمر الثاني: أن الابتلاء به كثير ولو كان مفطراً لدلت على ذلك الشريعة.

**المسألة السادسة:** التفكر مع الإنزال ليس مفطراً، فلو أن رجلاً أخذ يتفكر ثم أنزل فإنه

ليس مفطراً، حكى الإجماع على ذلك الماوردي<sup>(٢)</sup> ونقله النووي في "المجموع"<sup>(٣)</sup> وأقره،

وخالف بعض الحنابلة المتأخرين كابن عقيل<sup>(٤)</sup> وأبي الحفص البرمكي<sup>(٥)</sup>، لكنهم

محجوجون بالإجماع الذي حكاها الماوردي والذي أقره عليه النووي، ثم لا دليل على أنه

مفطر؛ لأنه تقدم أن المفطر إنزال مع مباشرة، أما التفكر مع الإنزال فليس فيه مباشرة.

**المسألة السابعة:** من كرر النظر وأدامه فأنزل فلا يفطر؛ وذلك أنه لا دليل على أنه مفطر،

وإنما التفطير في الشريعة يكون مع المباشرة والإنزال كما تقدم بيانه.

(١) المغني (٣/ ١٢٧).

(٢) الحاوي للماوردي (٣/ ٤٤٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٩).

(٥) المرجع السابق.

**المسألة الثامنة:** الاحتلام ليس مفطرًا، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: الإجماع، حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أنه ليس بإرادة العبد، فلا يكون مفطرًا، وهذا كمن ذرعه القيء فلا يفطر؛

لأنه ليس بإرادة العبد، فكل مفطر ومفسد بلا إرادة فلا يفسد الصوم، فلو دخل في فم أحد

ذباب فلا يفطر بالإجماع حكاه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، لأنه بلا إرادة منه.

---

(١) التمهيد (١٧ / ٤٢٥).

(٢) المغني (٣ / ١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٤).

(٤) المغني (٣ / ١٣٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَوَّاهُ<sup>(٣)</sup>.

الحديث الأول صحيح بإخراج البخاري له، والثاني صحيح وصححه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، والحديث الثالث ضعيف فقد ضعفه الإمام ابن القيم وابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>.

والحديث الأول ظاهره أن الحجامة غير مفطرة؛ لذا احتجم وهو صائم واستمر على صومه.

والحديث الثاني صريح في أن الحجامة مفطرة وليست للمحجم فحسب، بل حتى للحاجم، فظاهر الحديثين أنهما متعارضان.

(١) البخاري (٣ / ٣٣ : ١٩٣٩)، (٧ / ١٢٤ : ٥٦٩٤).

(٢) أبو داود (٢ / ٢٨١ : ٢٣٧١)، وابن ماجه (١ / ٥٣٧ : ١٦٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٩ : ٣١٢٦)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٣٠٢ : ٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٤٩ : ٢٢٦٠).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤١١).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٣١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٢٧٦).

والحديث الثالث دال أن الحجامة كانت مفطرة ثم نُسخ، فكأن الحافظ أورد الحديث الثالث حديث أنس للجمع بين الحديثين وهو حديث ابن عباس مع حديث شداد بن أوس، وهذا الجمع يستقيم لو صحَّ الحديث، وهو ضعيف كما تقدم.

### في هذه الأحاديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** أظهر الأقوال أن الحجامة مفطرة، كما تقدم ذكره في مفسدات الصوم وبه قال أحمد<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر قول أبي موسى الأشعري فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنه قال لرجل: "أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم"<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر قول ابن عمر كما في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إن حديث شداد يتعارض مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟

فيقال: من القواعد المتقررة أنه إذا تعارض الحديث القولي مع الحديث الفعلي قُدِّم القولي؛ وذلك أن الاحتمالات في الأحاديث الفعلية أكثر من الاحتمالات في الأحاديث القولية، فيُقدِّم القولي، ويؤكد ذلك هذا الحديث، فإن قوله: "احتجم وهو صائم" يحتمل أنه أفطر ويحتمل أنه أتم، وغاية ما فيه مفهوم، فتعارض هذا المفهوم مع المنطوق في حديث شداد بن أوس، فيُقدِّم المنطوق القولي، ويحتمل أنه أفطر لمرض كما ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> أنه أفطر من وجع في رأسه، وفي بعض الألفاظ من شقيقة، ومن أفطر لمرض فهو معذور كما

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٩: ٩٥٥٧).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥: ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢: ١٢٠٢).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويحتمل أنه كان مسافرًا، والمسافر يصح له الفطر.

فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث محتمل بخلاف حديث شداد بن أوس فيقدم الحديث القولي على الحديث الفعلي، وقد تكلم ابن القيم على حديث ابن عباس وأنه محتمل لأكثر من معنى كما في حاشيته على سنن أبي داود <sup>(١)</sup>.

فإن قيل: أخرج الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وأبو داود <sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: «إني أوصل إلى السحر وربى يطعمني ويستقيني»، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح <sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز الحجامة للصائم؛ لأن قول: "لم يحرمهما ... " من فهم الصحابي وقد تقدم أنه خولف من صحابة آخرين.

**فائدة:** في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ثم رُخص بعدُ في الحجامة للصائم" وجه الدلالة: أن الترخيص إنما يكون بعد عزيمة، وهذا معنى الترخيص اصطلاحًا لكن ليس هذا معناه لغةً ولا شرعًا، فإن الترخيص لغةً وشرعًا يكون بمعنى التسهيل ولو كان ابتداءً، ولا يلزم أن يكون مسبوقًا بعزيمة، ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> والصنعاني <sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٢٢٦).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ١١٩: ١٨٨٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٢: ٢٣٧٤).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٠٣).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٢٢٩-٢٣١).

(٦) سبل السلام (١/ ٣٨٧)، (١/ ٥٧٠).

**المسألة الثانية:** العلة في أن الحجامة مفطرة أنها إخراج دم فاسد، فإن قيل: لم لا يُقال:

إن العلة تعبدية لأنه بالإجماع من فطرَّ غيره بأكل أو شرب لم يكن مفطرًا وهنا أفسد صوم الحاجم؟ فيقال: الأصل في الأحكام الشرعية أنها مُعللة، فمتى ما أمكن تعليلها فإنها تُعلل، ذكر هذا ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> وغيره، والحجامة إخراج دم فاسد وهذه هي العلة، فيُقاس على الحجامة الفصد والشرط؛ لأن جميعها إخراج دم فاسد، وهذا أحد القولين عند أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup>، ونسبه ابن هبيرة إلى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، أما العلة في الحاجم فهو إخراج الدم الفاسد ولا يشترط دخول الدم إلى فمه بل متى حجم غيره أفطر.

**المسألة الثالثة:** يُقاس على الحاجم الشارط، فإن الشارط أخرج دمًا فاسدًا، ومثله

الفاصد، فإن الفاصد أخرج دمًا فاسدًا، فمن فصد غيره فإنه يُفطر، ومن شرط غيره فإنه يُفطر كما يُفطر المشروط والمفصود، وهذا أحد القولين عند أهل العلم.

**المسألة الرابعة:** لا يُقاس التبرع بالدم على الحجامة؛ لأن التبرع بالدم إخراج دمٍ صحيح

لا إخراج دمٍ فاسد، فلذلك لا يُقاس عليه -والله أعلم-.

**تنبيه:** ليس معنى الدم الفاسد عند الفقهاء كمعناه عند الأطباء المعاصرين وإنما معناه أنه

خلاف الدم الذي في العروق، فقد يكون تحت الجلد أو غيره، لذا إذا سحب ينتهي ويتوقف بخلاف الدم الذي من العروق فهو يستمر في النزف حتى يوقف.

(١) إحكام الأحكام (ص: ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥٧)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤٥٥).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٣٠ - ٢٣٤).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١ / ٢٥٦).



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١)  
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ (٢).

قوله: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ) الأحاديث في اكتحال النبي ﷺ وهو صائم ضعيفة، كما ذكر هذا الترمذي ونقله ابن حجر مقراً له - كما تقدم - وذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ (٣) فلم يصح حديث في أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم.

### في هذا الحديث خمس مسائل:

#### المسألة الأولى: تنازع العلماء فيما يفطر على أقوال:

القول الأول: ذهب الجماهير إلى أن كل ما دخل في الإنسان فإنه مفطر، حتى ظاهر قولهم أنه لو طعن وهو صائم أفطر، وهكذا، فهؤلاء وسعوا للغاية وعلى قولهم أن البخاخ الذي يتعاطاه المريض بمرض الربو ليوسع الشعب الهوائية، مفطر، فبمجرد دخول الشيء يفطر.

والقول الثاني: أن المفطر ما دخل إلى الجوف والدماغ هذا قول الإمام مالك (٤) وظاهر قوله أن ما دخل إلى الحلق فهو مفطر، لأن ما دخل إلى الحلق فإنه يدخل إلى الجوف وهو المعدة.

(١) سنن ابن ماجه (١ / ٥٣٦ : ١٦٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٩٦).

(٣) المجموع (٦ / ٣٤٨).

(٤) المُعْغَنِي لابن قدامة (٣ / ١٢١).

والقول الثالث: أن المفطر ما كان في معنى الطعام، وليس كل ما دخل الجوف والمعدة

مفطراً، وهذا قول الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**<sup>(٢)</sup>.

وأصح هذه الأقوال الثلاثة - والله أعلم - القول الثالث؛ لما ثبت عند البزار أن أبا طلحة

الأنصاري **رَحِمَهُ اللهُ** كان يأكل البرد ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً<sup>(٣)</sup>. هذا الأثر له شقان:

الشق الأول: أن أكل البرد مفطر، وهذا قد انعقد الإجماع عليه، حكاه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>،

والشاطبي<sup>(٥)</sup>.

الشق الثاني: أنه قال: "ليس طعاماً ولا شراباً" وقد أشار ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**<sup>(٦)</sup> إلى أنه

يحتمل أن يكون مذهب أبي طلحة أن المفطر هو الطعام والشراب، ومن هذه الجهة يُستفاد

أن المفطر هو الطعام والشراب، أما ما عداه مما ليس طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما فليس

مفطراً، وهذا يُرجح القول الثالث، فلذا - والله أعلم - أصح هذه الأقوال أن المفطر هو الطعام

والشراب وما في معناهما دون غيره.

**المسألة الثانية: الكحل ليس مفطراً، ولو وجد طعمه، وذلك لما تقدم تأصيله أنه ليس**

طعاماً ولا شراباً.

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤٢).

(٣) مسند البزار (١٤ / ٢٥ : ٧٤٢٨).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣ / ١٩٩).

(٥) الموافقات (٣ / ٢٧٤).

(٦) المغني (٣ / ١٢٠).

**المسألة الثالثة:** بخاخ الربو ليس مفطرًا؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وهكذا كل ما ليس طعامًا ولا شرابًا فليس مفطرًا، وهذا بخلاف البخار فإنه رذاذ وقطرات من الماء، فيجتمع في الفم ويكون ماءً، فهو مفطر لأنه في معنى الشرب، وسيأتي الكلام عليه.

**المسألة الرابعة:** الإبر التي يتعاطاها مريض السكري مثل إبر الإنسولين وأمثالها ليست مفطرة؛ لأنها تذهب إلى العضلة وليست في معنى الطعام والشراب، بخلاف الإبر المغذية فهي في معنى الطعام فتكون مفطرة، وتقوي البدن، وقد قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أنه إذا دخل ماء من طريق الأنف فطر الصائم، فدخول الطعام أو الشراب مفطر، والخلاصة أن الإبر نوعان:

النوع الأول: بمعنى الطعام والشراب كالإبر المغذية، فهذه مفطرة.

النوع الثاني: ليست في معنى الطعام والشراب فليست مفطرة.

وعلى هذا البخار الذي يأخذه المريض بالربو حقيقته رذاذ من الماء يجتمع في الفم أو في البلعوم والحلق، فهو مفطر؛ لأنه في معنى الشرب.

**المسألة الخامسة:** بلع النخاعة أو النخامة ليس مفطرًا على أصح القولين عند أهل العلم؛ وذلك أنه ليس طعامًا ولا شرابًا، وقد اختار هذا القول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (١ / ٥٤ : ١٤٢)، والترمذي (٣ / ١٤٦ : ٧٨٨)، والنسائي (١ / ٦٦ : ٨٧)، وابن ماجه (١ / ١٤٢ : ٤٠٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٢٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ (٢).

رواية الحاكم من الرواية بالمعنى، وقد تقدم كثيراً أن ما كان من الرواية بالمعنى فلا يُشدد فيه، وأن العلماء لا يُعاملونه معاملة زيادة الثقة فيُشددون إلا إذا أتى بحكم جديد كما بيّن هذا والإمام مسلم (٣) ابن رجب في شرح (العلل) (٤).

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح ويُتم صومه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صريح في هذا، ويدل لهذا قاعدة في أصول الفقه وهي: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا يجب القضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي حديث ابن عباس: «قد فعلت» (٥) وفي حديث أبي هريرة قال: «نعم» (٦).

**المسألة الثانية:** من جامع ناسياً فصومه صحيح، وقد علق ذلك البخاري عن الحسن ومجاهد (٧)، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

(١) البخاري (٣/ ٣١: ١٩٣٣)، (٨/ ١٣٦: ٦٦٦٩) ومسلم (٣/ ١٦٠: ١١٥٥).

(٢) المستدرک (٢/ ٤٦٧: ١٥٦٩).

(٣) التمييز (ص: ١٧٢).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣١-٦٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٨١: ١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٨٠: ١٢٥).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

والقاعدة التي تقدم ذكرها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ <sup>(١)</sup> ولا فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع، إلا أن الجماع يقلّ النسيان فيه، لكن هناك من ينسى ويجامع، وقد يكثر هذا في النفل أكثر من الفرض، وهو في صيام رمضان قليل.

**المسألة الثالثة:** من أفطر متعمداً في نهار رمضان فهو آثم ومرتكب كبيرة، وعلق

البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "من أفطر يوماً في رمضان بلا عذر لم يُجزئه صيام الدهر ولو صامه" <sup>(٢)</sup>، وهذا على وجه الوعيد، فمن أفطر فيجب عليه القضاء بلا خلاف بين العلماء قاله ابن قدامة وابن تيمية <sup>(٣)</sup>، ويدل لذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" <sup>(٤)</sup>، وقوله: "من استقاء" أي تعمد إخراج القيء؛ لأنه جعله مقابل من ذرعه، وبمفهوم التقسيم "من استقاء" يشمل من استقاء بعذر وبغير عذر، لذا قال: "من استقاء" أي تعمد، "ومن ذرعه" أي لم يتعمد وحصل إلزاماً عليه، فالقسمة ثنائية:

القسم الأول/ القيء بلا تعمد ولا إلزام.

والقسم الثاني/ القيء بتعمد وإلزام.

وبمقتضى مفهوم التقسيم، أن القسم الثاني يشمل كل متعمد سواء كان معذوراً شرعاً أو غير معذور بأن تعمد ذلك، وأمره في أثر ابن عمر أن يقضي، وفي هذا رد على من قال: إن من تعمد فهو عاص وآثم فلا يُؤمر بالقضاء، والقول بالقضاء عليه المذاهب الأربعة بل حكاها

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٣٢).

(٣) المغني (٣ / ١٣٠) وابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصيام (١ / ٥٥). وانظر: سنن الترمذي (٣ / ٩٤).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٣٠٤: ٤٧).

الخطابي إجماعاً ونقله ابن قدامة وأقره<sup>(١)</sup>، ويؤكد ذلك أنه قد تعلق بالذمة وجوب صوم رمضان، فإذا أفطر يوماً منه لا تزال الذمة مطالبة بهذا اليوم ولا تبرأ الذمة إلا بالصوم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦) الاستذكار (٣/ ٣٤٧)، المجموع (٦/ ٣١٩)، المغني (٣/ ١٣٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ذهب كثير من الحفاظ إلى ضعف هذا الحديث وعدم صحته، ومن ضعفه البخاري والترمذي، والبيهقي وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، فهو حديث ضعيف لا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup>.

### وفي هذا الحديث خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** تعمد القيء مُفطر باتفاق المذاهب الأربعة - كما تقدم - بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وبدل عليه أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم الذي رواه مالك في الموطأ: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

**المسألة الثانية:** الإفطار بلا قصد عذرٌ شرعاً، كالاحتلام وغيره، لذا قال في الحديث: "ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"، وقد تقدم.

**المسألة الثالثة:** من تعمد الإفطار أثم ووجب عليه القضاء كما سبق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦ / ٢٨٣ : ١٠٤٦٣)، وأبو داود في السنن (٢ / ٢٨٣ : ٢٣٨٢)، والترمذي في السنن

(٣ / ٨٩ : ٧٢٠)، والنسائي السنن الكبرى (٣ / ٣١٧ : ٣١١٧)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٣٦ : ١٦٧٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٧).

(٣) السنن (٣ / ١٥٣ : ٢٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (٣ / ٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٧٢)، الاستذكار (٣ / ٣٤٧).

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٣٠٤ : ٤٧).

(٦) معالم السنن (٢ / ١١٢)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).

**المسألة الرابعة:** من أفطر يوماً من رمضان بلا عذر فهو آثم، ويجب عليه أن يُمسك بقية

اليوم لحرمة الشهر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة:** من أفطر يوماً من رمضان بعذر كأن يكون مسافراً فأفطر أو أن تكون

المرأة حائضاً فانقطع حيضها، فإذا رجع المسافر في نهار رمضان وطهرت المرأة في نهار

رمضان، فيستحب لها أن تُمسك بقية اليوم استحباباً لحرمة الشهر، وعلى هذا المذهب

الأربعة<sup>(٢)</sup>، وذهب بعضهم إلى وجوب إمساك بقية اليوم، والصواب ما ذهب إليه الجمهور

أنه ليس واجباً؛ لأن هذا اليوم قد فسَدَ وأن الإمساك لحرمة الشهر، والقول بالوجوب يحتاج

إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك.

---

(١) المحلى (٤ / ٣٨٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٦٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٧٢).



وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعُصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعُصَاةَ». وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ<sup>(٣)</sup>.

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فاللفظ الذي في مسلم قال: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وحديث البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، وهذا اللفظ هو المتفق عليه.

### غريب الحديث:

(كُرَاعُ الْغَمِيمِ) هو موضع ومكان بين مكة والمدينة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤١-١٤٢: ١١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥: ١١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣، ١٩٤٢، ١٩٤٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٤: ١١٢١).

(٤) النهاية في غريب (٤/ ١٦٥).

## وفي هذين الحديثين أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** من شقَّ عليه الصيام ثم صام فلا إثم عليه، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن حزم<sup>(١)</sup>، ويؤكد هذا أن المريض لو صام والصوم شاقُّ عليه فهو غير آثم بالإجماع، حكاى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الحديث: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» خاص بهؤلاء؛ لأنه خالفوا أمر الرسول كما ذكره ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup> وليس عامًّا لكل من شقَّ عليه الصيام في السفر وصام، ويدل على هذا ويؤكد أنه لو شقَّ على المريض الصيام فصام فليس آثمًا بالإجماع حكاه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء أيهما الأفضل للمسافر أن يصوم أو أن يُفطر؟ وأصح القولين - والله أعلم - أن الأفضل للمسافر أن يصوم، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم<sup>(٦)</sup>، ويدل لهذا أنه في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صام النبي ﷺ حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، وإنما أفطر ﷺ بعد العصر لما شقَّ على الناس، فدَلَّ على أن الصوم أفضل؛ وذلك أنه لو كان الفطر أفضل لما أتمَّ النبي ﷺ صومه حتى بلغ كراع الغميم، ولأفطر مباشرة، لكن صيامه دالٌّ على أن الأفضل هو الصوم، أما حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»<sup>(٧)</sup> المراد

(١) مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) التمهيد (٢/ ١٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

(٤) تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (٢/ ١٠٠).

(٥) التمهيد (٢/ ١٧٥).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٠٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، المجموع للنووي (٦/ ٢٦١).

(٧) البخاري (٣/ ٣٤: ١٩٤٦) ومسلم (٣/ ١٤٢: ١١١٥).

لمن حاله كهؤلاء الذي شقَّ عليهم الصيام أو في حق هؤلاء الذين أصبحوا عصاةً بمخالفتهم للنبي ﷺ فصاموا، أو يُحمل على أن المراد به الصوم الذي يشق ويمنع من بقية العبادات، فالأفضل في حقه الفطر لا لذات الصوم وإنما لما فوّت من عبادات أفضل.

وقد جاءت عدة أدلة فيها أن النبي ﷺ صام في السفر، كما في الصحيحين عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس أفطروا إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فالصوم في السفر أفضل لما يلي:

الأمر الأول: لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ صام.  
الأمر الثاني: أنه أبرأ للذمة.

وهذا قول جماعة من الصحابة - وإن كان بينهم خلاف-، وقد ثبت هذا القول عن عثمان بن العاص وأنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة:** اختلف العلماء في حكم فطر من ابتداء الصيام الواجب مقيماً ثم سافر، وأصح القولين أن له أن يفطر، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويؤكد أنه من ابتداء مقيماً ثم سافر فحاله الآن حال المسافر، فتتعلق به أحكام المسافرين.

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣٤ : ١٩٤٥)، صحيح مسلم (٣ / ١٤٥ : ١١٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٨٩ : ٩٢٢٠)، (٥ / ٤٩٠ : ٩٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٢).

**المسألة الرابعة:** ذهب علماء المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يُفطر من أراد السفر إلا بعد

مفارقة البنيان، أما من كان في البنيان فليس له أن يفطر؛ لأنه لا يُعد مسافراً، وخالف في هذا جماعة كالحسن البصري<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، ونسبه ابن العربي للإمام أحمد<sup>(٤)</sup> - ويحتاج إلى نظر في صحة هذه النسبة - وهو أنهم يُجوزون الفطر في البنيان لمن عزم على السفر، وممن ذهب إلى هذا القول ابن القيم<sup>(٥)</sup> ووصف ابن عبد البر هذا القول بالشذوذ<sup>(٦)</sup>، وفي المسألة دليلان:

**الدليل الأول:** حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أفطر في البنيان<sup>(٧)</sup>، لكن إسناده لا يصح فقد ضعفه ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> والألباني<sup>(٩)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الترمذي وقال: "هي من السنة"<sup>(١٠)</sup>، لكن هذا - والله أعلم - فيه إشكال ويزيده إشكالاً أن الثابت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صيام

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (١ / ٥٨٤)، الحاوي الكبير (٢ / ٣٦٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١ / ١٣٦)، كشاف القناع (٥ / ٢٢٦).

(٢) التمهيد (٢٢ / ٥٠). المغني (٣ / ١١٧).

(٣) مسائل الكوسج (دار الهجرة) (١ / ٢٨٩).

(٤) تحفة الأحوذى (٣ / ٤٣١).

(٥) زاد المعاد (٢ / ٥٣).

(٦) التمهيد (٢٢ / ٥٠).

(٧) مسند أحمد (٣٩ / ٢٦٩: ٢٣٨٤٩)، وسنن أبي داود (١ / ٥٢٤: ٢٤١٢).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٦٥).

(٩) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٤٠٠) فقد بين ضعفه في ذاته وإن كان صححه بغيره.

(١٠) سنن الترمذي (٣ / ١٥٤: ٧٩٩).

المسافر أفضل<sup>(١)</sup>، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من كان مسافرًا وابتدأ الصيام مسافرًا أن الأفضل له أن يصوم، وهذا لا يتفق -والله أعلم- مع هذا الحديث الذي فيه أن من عزم على السفر وهو لا يزال مقيمًا فإن السنة أن يُفطر، وإعلال المرفوع أو بما يدل على المرفوع حكمًا كقوله: "من السنة" بالموقوف مشهور عند العلماء، وقد صنع هذا الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره، وذكر هذه علةً درجَ عليها الحفاظ كما ذكره ابن رجب<sup>(٣)</sup>، فيحتاج إلى نظر في صحة ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفطر في البنيان -والله أعلم-.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٨٩ : ٩٢٢٠).

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٨٨٨).

(٣) المصدر السابق.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ<sup>(١)</sup>.

إِسْنَادُ الْأَثَرِ صَحِيحٌ، وَصَحَّاحُهُ إِمَامُ الْعِلْلِ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْأَثَرِ تِسْعُ مَسَائِلَ:

**المسألة الأولى:** يجوز الفطر للمريض بدلالة الكتاب والإجماع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما الإجماع فحكاه ابن حزم وابن قدامة والنووي<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** ليس كل مرض مُسَوِّغًا ومَجُوزًا للفطر، وإنما المرض الذي فيه مشقة،

وعلى هذا جمع من العلماء؛ وذلك أن الشريعة معانٍ لا ألفاظ، والمعاني مقصودة لذاتها واللفظ مقصود لغيره، فإن الألفاظ قوالب المعاني، والمعنى الذي أجازت الشريعة للمريض أن يُغايِر غيره من المصححين هو أن الصوم يشق عليه، فليس مطلق المرض عذرًا للفطر.

**المسألة الثالثة:** من لا يُرْجى برؤه فهو كالشيخ الكبير، يفطر ولا يقضي ويُطعم عن كل

يوم مسكينًا، وقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني أنه أفطر ثلاثين يومًا ثم في آخر رمضان أطعم ثلاثين رجلًا<sup>(٤)</sup>، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ - قال الجصاص وابن تيمية: وليس لهما مخالف من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٥ : ٢٣٨٠)، المستدرک (٢/ ٤٨٤ : ١٦٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٦٩).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٦٥).

**المسألة الرابعة:** تنازع العلماء في مقدار ما يُطعم عن كل مسكين، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الواجب عليه أن يُطعم بمقدار مُدٍ -وهو ربع صاع- فإن الصاع أربعة أمداد، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي <sup>(١)</sup> وهو قول مالك <sup>(٢)</sup> على تفصيل عنده فإنه جعله خاصاً بأهل المدينة، وثبت هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي <sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني <sup>(٤)</sup>، والصاع في أكثر تقدير المعاصرين ثلاثة كيلوات.

**المسألة الخامسة:** من يُرجى برؤه وشفاءؤه وأمكنه القضاء لكنه لم يقض حتى مات فلا إثم عليه؛ لأن القضاء ليس على الفور كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- وإنما يجب الإطعام عن كل يوم، ويُطعم عنه أولاده من تركته، وقد أفتى بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أفتت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي <sup>(٥)</sup>، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني <sup>(٦)</sup>، وهو مفهوم كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود <sup>(٧)</sup>.

**المسألة السادسة:** إذا كان الرجل مريضاً مرضاً يُرجى برؤه فأفطر ثم لم يمكنه القضاء لأنه مات، فلا يجب الإطعام عنه ولا الصوم عنه من باب أولى؛ لأنه سيأتي أنه لا يُصام عن أحد، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما روي عن قتادة وطاووس <sup>(٨)</sup>. ويستفاد

(١) الأم للشافعي (٢/ ٣٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٣٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٤٥٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٢٩٢: ٤٣٣٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٩).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩: ٢٣٤٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٨) المغني (٣/ ١٥٢).

من كلام ابن قدامة أن العلماء قبل هذين التابعيين وبعدهما على خلاف قولهم، فيستفاد من كلامه أن في المسألة إجماعاً، وقد أفتى بهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود <sup>(١)</sup>.

**المسألة السابعة:** من أحر رمضان إلى رمضان الآخر بلا عذر فيجب عليه أمران:

الأمر الأول: أن يقضي بعد انتهاء رمضان الآخر.

الأمر الثاني: أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقد أفتى بهذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وصححه <sup>(٢)</sup>، أما من لم يمكنه القضاء لأي سبب فلا يجب عليه إلا القضاء فحسب دون الإطعام، أما من كان مفترطاً وكان بإمكانه أن يقضي ولم يقض فإنه يجب عليه القضاء مع الإطعام؛ لفتوى أبي هريرة <sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة في ذلك <sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثامنة:** قضاء أيام من رمضان لمن أفطره ليس على الفور وهو قول

الجمهور <sup>(٥)</sup>؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يكون عليها القضاء، ثم تؤخره إلى شهر شعبان إلى قبل رمضان الآخر <sup>(٦)</sup>، فدل على أن القضاء ليس على الفور.

**المسألة التاسعة:** إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما فلا

يجب عليها القضاء وإنما لها الإطعام، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٢) السنن (٣/ ١٧٨: ٢٣٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩: ٢٣٤٣).

(٤) المغني (٣/ ١٥٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٥: ١٩٥٠) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤: ١١٤٦).



وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني <sup>(١)</sup> والطبري <sup>(٢)</sup>، وهو الثابت عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن جبير <sup>(٣)</sup>، والقاسم بن محمد <sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه <sup>(٥)</sup>، ونصره الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر المسألة الترمذي عن إسحاق بن راهويه، وقال: إذا أفطرت إن شاءت قضت وإن شاءت أطعمت <sup>(٧)</sup>. وذلك أن من يقول: إن لها أن تُفطر وإنما عليها الإطعام لا يُمانع أن تصوم قضاءً، إن شاءت أن تصوم قضاءً - فهو الأصل - لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن شاءت ألا تصوم قضاءً وإنما تُطعم فإن هذا يصح لفتوى هذين الصحابين، ومقدار الإطعام كغيره وهو مد على ما تقدم تقريره.

**تنبيه:** ذكر بعض أهل العلم الإجماع على أن الحامل والمرضع إذا أفطرت وجب عليهما القضاء ولا يكتفى بالإطعام، وفي هذا الإجماع نظر؛ وذلك لما تقدم ذكره عن الصحابين ثم التابعين ثم العلماء كإسحاق بن راهويه، ولما ذكر الترمذي وابن عبد البر المسألة جعلوها خلافة مما يدل على عدم إقرارهم بالإجماع <sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٨ - ١٩٩: ٢٣٨٥، ٢٣٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٦: ٧٥٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٢٩٥)، (١/ ٣١٩).

(٦) إرواء الغليل (٤/ ٢٠)، جامع تراث الألباني في الفقه (١٠/ ٢٩٦).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٨٦).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٨٦)، الاستذكار (٣/ ٣٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

### غريب الحديث:

(لابتيها): "جاء مفسرا في الحديث: يعني حرتيها من جانبيها، يريد طرفيها، واللابة:

الحررة ذات الحجارة السود، قال المطرزي: وذلك إذا كانت بين جبلين" <sup>(٢)</sup>.

### في هذا الحديث اثنتا عشرة مسألة:

**المسألة الأولى:** العلم بالحكم مع الجهل بالكفارة ليس عذرا في إسقاط الكفارة، فمن علم أن الجماع محرم في نهار رمضان لكن لم يعلم الكفارة فليس عذرا في إسقاط الكفارة، فقد قال الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هلكت يا رسول الله" فدل على أنه عالم بالحكم، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٣/ ٣٢: ١٩٣٦، ١٩٣٧)، (٣/ ١٦٠: ٢٦٠)، (٧/ ٦٦: ٥٣٦٨)، (٨/ ٢٣: ٦٠٨٧)، (٨/ ٣٨: ٦١٦٤)، (٨/ ١٤٤: ٦٧٠٩)، (٨/ ١٤٤: ٦٧١٠)، (٨/ ١٤٥: ٦٧١١)، (٨/ ١٦٦: ٦٨٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٨- ١٣٩: ١١١١)، أحمد في المسند (١٢/ ٢٣٧: ٧٢٩٠)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٨٦: ٢٣٩٠)، (٢/ ٢٨٧: ٢٣٩٢)، (٢/ ٢٨٧)، والترمذي في السنن (٢/ ٩٤: ٧٢٤) والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٣: ٣١٠٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٥٧٧: ١٦٧١).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٦٥).

(٣) إحكام الأحكام (ص: ٢٧٢).

**المسألة الثانية:** الجماع مُفطَّرٌ بدلالة الكتاب والإجماع كما تقدم.

**المسألة الثالثة:** من جامع في يوم فقد أفسده بالجماع، ومُطالب بالكفارة ويجب عليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع كما هو قول جماهير العلماء خلافاً لبعضهم، وهو اختيار ابن تيمية <sup>(١)</sup> أنه لا يقضي اليوم الذي أفسده بالجماع، وجاءت رواية: «**اقض يوماً مكانه**» لكن هذه الرواية شاذة وضعيفة ضعفها جمع من الحفاظ كأبي حاتم والدارقطني <sup>(٢)</sup>، والصواب أنه يقضي هذا اليوم ولو ثبتت عليه كفارة صيام شهرين متتابعين فيقضي هذا اليوم مع صيام شهرين متتابعين؛ لأن الشريعة أوجبت صيام شهر رمضان كاملاً، فمن أفسد فيه يوماً فإنه يجب عليه قضاؤه ولا تبرأ ذمته إلا بقضائه، وهذا هو الأصل ولو لم يصح حديث خاص في الأمر بقضائه، وهذا معلوم للصحابي، فهو لا يجهل أنه يجب عليه أن يصوم رمضان كاملاً وأن ما أفسده يجب عليه أن يقضيه، وإنما الذي يجهله هو الكفارة.

**المسألة الرابعة:** تنازع العلماء في وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع، وأصح القولين - والله أعلم - أنه لا يجب عليها الكفارة، وإنما الكفارة على الرجل وحده؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يخبر الصحابي بأن على زوجته كفارة، ولم يستفصل منه هل زوجتك مطاوعة أو مكرهة، فهنا قاعدتان تنفع في هذه المسألة:

**القاعدة الأولى:** تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ.

**القاعدة الثانية:** ترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال، فهو لم يستفصل هل هي مطاوعة أم لا، فدل على أن الحكم عام للجميع وأنه لا يجب عليها الكفارة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٦، ٢٢٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٨٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ١٤٨).

**المسألة الخامسة:** تنازع العلماء في المكروهة، وإذا كانت لا تجب الكفارة على المطاوعة فعدم وجوبها على المكروهة من باب أولى، أما القضاء فلا يجب على المكروهة لأنها مكروهة، والإكراه عذر.

**المسألة السادسة:** تنازع العلماء فيمن وجبت عليه كفارة الإطعام ولم يجد ما يُطعم ستين مسكيناً - كما هو حال الصحابي في هذا الحديث - هل تسقط الكفارة عنه أو تبقى في ذمته متى ما تمكن وجب عليه أو تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت؟

قال أبو حنيفة: تبقى في ذمته وتُخرج من تركته بعد الموت <sup>(١)</sup>. وقال مالك: تبقى في ذمته ويُخرج الكفارة متى ما أمكن في الحياة <sup>(٢)</sup>. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يستطع ولم يكن قادراً فإنها تسقط عنه مباشرة، وهذا هو أصح الأقوال - والله أعلم - لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابي في هذا الحديث أن يُخرج الكفارة إذا استطاع وقدر، وما أعطاه النبي ﷺ في هذا الحديث ليس كفارة بدليل أنه قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» ولو كان كفارةً لما جاز له هو وأهله أن يأكلوا منها.

**المسألة السابعة:** الكفارة على الترتيب كما في هذا الحديث، أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يُطعم ستين مسكيناً، وجاءت بعض الروايات بأنها على خلاف الترتيب لكنها رواية شاذة، والصواب ما اتفق عليه الشيخان من الترتيب.

**المسألة الثامنة:** تنازع العلماء في وجوب الكفارة لمن أتى امرأة في دبرها، ذهب الجمهور <sup>(٣)</sup> إلى أن من أتى امرأة في دبرها فإن عليه كفارة، ولا شك أنه آثم بل كما قال ابن

(١) المُعْغَنِي لابن قدامة (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) المدونة (١/٢٨٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/٥٤) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤١٩) التهذيب في الفقه الشافعي (١/٣١٢).

عباس: "إتيان المرأة في دبرها كفر" رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، لكن الإثم شيء وإيجاب الكفارة شيء آخر، وأصح هذه الأقوال -والله أعلم- أن الكفارة واجبة بدليل أنه لم يقل أحد من العلماء -فيما رأيت- إن صومه لا يفسد، حتى أبي حنيفة وافق العلماء في أن من أتى امرأة في دبرها فإن صومه فاسد، فدلّ على أنه عومل شرعاً معاملة الجماع في فساد الصوم، فإذا كان كذلك فإن فيه الكفارة كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، ولو قال أحد إنه لا كفارة في ذلك لأنه ليس جماعاً، والجماع هو الإيلاج في القبل وهذا إيلاج في الدبر؟ فيقال: لو كان كذلك للزم منه ألا يفسد صومه، والشريعة أفسدت صومه، فدل على أنه يُعامل معاملة الجماع، وأن فيه الكفارة المغلظة.

**المسألة التاسعة:** إتيان المرأة الميتة في قبلها على أصح القولين جماع وفيه الكفارة المغلظة كما ذهب لهذا جماعة من العلماء.

**المسألة العاشرة:** من أتى بهيمة فإن فعله محرم لكنه ليس جماعاً، لذا لا كفارة مغلظة فيه، وليس صومه فاسداً بمجرد إتيانه إلا إذا أنزل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

**المسألة الحادية عشرة:** المساحقة وهي أن تعاشر المرأة المرأة بالقبل لا تُفسد الصوم ما لم تُنزل، ولا شك أنه محرم لكن لا يفسد به الصوم ما لم يحصل إنزال، على أصح القولين ولا كفارة فيه، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية عشرة:** إذا تكرر الجماع في اليوم أو اليومين أكثر من مرة وكفر أو لم يُكفر، فما الكفارة الواجبة؟ هل هي بعدد الجماع؟ أو بعدد الأيام التي أفسدت بالجماع؟ هذه المسألة لها أربع أحوال:

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٤٨: ٢١٨٧٨).

(٢) شرح المنتهى لابن النجار (٣/ ٤٠٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١٦٤).

**الحال الأولى:** إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة ولم يُكفّر بينهما فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، فيستفاد من هذا أن النظر في الكفارة إلى اليوم الذي أفسد لا إلى عدد الجماع.

**الحال الثانية:** إذا جامع في يوم وكفّر ثم جامع في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة أخرى لليوم الثاني، فيجب عليه في اليوم الأول كفارة وقد كفّر، وكذلك في اليوم الثاني تجب عليه كفارة أخرى، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وهذا يؤكد أن النظر في هذه المسائل إلى الأيام التي أفسدت لا إلى عدد الجماع.

**الحال الثالثة:** إذا جامع في اليوم ولم يُكفّر، ثم جامع في يوم آخر ولم يُكفّر، فإنه على الصحيح عليه كفارتان؛ لأن النظر - كما تقدم - إلى اليوم الذي أفسد، واستفيد هذا من الإجماع في الحال الأولى.

**الحال الرابعة:** إذا جامع في اليوم ثم كفّر، ثم عاود وجامع في اليوم نفسه، فعلى الصحيح ليست عليه إلا كفارة واحدة، والدليل أن النظر في الكفارة هو بالنظر إلى الأيام التي أفسدها، ويستفاد هذا من الإجماع في الحال الأولى.

(١) المغني (٣/١٤٤).

(٢) الاستذكار (٣/٣١٨).

(٣) المغني (٣/١٤٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي<sup>(٢)</sup>.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** إذا أصبح الرجل جنبًا من احتلام أو جماع فيمسك ثم يغتسل ولا يقضي هذا اليوم، وعلى هذا عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأُمِّ سَلَمَةَ، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يُمسك ويُتم الصوم لكنه يقضي، وهو قول الحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>، لكن ترد عليه رواية مسلم: ولا يقضي.

**المسألة الثانية:** إذا لم تغتسل الحائض ومثلها النفساء إلا بعد طلوع الفجر الصادق، بأن انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر لكن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الصادق، فهذه يجب عليها الإمساك وأن تغتسل وصومها صحيح، وحكمها حكم الجنب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهي داخلة في هذا العموم.

(١) البخاري (٣ / ٣١ : ١٩٣١)، ومسلم (٣ / ١٣٧ : ١١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٨ : ١١٠٩).

(٣) الاستذكار (٣ / ٢٨٩)، المغني (٣ / ١٤٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** لا يصح لأحد أن يصوم عن الميت صوم رمضان، فلو أفطر رجل من رمضان فمات فلا يصح لأحد أن يصوم عنه، وقد أفتى بذلك الصحابة، ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** المراد بهذا الحديث صوم النذر، وأفتى بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود كما تقدم، وأكده عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي لما أفتت أنه لا يصام عن الميت رمضان، وذلك أن قول الصحابي حجة كما تقدم ذكره كثيراً وإن كان لفظ الحديث لفظاً عاماً، لكن قول الصحابي حجة، فهو يُخصص اللفظ العام ويُقيد اللفظ المطلق، وقد ذهب إلى هذا الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> والإمام أحمد في رواية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> وهو قول العلامة الألباني<sup>(٧)</sup>، وما جاء من الأحاديث الأخر التي ظاهرها أنه يصح أن يُقضى حتى صوم رمضان،

(١) البخاري (٣/ ٣٥: ١٩٥٢) ومسلم (٣/ ١٥٥: ١١٤٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩)، إعلام الموقعين - دار الجيل (٤/ ٣٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٦) إعلام الموقعين - دار الجيل (٤/ ٣٩٠).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٩١)، تحقيق رياض الصالحين للألباني (ص: ٦٢٧).



فالأحاديث كلها ضعيفة فيما وقفت عليه، وقد وقفت على لفظ محرف في مسند أحمد<sup>(١)</sup> لا يصح الاعتماد عليه.

**المسألة الثالثة:** صيام الولي صوم النذر ليس واجباً باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وإنما قال بالوجوب داود<sup>(٣)</sup>، وقد شدَّ بهذا داود، وقد تقدم كثيراً أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة"<sup>(٤)</sup>، فالقول الذي عليه العلماء أن صوم الولي عمن مات مستحب.

- 
- (١) في مسند أحمد - ط المكنز (٢ / ٣٣٠ : ٣٤٨٧) مسند أحمد - ط دار الحديث ت شاكر (٣ / ٤٣٩ : ٤٤٢٠)، - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله عز وجل أحقُّ أن يُقضى».
- قوله: "شهر رمضان" موجود في موضع واحد من المسند في طبعتي المكنز ودار الحديث، وغير موجود في المواضع الأخرى، وكذلك غير موجود في طبعات المسند لا الميمنة ولا الرسالة.
- (٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٧٢ - ٧٥).
- (٣) الاستذكار (٥ / ١٦٧)، المغني لابن قدامة (١٣ / ٦٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٩٣).
- (٤) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٧٨).

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

سيذكر في هذا الباب أحاديث فيها بيان ما يستحب التطوع به، وأحاديث فيها بيان ما نُهي عن صومه، وما نُهي عن صومه فهو إما للتحريم أو للكرهية، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وقبل البدء بذكر أحاديث هذا الباب أذكر مسائل:

**المسألة الأولى:** التعبد لله بالصوم مستحب إجماعاً، حكى الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ (١)

وقد دلَّ على ذلك سنة النبي ﷺ العملية والقولية كما سيأتي في هذا الباب.

**المسألة الثانية:** روى البخاري عن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال

له الريان، لا يدخله إلا الصائمون» (٢)، وقد تنازع العلماء في المراد بالصائمين الذين يدخلون هذا الباب، وأصح القولين -والله أعلم- أن المراد به من أكثر صيام النفل مع الفرض، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر (٣)، والعيني (٤).

**المسألة الثالثة:** الصوم مستحب كما تقدم، فليحرص طالب العلم أن يُجاهد نفسه على

الصوم وأن يضرب بسهم في جميع أبواب العبادات، في الذكر والصيام وقيام الليل، وصلاة الضحى، والرواتب، وقراءة القرآن، وغير ذلك، وألا يُهمل أبواب العبادات الأخرى بحجة طلب العلم، فقد لا يُبارك له في العلم، لذلك فليجتهد في تحصيل العلم وفي المشاركة في جميع أبواب الخير، فإن تعارضاً تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما فقدم العلم، وإن أمكن الجمع

(١) مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) البخاري (٣/ ٢٥: ١٨٩٦)، (٤/ ١١٩: ٣٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٥٨: ١١٥٢).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٨-٢٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦٤).

بينها فهذا خير ونور على نور، ولا بد من مجاهدة النفس على ذلك، فلا أقل من أن يصوم طالب العلم ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وإذا منَّ الله عليه وصام كل اثنين وخميس أو أكثر من صيام الإثنين والخميس فهذا خير، فينبغي لطالب العلم أن يجاهد نفسه قدر الاستطاعة على أن يكون صاحب صيام و صاحب قرآن، و صاحب قيام، و صاحب ذكر وله أوراد من الذكر يداوم عليها، وهكذا، فإنه سبب عظيم للبركة والتوفيق، لكن إذا تعارضا فلا شك أن العلم مُقدم على الكل.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث في بيان فضل صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين.

### في هذا الحديث عشر مسائل:

**المسألة الأولى:** استحباب صوم يوم عرفة، وقد دلَّ عليه هذا الحديث، ودلَّ عليه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم في قصة أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> في أن الصحابة اختلفوا في كون النبي ﷺ صائمًا ثم شرب النبي ﷺ في عرفة فعلموا أنه كان مفطرًا، فدل على أن صيام يوم عرفة كان معروفًا عندهم، وقد ذهب إلى استحباب صيام يوم عرفة المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** تنازع العلماء في المراد بعاشوراء، والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم<sup>(٤)</sup> أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، ونُسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن عاشوراء هو اليوم التاسع<sup>(٥)</sup>، لكن لم أر شيئًا صحيحًا ثابتًا في ذلك، بل الذي ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أعدد...."<sup>(٦)</sup> ثم ذكر صيام تاسوعاء، ويُحمل هذا مع صيام

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧: ١١٦٢).

(٢) البخاري (٢/ ١٦١ - ١٦٢: ١٦٥٨، ١٦٦١)، (٣/ ٤٢: ١٩٨٨)، (٧/ ١٠٨: ٥٦٠٤)، (٧/ ١١٠: ٥٦١٨)، (٧/ ١١٣: ٥٦٣٦)، ومسلم (٣/ ١٤٥: ١١٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، المجموع (٦/ ٣٨٠)، الفروع (٥/ ٨٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٨٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦: ٩٦٣١) (٦/ ٢٦: ٩٦٣٢) (٦/ ٢٧: ٩٦٣٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩١: ٢٠٩٦).

عاشوراء؛ لأن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(١)</sup> أي مع العاشر، فالمنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين صريح ضعيف أو صحيح محتمل، فلم أر عنه شيئاً صريحاً في أن المراد بيوم عاشوراء اليوم التاسع، وذهب جماهير أهل العلم - كما تقدم - إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر كما هو المشهور في اللغة<sup>(٢)</sup>، والأصل في الألفاظ الشرعية أن تُحمل على المعنى المشهور في اللغة؛ لأنه من باب الظاهر أصولياً.

**المسألة الثالثة:** صوم عاشوراء بالإجماع حكاه النووي<sup>(٣)</sup>، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة كحديث عائشة<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> وكحديث أبي قتادة هذا وغيره من الأحاديث، وقد أجمع العلماء على أن صومه ليس واجباً كما حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> وإن كان قبل واجباً ثم نُسخ وجوبه بعد فرض رمضان، لكن استقرَّ الأمر على استحبابه بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر.

**المسألة الرابعة:** الأفضل لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم معه اليوم التاسع، ويدل لذلك ما روى الإمام مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ذكر له أن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»<sup>(٧)</sup> أي مع العاشر، فدلَّ على أن الأفضل والأكمل أن يجمع بينهما.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٥١ : ١١٣٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٤٠).

(٣) شرح مسلم (٨ / ٥).

(٤) البخاري (٢ / ١٤٨ : ١٥٩٢)، (٣ / ٢٤ : ١٨٩٣)، (٣ / ٤٤ : ٢٠٠٢) ومسلم (٣ / ١٤٦ : ١١٢٥).

(٥) البخاري (٣ / ٤٤ : ٢٠٠٦) ومسلم (٣ / ١٥٠ : ١١٣٢).

(٦) الاستذكار (٣ / ٣٢٧).

(٧) صحيح مسلم (٣ / ١٥١ : ١١٣٤).

**المسألة الخامسة:** لا يستحب صيام ثلاثة أيام، اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر؛

لأنه لم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ وإنما غاية ما في الأمر أن الإمام أحمد والبيهقي رووا حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ <sup>(١)</sup> - أنه قال: «لأصوم من اليوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده» <sup>(٢)</sup> وفي بعض الروايات: «يومًا قبله أو يومًا بعده»، وكل هذه الروايات - سواء بلفظ (أو) أو بلفظ (و) - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

لذلك المشهور عند أهل العلم أن صوم يوم عاشوراء على مرتبتين: المرتبة العليا أن يصوم التاسع والعاشر، والمرتبة التي تليها العاشر، أما ما ذكره ابن القيم <sup>(٣)</sup> وتبعه ابن حجر <sup>(٤)</sup> أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: العليا أن يُصام ثلاثة أيام، والثانية يُصام يومان، والثالثة يُصام يوم واحد... فهذا فيه نظر ولم أر العلماء الأولين على هذا القول، بل كلام العلماء على أنه لا يُصام إلا يومان، وإنما يُصام اليوم الثالث عند الشك كما سيأتي.

فالقول بصيام ثلاثة أيام فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: لم يصح فيه دليل.

الجهة الثانية: أنه خلاف فهم العلماء الماضين.

**المسألة السادسة:** لا يستحب صيام ثلاثة أيام إلا عند الشك في دخول شهر محرم،

فيصوم ثلاثة أيام ليتحقق صيامه للتاسع والعاشر، فإذا كان مشكوكًا في اليوم العاشر ويحتمل

(١) تقريب التهذيب (٦٠٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٢: ٢١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٨٤).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٤٦).

أن يكون العاشر أو التاسع، ومشكوك في اليوم التاسع ويحتمل أن يكون التاسع أو الثامن، فيصوم ثلاثة أيام حتى يتأكد أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، فيُذن يصوم ثلاثة أيام احتياطاً ليوثق لصيام التاسع والعاشر يقيناً، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم كابن سيرين<sup>(١)</sup> وأبي إسحاق السبيعي<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وجاء في ذلك أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق يُقوي بعضها بعضاً رواها ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وأبو زرعة الدمشقي<sup>(٥)</sup>، وهي في صيام ثلاثة أيام وذلك عند الشك - والله أعلم - وهذا صحيح لقاعدة الاحتياط، وتقدم الكلام عليها في صيام اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

فقول العلماء الذين تقدم ذكرهم أنه يُصام ثلاثة أيام عند الشك في دخول الشهر، يؤكد أنه ليس هناك مرتبة عليا بأن يُصام ثلاثة أيام لذاتها دون شك، وإنما لا يُصام ثلاثة أيام إلا عند وجود الشك للتحقق من صيام تاسوعاء وعاشوراء.

**المسألة السابعة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن أفراد عاشوراء بالصيام مكروه، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس مكروهاً وإنما الأفضل أن يضم إلى ذلك صيام التاسع، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، ويبدو - والله أعلم - أن الخلاف لفظي أو شبه لفظي؛ لأن من قال بالكراهة لا يريد أن يترك صيام عاشوراء وحده وأن فطره أفضل من صومه، وإنما يريد أن الأكمل أن يجمع إلى عاشوراء تاسوعاء، فأصبح الخلاف - والله أعلم - لفظياً أو شبه لفظي.

(١) لطائف المعارف (ص ٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) لطائف المعارف (ص ٩٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٧ : ٩٦٣٩).

(٥) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٥٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١١).

**المسألة الثامنة:** صوم يوم الاثنين مستحب لهذا الحديث، ومستحب لحديث أسامة بن

زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والنسائي <sup>(١)</sup>، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه يصوم يوم الاثنين والخميس؛ لأن الأعمال تُعرض فيهما وأحب أن يُعرض عمله وهو صائم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم الاثنين والخميس <sup>(٢)</sup>، وكلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أن علماء المذاهب الأربعة على استحباب صيامهما <sup>(٣)</sup>، وصيام الاثنين والخميس مستحب لما تقدم.

**تنبيه:** كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقل الصحابة صياماً لأنه كان يضعفه عن كثرة صلاة النافلة كما رواه الطبراني <sup>(٤)</sup> فكان إذا صام ضعُف عن ذلك، فلذلك ما كان يُكثر الصيام، ومع ذلك ما كان يدع صيام الاثنين والخميس، فهذا يدل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُكثرون من الصيام، وسيأتي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر سنتين من حياته كان يسرد الصوم سرداً، فيصوم الدهر.

**المسألة التاسعة:** صيام شهر الله المحرم، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «صيام شهر الله المحرم» <sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث يتعارض مع حديث إكثاره صيام شعبان، وقد أجاب النووي <sup>(٦)</sup> وغيره عن هذا بجوابين:

(١) سنن أبي داود (٢ / ٣٠٠: ٢٤٣٦)، سنن النسائي (٤ / ٢٠١: ٢٣٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٤٦: ٩٤٨٤).

(٣) المجموع (٦ / ٣٨٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٩ / ١٧٥: ٨٨٦٩، ٨٨٧٠، ٨٨٧٢، ٨٨٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٦٩: ١١٦٣).

(٦) شرح مسلم (٨ / ٣٧)، المجموع (٦ / ٣٨٧).



الجواب الأول: أن الإكثار من صيام شعبان بخلاف شهر الله المحرم مع أنه ورد فيه حديث خاص، وذلك لانشغاله في محرم دون شعبان. وفي هذا الجواب -والله أعلم- نظر؛ لأن الانشغال عن صيام محرم وتركه ليس سنة واحدة، بل سنوات ويعد أن يكون منشغلاً فيها كلها.

الجواب الثاني: قال النووي: قد يكون لم يُشرع استحباب صيام محرم إلا متأخراً، لذلك لم يُكثر صيامه بخلاف شعبان. وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يدل على أن شرعه كان متأخراً.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن صيام النبي ﷺ لشعبان لأنه أفضل، كما بيّنه ابن رجب، وقال: هو نفل متعلق بفرض، والنفل إذا كان متعلقاً بفرض فهو أفضل من النفل المطلق، وهو مثل صلاة الرواتب، فإنها نفل متعلق بفريضة، فهي أفضل من النفل المطلق، فعلى هذا قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُئِلَ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شهر الله المحرم»، وسُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قال: «قيام الليل»، المراد بتفضيل قيام الليل بالنظر إلى النفل المطلق من الصلوات، والمراد بالصيام في شهر الله المحرم بالنظر إلى النفل المطلق من الصيام، فأفضل ما يُتَعَبَّدُ به من الصلاة المطلقة قيام الليل، وأفضل ما يُتَعَبَّدُ به من الصيام المطلق صيام شهر الله المحرم، ولا يدخل في المفاضلة النفل المقيد كصلاة الرواتب، فإنها أفضل من قيام الليل عند علماء المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي <sup>(١)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).

وصيام شعبان أفضل من صيام محرم لأنه نفل مقيد ومتعلق بفرض، هذا ما حققه الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** <sup>(١)</sup>.

**المسألة العاشرة:** ذكر في الحديث أن صوم عرفة يُكفّر السنة الماضية، وما جاء في الأحاديث من أن الأعمال الصالحة كفارات، المراد بها تكفير الصغائر دون الكبائر، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مسلم، قال: «الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجْتَنِبَتْ الكبائر» <sup>(٢)</sup>، فإذا كانت هذه الفرائض العظام لا تُكفّر الكبائر فدونها من باب أولى.

الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على أن الأعمال الصالحة لا تُكفّر الكبائر، حكاها ابن بطال <sup>(٣)</sup> وابن عبد البر <sup>(٤)</sup> وأقرّ هذا الإجماع ابن رجب <sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إن الله يقول: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟

فيقال: ليس البحث في المغفرة بفضل الله وكرمه، وإنما البحث: هل الأعمال الصالحة تُكفّر الكبائر أم لا؟ أما فضل الله فواسع لا حدّ له، لكن البحث بحثٌ خاص في هذه الأعمال الصالحة وتكفيرها للكبائر.

(١) لطائف المعارف (ص: ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٤٤: ٢٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١٥٥).

(٤) التمهيد (٤ / ٤٥).

(٥) جامع العلوم والحكم (١ / ٤٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٢٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث فيه فضل صيام ستة أيام من شوال، وقد رواه الإمام مسلم، وإخراج الإمام مسلم له في صحيحه تصحيح له، وصححه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> وقد تكلم فيه بعض أهل العلم كابن دحية الكلبي، وردَّ عليه العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة مستقلة<sup>(٣)</sup>، وناقش صحة الحديث الإمام ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

والحديث من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكلام في سعد بن سعيد، فقد تكلم فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> وتكلم فيه غيره، لكن الصواب - والله أعلم - صحة الحديث لما يلي:

الأمر الأول: أن سعد بن سعيد وإن تكلم فيه أحمد فقد وثَّقه جماعة، كابن معين<sup>(٦)</sup> وغيره.

الأمر الثاني: أن له متابعات كما بيَّن هذا ابن القيم والعلائي وغيرهما.

الأمر الثالث: أنه قد رُوِيَ أحاديث كثيرة في فضل واستحباب صيام ستة من شوال، حتى ذكر بعضهم أنها بلغت خمسة عشر حديثاً.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩ : ١١٦٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٢٣).

(٣) رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال. انظر: مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: ٢٩٥ - ٣٣٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٣)، المنار المنيف (١/ ٢١).

(٥) العلل رواية ابنه عبد الله (١/ ٥١٣). والعلل رواية المروزي وغيره (ص: ٨٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي

الفضل صالح (٣/ ١٩٣).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٨٤).

الأمر الرابع: أن الحُفَافَ كَمَسَلَمَ وَالتَّرْمِذِيَّ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْحَفَافِ تَكَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَهَمَّ بِهَذَا الْعِلْمِ أَبْصَرَ وَبَعَلَّهُ أَعْرَفَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ وَلَا أَبُو زُرْعَةَ وَلَا الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَلَا الدَّارِقُطَنِيَّ، بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَمِلَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ مَسْأَلَاتٍ:

**المسألة الأولى:** استحباب صيام ستة أيام من شوال، وقد ذهب إلى هذا ابن المبارك والإمام الشافعي والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو قول كثير من الحنفية كما ذكره ابن عابدين في حاشيته<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** لا يُقَدَّمُ صِيَامُ السَّتَةِ مِنْ شَوَالٍ عَلَى قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَمَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّمَ صِيَامُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ عَلَى رَمَضَانَ لِأَخْذِ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

الأمر الأول: أن ظاهر الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال» فظاهره أن الفضيلة لا تكون إلا بصيام ستة من شوال بعد إكمال رمضان.

الأمر الثاني: لم أر أحدًا من أهل العلم يقول بجواز تقديم الست من شوال على قضاء رمضان فيأخذ الفضل المذكور في الحديث، قد يقول هذا من لا يرى استحباب صيام ستة من

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).

(٢) المُعْنِي (٣/ ١٧٦) «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين ط الحلبي (٢/ ٣٧٦).

شوال، لكن لم يقل هذا - فيما رأيت - من أهل العلم الذين يرون استحباب صيام ستة من شوال.

الأمر الثالث: على أصح قولي أهل العلم لا يصح لأحد أن يتنفل وقد بقي عليه شيء من الفرض، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية <sup>(١)</sup>، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أبدأ بما فرض الله به" رواه عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>، ومن ذلك أن يتنفل بصيام ست من شوال وبقية عليه أيام من رمضان.

**المسألة الثالثة:** مقتضى حديث أبي أيوب الأنصاري أن هذا الفضل لا يكون إلا لمن صام ستة أيام من شوال، وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك وقالوا: إن هذا الفضل يكون حتى لمن صام في غير شوال بأن صام في ذي القعدة أو ذي الحجة أو في غيرها من الشهور، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، وقالوا: ذكر شوال كان لسبب، إما لأن النفوس متعودة على الصيام فذكره ليسهل الصيام فيه، وإما لأن شوالاً أول شهر بعد رمضان لذلك ذكره، ثم قالوا: ما ذكر لسبب فلا مفهوم له فيُخص بشوال.

وقد ردَّ هذا القول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: هو قولٌ غريبٌ عجيب <sup>(٣)</sup>، وبين أن ذكر شوال مع رمضان ليس لما ذكروا من الأسباب، بل هو كالراتبة مع الفريضة، فهو متعلق بالفرض، فلا يصح أن تُصام الأيام الستة في غير شوال؛ لأنها كالراتبة مع الفريضة، ويؤكد ما ذكر ابن القيم أن هذا هو القول المشهور عند من يرى استحباب صيام ستة أيام من شوال.

(١) المُعْغَنِي لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٧: ٧٧١٥).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٩٦).

**المسألة الرابعة:** من لم يستطع قضاء ستة أيام من شوال في شوال لأي سبب كان، كأن تكون المرأة نفساء فأفطرت أيامًا كثيرة فلا تستطيع أن تقضيه في شوال، فقد ذهب بعض أهل العلم كابن مفلح إلى أنه يصح لها أن تقضيه في غير شوال، وبعد أن ذكر هذا القول في "الفروع"<sup>(١)</sup> احتمل هذا القول وجعله وجهًا في المذهب الحنبلي، وقد خالف في المسألة القائلون باستحباب صيام ست من شوال الذين يرون ذلك، ولم أر من وافقه من هؤلاء.

ومما يدل على خطأ قول ابن مفلح **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما يلي:

**الأمر الأول:** أن لفظ الحديث صريح في تحديده في شوال، والأصل أن يبقى على اللفظ، فمن لم يستطع فهي عبادة فات وقتها لعذر فيُكتب الأجر بحسب النية.

**الأمر الثاني:** أن هذا فهم أهل العلم القائلين بصيام ست من شوال، ثم جعل ابن مفلح له وجهًا في المذهب لم يوافقه عليه - فيما رأيت - من جاء بعده من الحنابلة كحفيده ابن مفلح في كتابه "المبدع"، والمرداوي في كتابه "الإنصاف"، فلم يذكروا هذا وجهًا في المذهب الحنبلي.

**المسألة الخامسة:** الأفضل أن يُبَادِر بصيام ست من شوال بعد يوم العيد، بأن يُتبدَأ بصيامه من اليوم الثاني من شوال، ويدل لذلك الأمر بالمسابقة والمسارة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ و ﴿سَابِقُوا﴾، وهو قول عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، وقد خالف معمر فيما روى عبد الرزاق وقال: الأيام الثلاث الأول أيام عيد فلا تُصام وإنما يُصام ما بعد ذلك<sup>(٣)</sup>. لكن ما

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٨٦).

(٢) السنن (٣ / ١٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣١٦: ٧٩٢٢).

ذكره معمر فيه نظر؛ فإن العيد يومٌ واحد وهو الذي نُهي عن صومه، وما عدا ذلك فليس عيداً ولا دليل على جعله عيداً، لذا الأفضل أن يُبادر إلى صيامه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: الأدلة في المسارعة والمسابقة في الخيرات.

الأمر الثاني: أنه أحوط حتى لا يُشغل.

الأمر الثالث: أن النفوس قد تعودت على الصيام فيسهل عليها أن تصوم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث:

«سبعين خريفًا: سبعين سنة»<sup>(٣)</sup>.

«في سبيل الله» يحتمل أن المراد أي تطوع، ويحتمل أن المراد به الجهاد، ذكر هذين القولين ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"<sup>(٤)</sup>، والصواب -وهو الذي صوّبه ابن دقيق العيد- أن المراد بقوله: «في سبيل الله» الجهاد، لأن الأصل إذا أُطلق "في سبيل الله" أن يُحمل على الجهاد من باب الغالب أصوليًا، فأكثر ما يُطلق في نصوص الكتاب والسنة على الجهاد.

### في الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** متى ما تمكن العبد من العبادة فليبادر وليسارع إلى فعل الخيرات، فمتى

ما تهيأت الفرص فلا يُفوتنها، لذلك كان النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، فمتى ما تهيأت له فإنه يُسابق ويُبادر، ذكر هذا ابن بطال والنووي<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٤/ ٢٦: ٢٨٤٠) ومسلم (٣/ ١٥٩: ١١٥٣).

(٢) البخاري (٣/ ٣٨: ١٩٦٩)، ومسلم (٣/ ١٦٠: ١١٥٦).

(٣) النهاية (٢/ ٢٩٧).

(٤) إحكام الأحكام (ص: ٢٩٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٨٠)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧).



**المسألة الثانية:** استحباب الإكثار من صيام شعبان، بل يُصام كله إلا قليلاً، وقد ذهب

إلى هذا جماعة من العلماء، فيستحب الإكثار من صيامه.

**المسألة الثالثة:** الحكمة من الإكثار من صيام شعبان أن فيه تدريباً للنفس لصيام رمضان

حتى إذا جاء رمضان -وهو سيد الشهور- فإذا بالنفس على الصوم قد تعودت وتدربت،

فسهّل عليها الصيام والقيام ببقية العبادات من الإكثار من قراءة القرآن وغير ذلك، ذكر هذا

المعنى ابن رجب<sup>(١)</sup>.

---

(١) لطائف المعارف (ص: ١٣٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

الحديث - والله أعلم - لا يصح، كما هو ظاهر صنيع الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) ويغني عنه ما روى النسائي عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (٣)، وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) فصيام أيام البيض ثابتٌ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبت عند ابن جرير في "تهذيب الآثار" عن ابن عباس أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصوم أيام البيض (٥)، فالعمدة في صيام أيام البيض حديث جرير وثبوته عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلَّ على هذا ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ» (٦). رواه البخاري ومسلم، ويدل عليه حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه

(١) أخرجه النسائي في السنن (٤ / ٢٢٢ : ٢٤٢٢)، والترمذي في السنن (٣ / ١٢٥)، وابن حبان الصحيح (٨ / ٤١٤ : ٣٦٥٥)، (٨ / ٤١٥ : ٣٦٥٦).

(٢) علل الدارقطني (٦ / ٢٦٣ : ١١١٩).

(٣) سنن النسائي (٤ / ٢٢١ : ٢٤٢٠).

(٤) فتح الباري (٤ / ٢٦٦).

(٥) تهذيب الآثار مسند عمر (٢ / ٨٥٦ : ١٢١٠).

(٦) البخاري (٣ / ٣٩ : ١٩٧٥)، ومسلم (٣ / ١٦٢ : ١١٥٩).

ذكر أن صيام ثلاثة أيام صيام الدهر، فيستحب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد دلَّ على هذا الحديثان اللذان تقدم ذكرهما والإجماع، الذي حكاه ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** (١).

**المسألة الثانية:** الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لحديث جرير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ولأثر عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعلى هذا الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

### تنبيهان:

**التنبيه الأول:** لا يصح أن يُعتمد في معرفة أيام البيض على التقاويم، فإنها حساب فلكي، وإنما يُعتمد على الرؤية، وهناك مواقع لبعض المعتنين بالرؤية يُعلنون كل شهر أنهم تراءوا الهلال وأن الشهر دخل بالرؤية أو لم يدخل، فمن كان مريدًا لاستحباب صيام أيام البيض فليراجع تلك المواقع أو ليتواصل مع المعتنين بالرؤية لا أن يعتمد على الحساب الفلكي.

**التنبيه الثاني:** ذكر النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** (٣) أن من الخطأ قول: "الأيام البيض" فتكون البيض وصفًا للأيام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما يقال: "أيام البيض" فيكون "البيض" وصفًا لليلة البيضاء وهي الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(١) المغني (٣/ ١٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٤١٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ٣٨٥)، المغني (٣/ ١٨٠).

(٣) المجموع (٦/ ٣٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ») هذه زيادة تفسيرية لا ينبنى عليها حكم شرعي، لذلك لا تُعامل معاملة زيادة الثقة.

### في هذا الحديث أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** يجوز للمرأة أن تصوم الفرض دون إذن الزوج إجماعاً، حكى الإجماع ابن بطال<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها شاهد -أي حاضر غير مسافر- إلا بإذنه، وقد عزاه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> إلى أكثر أهل العلم، وهو ظاهر الحديث فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يحل للمرأة» ومن المتقرر أصولياً أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحل» يدل على التحريم.

**المسألة الثالثة:** إذا كان القضاء فيجب أن تستأذن زوجها إلا إذا ضاق الوقت لأن طاعة الزوج واجبة، وتعجيله ليس واجباً، هذا قول جماعة من العلماء، وهو الصواب.

**المسألة الرابعة:** إذا صامت بلا إذنه في قضاء الواجب فله إجبارها على الفطر على الصحيح، وهو أحد القولين عند أهل العلم؛ لأنها أخطأت بابتداء صومها، وحق الزوج يفوت بصومها.

(١) البخاري (٧/ ٣٠: ٥١٩٢)، (٧/ ٣٠: ٥١٩٥)، ومسلم (٣/ ٩١: ١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦: ٢٤٥٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ٣١٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٩٦-٢٩٧).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث مسألتان:

**المسألة الأولى:** حرمة صوم أيام العيد، وهما يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وصيام هذين اليومين محرم بدلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالاجماع الذي حكاه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** العيد: كل ما يعود من زمان أو مكان لذاته، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وذكره بعبارة أوضح ابن القيم<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا عيد الميلاد محرم؛ لأنه زمان يُتَقَصَّد لذاته بأن يُحتفل باليوم الذي وُلد فيه فلان، فلو أن أحداً وُلد في اليوم الأول من محرم ففي كل سنة يحتفل باليوم الأول من محرم، فهذا عيد؛ لأن الزمان مُراد لذاته، ومثله عيد الحب، فقد حصلت قصة بين متحابين فماتا في يوم معين فصار بعض الناس كل سنة في هذا اليوم يحتفلون بهذا اليوم ويتقصدونه بمزيد شيء ولو بهدية من المرأة لزوجها أو العكس، فمثل هذا عيد.

ومثل هذا إذا استقلت دولة في يوم تصبح في كل سنة تحتفل بهذا اليوم، فهذا عيد وهو محرم شرعاً؛ فإن الزمان مقصود لذاته.

وهذا بخلاف أن يتفق جماعة على أن يجتمعوا في أول جمعة من كل شهر، فالزمان في هذا ليس مقصوداً وإنما المقصود هو الاجتماع، والاجتماع لا بد له من زمان ومكان، فالزمان

(١) البخاري (٣ / ٤٢ : ١٩٩١)، ومسلم (٣ / ١٥٣ : ٨٢٧).

(٢) المغني (٣ / ١٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٨٩).

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ٣٤٤).

والمكان جاء تبعًا لا قصدًا، لذا قد يُغيرون الزمان والمكان بحسب ظروفهم، بخلاف العيد فإنه مقصود لذاته.

ومثله أن شركة تحتفل بمرور خمسين سنة، فهذا عيد، وهكذا...، فكل ما يُحتفل به على وجه صغير أو كبير لمرور عام أو عامين أو أكثر أو أقل فهو عيد، فإن كان على وجه جماعي فهو أشد حرمةً.

ومن أحسن من تكلم على الأعياد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، واستدل بأدلة منها: ما روى أبو داود والنسائي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»<sup>(٢)</sup>، تقدم قول ابن تيمية: يومان يلعبون فيهما، فهي أيام لعب ومع ذلك أبدلها وأمرهم أن يتركوها، فالعيد محرم ولو لم يُتعبد به، فإن تُعبد به زاد حرمةً، فصار محرماً لأمرين: الأول أنه عيد والثاني أنه بدعة.

إذا فهم ما تقدم فما يُسمى بأسبوع الشجرة أو أسبوع المرور... إلخ، ليس عيداً؛ لأن الزمان ليس متقصداً وإنما اتفقت دولٌ -سواء مجلس التعاون الخليجي أو ما هو أكثر أو أقل- على أن يجعلوا أسبوعاً يعتنون فيه بالشجرة وأسبوعاً يعتنون فيه بالمرور... إلخ، فليس هناك حدث حصل فخصوا هذا الأسبوع بالاعتناء بالمرور أو بالشجرة، فلذلك هذه ليست عيداً -والله أعلم- ومثل ذلك عيد الأم، فلم يقع حدث فخصصوا هذا الزمان بالاحتفال بعيد الأم، فلذلك لا يصح أن يسمى عيداً فليس الزمان مقصوداً، وإنما هم اتفقوا على زمان لتكريم الأم لكن هذا قد يُمنع لسبب آخر وهو أنه بدعة؛ لأن إكرام الأم عبادة ويحتاج إلى دليل شرعي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٨٩ - ١٩٤)، (ص: ٢٢٣)، (ص: ٢٩٢).

(٢) أخرجه وأبو داود في السنن (١ / ٤٤١ : ١١٣٤)، والنسائي في السنن (٣ / ١٧٩ : ١٥٥٦).

ولا يصح أن يُخصص له زمن، وتخصيصه بزمن بدعة، أما أسبوع المرور والشجرة ليست  
تعبدية حتى تكون بدعة.

وَعَنْ نَيْسَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وفرق بين أيام التشريق وأيام البيض، وهذه الأيام قد اختلف العلماء في حكم صيامها، وأصح القولين أن صيامها محرم؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ»، ولقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ"، فصومها محرم إلا على المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، وقد ذهب إلى الحرمة مالك والإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٥٣: ١١٤١).

(٢) البخاري (٣/ ٤٣: ١٩٩٧).

(٣) المدونة (١/ ٢٧٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٠).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

هذان الحديثان دالان على أنه لا يُتَقَصَّدُ تخصيص الجمعة بصيام، لكن لو صام أحد الجمعة تبعاً بأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده فليس داخلاً في النهي، وقد تنازع العلماء في النهي عن صيام يوم الجمعة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ليس منهياً عنه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك (٣)، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النص.

القول الثاني: أنه ليس منهياً عنه إلا إذا أشغل عن الاجتهاد في العبادة يوم الجمعة والتبكير لصلاة الجمعة، وهذا قول الشافعي، فنظر رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَعْنَى (٤).

القول الثالث: أن صومه مكروه، وهذا قول الإمام أحمد (٥).

والقول الثالث هو الصواب، أما ما ذكره الشافعي من أنه يُشْغَلُ عن التبكير للجمعة، ففيه نظر من جهة أنه ذكر أيضاً ألا تُخَصَّ ليلتها بقيام، فدلَّ على أن المعنى هو ألا يعتقد الناس

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤: ١١٤٤).

(٢) البخاري (٣/ ٤٢: ١٩٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤: ١١٤٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٣٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/ ٢٩٣)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٣٧).

أن لليل هذا اليوم ونهاره فضلاً يقتضي تخصيصه بقيام وصيام، ولا علاقة له -والله أعلم- بالتبكير للجمعة ولا غير ذلك، لذا الصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه مكروه.

**تنبيه:** من تقصد صيام يوم الجمعة لذاته فقد تعبد بمكروه، والتعبد بالمكروه بدعة<sup>(١)</sup>، أما من صام يوم الجمعة؛ لأنه يوم فراغه لا لأنه يوم جمعة فهو مكروه وليس بدعة؛ لأنه لم يتقصد التعبد به.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١ / ٣، ٨٠)، (١١ / ٤٥٠)، (١١ / ٦٣١ - ٦٣٤). وهذا أصل مهم؛ فلا يصح التعبد بالمباح، والمكروه من باب أولى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث ضَعْفُهُ الحُفَاطُ كالإمام عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد،  
والرازيين<sup>(٣)</sup>، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومما يدل على ضعفه -واستدل بهذا الإمام  
أحمد- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم وهو أول حديث في كتاب الصيام لما قال: «لا  
تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين»<sup>(٤)</sup>، فيدل على أنه يصح أن يُصام بعد النصف من شعبان.  
أما من جهة الدراية: فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم العمل بهذا الحديث كما ذكره  
الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>، بل قال الطحاوي: إنه منسوخ<sup>(٦)</sup>. وخالف الشافعي<sup>(٧)</sup> وهو أحد  
القولين عند الشافعية وقالوا: لا يُبتدأ النصف من شعبان، أي لا يبتدئ أحد صيام شعبان من  
نصف من شعبان، فتعمد ابتداء النصف من شعبان بالصيام ممنوع شرعاً، وهم في ذلك على  
قولين ما بين الكراهة أو التحريم<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند (١٥ / ٤٤١ : ٩٧٠٧)، وأبو داود في السنن (٢ / ٢٧٢ : ٢٣٣٩)، والترمذي في السنن (٣ / ١٠٦ : ٧٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٢٥٤ : ٢٩٢٣)، ابن ماجه في السنن (١ / ٥٢٨ : ١٦٥١).
- (٢) العلل لأحمد رواية المروزي (ص: ١١٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٣٤).
- (٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٧٢)، العلل لأحمد رواية المروزي (ص: ١١٧)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على  
سؤالات البرذعي (٢ / ٣٨٨)، ونقل ابن حجر أن ابن معين أنكره فتح الباري (٤ / ١٢٩).
- (٤) البخاري (٣ / ٢٨ : ١٩١٤) ومسلم (٣ / ١٢٥ : ١٠٨٢).
- (٥) لطائف المعارف (ص: ١٣٦).
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) نصب الراية (٢ / ٤٤١).
- (٨) المجموع شرح المذهب (٦ / ٤٠٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٧٨).

والصواب - والله أعلم - أنه ليس مكروهاً ولا محرماً، بل يستحب أن يُصام الأكثر من شعبان ولو لم يتدئ إلا بالنصف من شعبان لضعف الحديث.

ومما يُذكر تبعاً من المسائل: صيام رجب، فإن لصيام رجب أحوالاً:

**الحال الأولى:** أن يُتقصد صيام رجب لذاته، فهذا منهي عنه كما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن صيامه <sup>(١)</sup>، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن صومه <sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يُصام رجب مع أشهر الحرم، فإن صيام أشهر الحرم الأشهر الأربعة مستحب، فمن صام الأشهر الحرم ومن ذلك شهر رجب فإن هذا مستحب كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق <sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٢٣ : ١٠٠١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٩٢ : ٧٨٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٩٢ : ٧٨٥٦، ٧٨٥٧).

وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.  
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>.

حديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ضعّفه جمعٌ من الحُفَظاء حتى من التابعين، وتضعيفه هو المشهور عند العلماء، فقد ضعّفه الإمام الزهري<sup>(٤)</sup> والإمام الأوزاعي<sup>(٥)</sup>، والإمام مالك - فيما تقدم - والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وممن أطال الكلام على تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(٧)</sup>، وفي شرح العمدة<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup>، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن هذا الحديث لا يصح إسنادًا ولا متناً، أما من جهة إسناده فهو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧/٤٥: ٢٧٠٧٥)، وأبو داود في السنن (٢/٢٩٦: ٢٤٢٣)، والترمذي في السنن (٣/

١١١: ٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢١٠: ٢٧٧٧)، وابن ماجه في السنن (١/٥٥٠: ١٧٢٦).

(٢) قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. سنن أبي داود (٢/٢٩٧).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/٢١٤: ٢٧٨٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٨: ٢١٦٧).

(٤) المستدرک للحاكم (٢/٤٧٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٩٧).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٧).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٦٢ - ٢٦٤).

(٨) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٦٥٤).

(٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٧).

مضطرب، تارةً يضطرب الراوي فيجعله من حديث عبد الله بن بسر وتارةً يضطرب ويجعله من حديث الصماء بنت بسر... إلى آخر العلل.

ثم ذكر ابن تيمية وابن القيم أنه ضعيف من جهة الرواية؛ لأن معنى الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء معيار العموم، يعني لا يجوز أن يُصام السبت إلا في الفرض فحسب، وهذا الحديث بهذا المعنى يتعارض مع أحاديث كثيرة، فهو يتعارض مع حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»، فسيصوم يوم السبت، ويتعارض مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم"، ويدخل في ذلك يوم السبت، وفي البخاري من حديث جويرية أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت صائمة يوم الجمعة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، فهذه الأحاديث تدل على أن حديث الصماء لا يصح من جهة الدراية؛ وذلك أن معناه درايةً أنه لا يُصام إلا الفرض فحسب، فما جاء من الأدلة في صحة صيام غير الفرض من السبت كثيرة وهي دالة على ضعفه كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ....) فهذا الحديث أورده الحافظ لأن ظاهره يتعارض مع حديث الصماء، إلا أن هذا الحديث لا يصح - والله أعلم - فهو من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وعبد الله فيه كلام، وأبوه الذي هو محمد بن عمر بن علي، ذكر ابن القطان أنه مجهول<sup>(٢)</sup>،

(١) البخاري (٣/ ٤٢: ١٩٨٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٤).

وهو غير مشهور بالعلم كما قاله ابن سعد<sup>(١)</sup>، ورأيت بعضهم وثَّقه<sup>(٢)</sup>، وكان توثيقه -والله أعلم- يرجع إلى العدالة، لذا هو غير مشهور في العلم، ومثله لا يُحتمل منه أن يتفرد بحكم شرعي كهذا، وهو استحباب الإكثار من صيام يوم السبت ويوم الأحد.

إذا تبيَّن هذا، فالحديث -والله أعلم- لا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والظاهر أن العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُصحِّحه ثم رجع إلى تضعيفه<sup>(٣)</sup>.

وقد تنازع العلماء في حكم صيام يوم السبت على أقوال أربعة:

القول الأول: أن صيامه جائز ولا شيء فيه.

القول الثاني: أنه يُكره صيامه.

القول الثالث: أنه يُكره إفراده، لكن لو صامه مع غيره لم يُكره.

القول الرابع: أنه يحرم صيامه، ولم أر هذا القول إلا للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> وقوله

هذا خطأ؛ لما تقدم من الكلام على الحديث روايةً ودرايةً، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً لأحمد يستفاد منه أن العلماء مجمعون على عدم حرمة<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قد ذكر الطحاوي عن بعض التابعين أنه كرهه؟

فيقال: بدلالة هذا الإجماع تُحمل الكراهة عن هؤلاء التابعين على كراهة التنزيه، وقد

رأيت بعضهم حاول أن يحمل هذه الكراهة على كراهة التحريم باعتباره الأصل عند التابعين،

(١) قال ابن سعد: وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥ / ٣٨٥).

(٢) قال الذهبي: "ثقة". الكاشف (٤ / ١٧٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٢١٩).

(٤) تفرغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني - الإصدار ٣ (٧ / ٣٠)، إرواء الغليل (٤ / ١٢٥).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٦٥٣).

وهذا الأصل صحيح، لكن بدلالة هذا الإجماع الذي تقدم ذكره فتحمل هذه الكراهة على كراهة التنزيه، فبذلك على فهم أهل العلم لا يصح لأحد أن يقول بالحرمة، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه على الإباحة؛ لأن الحديث لم يصح.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>  
غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ<sup>(٣)</sup>.

الحديث ضعيف، وقد ضعفه العقيلي وهو من أئمة العلل رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذا الحديث أنه لا يُصام يوم عرفة بعرفة، ومفهومه أنه يُصام في غير عرفة، وقد تقدم الكلام على مفهومه، وقد تنازع أهل العلم في صيام يوم عرفة بعرفة، فذهب الإمام إسحاق بن راهويه وجماعة إلى أنه يُصام لمن أطاقه ولم يُضعفه عن التعبد، وهو ظاهر قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو قول جماهير أهل العلم<sup>(٦)</sup>، أن صوم عرفة بعرفة لا يُستحب والأفضل ألا يُصام، ويدل لذلك أن هذا القول هو الثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه ابن جرير<sup>(٧)</sup>، ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم، وهو أن النبي ﷺ لم يصم عرفة بعرفة، فهذا يقوي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقول عمر مُقدم على قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمرين:

الأول: أنه أشبه بالسنة؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يصمه كما تقدم.

الثاني: أنه خليفة راشد.

- 
- (١) أخرجه أحمد في المسند (١٣ / ٤٠١ : ٨٠٣١)، (١٥ / ٤٧٣ : ٩٧٦٠)، وأبو داود في السنن (٢ / ٣٠١ : ٢٤٤٢)،  
والنسائي السنن الكبرى (٣ / ٢٢٩ : ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٥١ : ١٧٣٢).  
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٩٢ : ٢١٠١)، المستدرک للحاكم (٢ / ٤٧٤ : ١٥٨٧).  
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢٩٨).  
(٤) المصدر السابق.  
(٥) الإشراف لابن المنذر (٣ / ١٥٥)، التمهيد (٢١ / ١٥٨)، المغني (٣ / ١٧٩).  
(٦) البحر الرائق (٢ / ٢٧٨)، الاستذكار (٤ / ٢٣٥)، المجموع (٦ / ٣٧٩)، الفروع (٥ / ٨٨).  
(٧) تهذيب الآثار (١ / ٣٥٧ : ٥٨٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث فيه بيان حكم صيام الدهر، وقد تنازع العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن صيام الدهر مكروه.

القول الثاني: أن صيام الدهر مستحب لمن أطاقه ولم يُضعفه عن غيره من العبادات ولم يتضمن صيام ما حُرِّم من الأيام كالعيدين.

وكان الإمام مالكا والإمام أحمد يقولان بالجواز ولا يقولان بالاستحباب<sup>(٣)</sup>، لأن من راجع الأقوال قد يختلط عليه قول الإمام أحمد ومالك مع قول الشافعي، فقول الشافعي صريح في الاستحباب، وهو قول الشافعية كما تقدم.

وأصح الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم - أن صيام الدهر مستحب بشرط ألا يصوم الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أفضل منه، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>، وسرد الصوم هو صيام الدهر.

(١) صحيح البخاري (٣ / ٤٠ : ١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٦٧ - ١٦٨ : ١١٦٢).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٣٠٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص: ١٨٠)، المغني (٣ / ١٧٢).

(٤) البخاري (٣ / ٣٣ : ١٩٤٢، ١٩٤٣) ومسلم (٣ / ١٤٤ : ١١٢١).

الأمر الثاني: أنه ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه في آخر ستين من حياته كان يسرد الصوم<sup>(١)</sup>، وثبت في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت أبا طلحة بعد وفاة النبي ﷺ كان يسرد الصوم ولا يفطر إلا العيدين<sup>(٢)</sup>. فهذا مذهب جماعة من الصحابة. ومذهب هؤلاء الجماعة مع حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن صيام الدهر مستحب، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لكن بالقيد الذي تقدم ذكره وهو ألا يصوم معه الأيام المحرمة وألا يُضعفه عما هو أهم من العبادات، فيحمل قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد، ولا صام ولا أفطر**» على أحد هذين الأمرين، إما أنه صام معه الأيام المحرمة أو أنه صيامٌ يُضعفه عما هو أوجب عليه من العبادات ومن حقوق الأهل وغير ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٧١ : ٩١٥٢)، (٦ / ٧٣ : ٩٨١٩).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٢٤ : ٢٨٢٨).

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

هذا الباب هو آخر أبواب كتاب الصيام، وهو كما ذكر الحافظ قائمٌ على أمرين: الأول/ الاعتكاف، والثاني/ قيام رمضان، أما مسائل القيام فقد سبق بحثها - والله الحمد- في باب صلاة التطوع، وإنما أراد الحافظ ابن حجر في هذا الباب ذكر فضل قيام رمضان وليلة القدر على ما سيأتي ذكره.

### مسائل في الاعتكاف:

**المسألة الأولى:** الاعتكاف مستحب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما السنة فما ذكر الحافظ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر اعتكف واعتكف أزواجه من بعده... إلى آخر الأحاديث، وأما الإجماع فقد حكاه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> والقرطبي <sup>(٢)</sup> وابن قدامة <sup>(٣)</sup> وغيرهم من أهل العلم.

**المسألة الثانية:** الحكمة من الاعتكاف اعتكاف القلب وصلاحه وانقطاع الخلق عن الخلق والاشتغال بالخالق سبحانه، فأصل الاعتكاف اعتكاف القلب، كما بين هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٤)</sup>، وابن رجب <sup>(٥)</sup>، وبهذا تعرف أن الاعتكافات الجماعية على خلاف السنة، فإن السنة الانفراد بالاعتكاف وأن تنقطع العلاقات بالخلائق وأن يتعلق العبد بربه ويخلو به.

(١) المغني (٣/ ١٨٦)

(٢) المفهم (٣/ ٢٤٠).

(٣) المغني (٣/ ١٨٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨٥-٨٦).

(٥) لطائف المعارف (ص: ١٩١).

وقد تكلم الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** على اعتكاف البطالين، وأن اعتكافهم اعتكاف أكل وشرب واجتماع وقيل وقال، وهذا هو واقع الاعتكاف إلا من رحم الله، لذلك الاعتكاف الصحيح الذي هو الانقطاع عن الخلق واعتكاف القلب كالسنة المهجورة - والله أعلم -.

**المسألة الثالثة:** لا حدَّ لأكثر الاعتكاف، فمن أراد أن يعتكف عشرة أيام أو عشرين يوماً

أو أكثر فلا حدَّ لأكثره، وقد دلَّ على هذا دليان:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل له حدًا.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** <sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** أقل الاعتكاف لا حدَّ له على الصحيح، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تجعل حدًا لأقله.

الدليل الثاني: ثبت عند عبد الرزاق عن يعلى بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "إني لأمكث في

المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف" <sup>(٢)</sup>، والساعة في الاستعمال اللغوي والشرعي أي الوقت من الزمان ولو قلَّ.

فلا حدَّ لأقلِّ الاعتكاف، فكلما تحقق معنى الاعتكاف لغةً وهو لزوم الشيء ولو قلَّ

زمانه فيسمى اعتكافاً.

**تنبيه:** لا تلازم بين القول بأنه لا حدَّ لأقلِّ الاعتكاف وبين خطأ الفائلين باستحباب

الاعتكاف لكل من دخل المسجد، فيقول: بما أنك داخل للمسجد لأجل الصلاة أو لحضور

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦: ٨٠٠٦).

درس أو غير ذلك فانو الاعتكاف. وهذا غير مشروع، وقد بين ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> أن القول بتكرار الاعتكاف كلما دخل المسجد خلاف السنة ولا دليل عليه، فالاعتكاف لزوم المسجد ويكون مقصوداً، بأن ينوي بدخوله المسجد أن يلزم المسجد ويكون هذا المقصود، لا أن يكون المقصود شيئاً آخر أو أنه دخل لأجل الصلاة أو غير ذلك.

**المسألة الخامسة:** إن للاعتكاف شروطاً ككثير من العبادات، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: النية.

وقد سبق الكلام على هذه الشروط كثيراً، وسبق الكلام عليها في أول شروط الصيام.

الشرط الخامس: الصوم، فلا يصح اعتكاف إلا بصوم، والعمدة في هذا على آثار

الصحابة، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، واختلفت الروايات عن ابن عباس لكن هذا هو الصحيح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٩ : ٩٨٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٣ : ٨٠٣٣).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٨٣)، وتهذيب السنن (٣/ ١٢٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢) وشرح العمدة (٢/ ٧٦٢).

وَيُفْرَعُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَكِفَ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَحْدَهَا، فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلصَّوْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟<sup>(١)</sup>.

فَيَقَالُ: لَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا وَاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ فِي بَعْضِهَا الْإِعْتِكَافَ لَيْلًا وَبَعْضِهَا يَوْمًا، فَلَا تُرَدُّ الْفَتَاوَى الصَّرِيحَةُ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ يَوْمًا - أَيْ لَيْلًا وَنَهَارًا - أَوْ الْمَرَادُ بِرِوَايَةِ لَيْلَةِ الْيَوْمِ كُلِّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالصِّيَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ شَرْطًا؟

وَالْجَوَابُ: هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّلِيلَ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.  
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النُّصُوصَ لَا تُحْمَلُ أَكْثَرَ مِمَّا سَيِّقَتْ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الظَّاهِرِيَّةِ، فَالْحَدِيثُ سَيِّقٌ لِلْإِيْفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُسَقِّ لَمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَلَا يُبَالِغُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ بِمَا لَمْ يُسَقِّ الْحَدِيثُ لَهُ، كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا مَرَّاتًا.

(١) صحيح البخاري (٣ / ٤٨ / ٢٠٣٢)، وصحيح مسلم (٥ / ٨٨ / ١٦٥٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٢٥٠ / ٦ / ١٥٦).

(٣) إتحاف الأحكام (٢ / ٣٢٠).

الشرط السادس: الاعتكاف في المسجد، والمعتكفون قسمان:

القسم الأول: رجال، فلا يصح اعتكافهم إلا في المسجد لدليلين:

- الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- وهذا إخبار بمعنى الطلب.
- الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

أما القسم الثاني: نساء، فعلى الصحيح لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، ودلّ على هذا

دليان:

- الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.
- الثاني: ما صححه ابن مفلح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر أن اعتكاف المرأة في بيتها بدعة<sup>(٣)</sup>، قال ابن تيمية: وليس له مخالف من الصحابة<sup>(٤)</sup>. فدل على أن اعتكاف المرأة كالرجل لا يصح أن يكون إلا في المسجد.

**مسألة:** إذا كانت المرأة حائضًا فلا يصح لها الاعتكاف في المسجد كما تقدم، لكنها لو أرادت أن تحقق شيئًا من سنة الاعتكاف فقد ذهب بعض التابعين كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنها توضع خباءً قريبًا أو ملاصقًا للمسجد<sup>(٥)</sup>، وذهب إبراهيم النخعي كما ثبت

(١) المغني (٣/ ١٨٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٧٤٤).

(٥) المصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥: ٩٩٥٩).



عند ابن أبي شيبه أنها تعتكف في مصلاها في بيتها<sup>(١)</sup>، والأظهر - والله أعلم - أن قول أبي قلابة أقرب لتحقيق السنة وهو أن تعتكف قريباً من المسجد أو ملاصقةً للمسجد في خباء أو غير ذلك، فإن لم يتحقق لها هذا ولا هذا فبقاؤها في بيتها معتكفة خير من أن تنشغل بغير الاعتكاف، فإن ما لا يُدرك كله لا يُترك جلّه، وهو أنها تجلس في بيتها وتلازم الذكر وغير ذلك.

الشرط السابع: عدم وجود ما يُوجب الغسل، إذا وُجد ما يُوجب الغسل فإنه يمنع الاعتكاف، كأن يكون جنباً أو أن تكون المرأة حائضاً؛ بلا خلاف قاله ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الجنب والحائض لا يقربون المسجد، ومن شرط الاعتكاف أن يكون صاحبه ملازماً للمسجد - كما تقدم - فإن وُجد مانع من ملازمته للمسجد فلا يصح اعتكافه، والحائض والجنب لا يصح لهم أن يلزموا المسجد، وقد تقدم الكلام على الجنب فيما سبق، وأما الحائض فيدل عليه دليلان:

الأول: ما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا تقربن حائض مسجداً"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

**المسألة السادسة**: إن للاعتكاف مفسدات ستة:

المفسد الأول: الخروج من المسجد، فهو مُفسد لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٦/ ١٠٥ : ٩٩٥٨).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٦).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٤٢ : ٥٤).

(٤) المغني (٣/ ٢٠٦).

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة<sup>(١)</sup>.

المفسد الثاني: نية الخروج من المسجد، وحقيقة الاعتكاف لزوم المسجد بنية، فإذا نوى الخروج من المسجد فإن اعتكافه قد فسد.

المفسد الثالث: الجماع، فمن جامع وهو معتكف فسد اعتكافه، وقد دل على هذا دليلاً:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ تباشروهن: أي تجمعهن.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ - كما تقدم - والدليل على أنه مُفسد أن الإنزال مع المباشرة مُفسد للصوم، وقد تقدم أنه بالإجماع، فمثل هذا الاعتكاف، فقد أخذ حكمه في الإفساد.

المفسد الخامس: السكر، فمن سكر في اعتكافه فقد فسد اعتكافه؛ وذلك أن حقيقة الاعتكاف لزوم للمسجد بنية، والسكران لا تُتصور منه النية لارتكابه محرماً منع النية، بخلاف المغمى عليه فيصح اعتكافه لأن عقله لم يذهب بمحرم.

المفسد السادس: الرّدة - عافاني الله وإياكم - فمن ارتدّ عن الدين فقد فسد اعتكافه، والدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الاعتكاف.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني (٣/ ١٩٢).

(٢) المصدر السابق.

**المسألة السابعة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعصية الكبيرة تُفسد الاعتكاف، وخالفه جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، والصواب أنه ليس مفسدًا للاعتكاف لأنه لا دليل على ذلك، ثم لو كان فعل الكبيرة كالغيبة وغير ذلك مُفسدًا للاعتكاف لبيّنته الشريعة، فإن الحاجة ماسة إلى بيانه.

**المسألة الثامنة:** مسّ المرأة بشهوة، فإذا قبّل رجل زوجته بشهوة حال اعتكافه فإنه لا يفسد اعتكافه على أصح القولين، وإن كان لا يصح للمعتكف أن يفعل ذلك، لكن لا يفسد اعتكافه، لأنه لا دليل على أن مسّ المرأة بشهوة مُفسد للاعتكاف، وإن كان المعتكف ممنوعًا من ذلك لكنه لا دليل على أنه مُفسد للاعتكاف.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، الكافي (١/ ٣٤١)، الحاوي (٣/ ٤٦٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث:

(إِيمَانًا): مصداقاً بفرض صيامه وبالثواب<sup>(٣)</sup>.

(وَاحْتِسَابًا): طلباً للأجر<sup>(٤)</sup>.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن شد المئزر كناية عن الاجتهاد، لكن في

هذا نظر؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: تقدم أنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر جدّ وشدّ مئزره،

فدلّ على أن هناك فرقاً بين الاجتهاد والجد وشد المئزر.

الأمر الثاني: أن السلف فسروا شد المئزر على معناه الظاهر وهو اعتزال النساء كما

فسره بذلك سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> وغيره من السلف.

(١) البخاري (١ / ١٧ : ٣٧)، ومسلم (٢ / ١٧٦ : ٧٥٩).

(٢) البخاري (٣ / ٤٧ : ٢٠٢٤)، ومسلم (٣ / ١٧٥ : ١١٧٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (١ / ٩٥).

(٤) لسان العرب (١ / ٣١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٥٣ : ٧٧٠٢).

هذا ملخص ما ذكره ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** يحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا ليله كله، ويحتمل أنه أحيا أكثر الليل، والاحتمال

الثاني هو الصواب -والله أعلم-؛ لما ثبت في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة حتى الصباح" <sup>(٢)</sup>. وقد ذكر هذا بمعناه الحافظ ابن رجب <sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عموم السنة إذا صلى وانتهى من قيام الليل أيقظ

أهله لصلاة الليل، وذكر الثوري أنه ينبغي للرجل أن يُوقظ الصغار والكبار للقيام في العشر لأهمية هذه العشر، ذكره الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) لطائف المعارف (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢ / ١٧١ : ٧٤٦).

(٣) لطائف المعارف (ص: ١٨٤).

(٤) لطائف المعارف (ص: ١٨٦).

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

### في هذين الحديثين أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعتكفون بعد وفاة النبي ﷺ لذا قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ "، وفي هذا ردُّ على الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) الذي نسب إلى الصحابة أنهم ما كانوا يعتكفون، قال: فكرت في الاعتكاف فوجدته كالوصال لشدته، وما كان الصحابة يعتكفون ولم أر أحداً اعتكف في المدينة إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وفيما ذكره مالك من أن الصحابة ما كانوا يعتكفون نظراً، ومما يُرد عليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتكفن بعده.

**المسألة الثانية:** استحباب اعتكاف العشر، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ "، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

**المسألة الثالثة:** تنازع العلماء في ابتداء الاعتكاف لمن أراد أن يعتكف العشر على

قولين:

(١) البخاري (٣ / ٤٧ : ٢٠٢٦)، ومسلم (٣ / ١٧٤ : ١١٧٢).

(٢) البخاري (٣ / ٥١ : ٢٠٤١) ومسلم (٣ / ١٧٥ : ١١٧٣).

(٣) المدونة (١ / ٢٩٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦ / ٤٧٥).

القول الأول: أن اعتكافه يبدأ بعد صلاة الفجر من اليوم الواحد والعشرين، اعتماداً على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره الحافظ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(١)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الاعتكاف يتدئ من ليلة الواحد والعشرين، وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

وأصح القولين - والله أعلم - القول الثاني؛ لما يلي:

الأمر الأول: أن الأصل في إطلاق العشر لغةً وشرعاً أنها محمولة على العشر الشرعي وهي أن يكون الليل سابقاً للنهار.

الأمر الثاني: أنه ثبت في البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الوسطى، ثم رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة ليلة القدر على ماء وطين، ثم اعتكف العشر الأواخر<sup>(٤)</sup>، وبدأ اعتكافه من ليلة الواحد والعشرين.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ** " محتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتدئ الاعتكاف في المسجد كله أو يخلو في خبائه بعد أن يصلي الفجر فيعتكف اعتكافه الخاص في خبائه الذي هو داخل المسجد، فلما كان محتملاً فإنه يُحمل على المعنى الآخر، لاسيما والأصل لغةً وشرعاً أنه إذا قيل: "العشر" فيدخل في ذلك الليل السابق للنهار.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٧٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ٤٩٢).

(٤) البخاري (٣/ ٤٦ : ٢٠١٦، ٢٠١٨)، (٣/ ٤٨ : ٢٠٢٧)، (٣/ ٤٩ : ٢٠٣٦)، (٣/ ٥٠ : ٢٠٤٠)، ومسلم (٣/

**المسألة الرابعة:** يستحب لمن اعتكف أن يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وأن يستمر

على اعتكافه مع ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلوا العيد بثياب اعتكافهم<sup>(٣)</sup>، وثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥ : ٥٦١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٥ : ٥٧٣٠).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٨٤٦).



وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ،  
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

فسر الإمام الزهري قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "إِلَّا لِحَاجَةٍ" بالبول والغائط<sup>(٢)</sup>.

### في هذا الحديث ثلاث عشرة مسألة:

**المسألة الأولى:** خروج بعض المعتكف كيده ورأسه وغير ذلك ليس مُفسدًا لاعتكافه،

لذلك كان يُخرج **رَأْسَهُ** إلى عائشة في بيته لترجله.

**المسألة الثانية:** خروج المعتكف من المسجد له أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يخرج فيما لا بد منه للضرورة كالبول والغائط، فهذا جائز لدلالة

حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة"، وتقدم أن المراد به البول

والغائط، وللإجماع الذي حكاه الترمذي وابن المنذر وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

الحال الثانية: أن يخرج للحاجة الشديدة كالأكل والشرب أو ذرعه القيء فخرج لثلا يتقيًا

في المسجد ويلوئه، فهذا يجوز للمعتكف بلا خلاف، قاله ابن قدامة<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت في الصحيحين

أن صفية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما زارت النبي **ﷺ** في معتكفه فخرجت من عنده ليلاً، خرج معها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ليقلبها

إلى بيتها<sup>(٥)</sup> - أي ليوصلها إلى بيتها - وهذا ليس ضرورةً كالحال الأولى فدل على جواز الحال

الثانية من باب أولى وهو ما يُحتاج إليه حاجة شديدة كالأكل والشرب وغير ذلك.

(١) البخاري (٣/ ٤٨: ٢٠٢٩)، ومسلم (١/ ١٦٧: ٢٩٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤٩: ٨١٩٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٥٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني (٣/ ١٩٢).

(٤) المغني (٣/ ١٩٢).

(٥) البخاري (٣/ ٤٩-٥٠) برقم: (٢٠٣٥، ٢٠٣٩)، (٤/ ٨٢: ٣١٠١)، (٤/ ١٢٤: ٣٢٨١)، (٨/ ٤٨: ٦٢١٩)،

ومسلم (٧/ ٨: ٢١٧٥).

الحال الثالثة: أن يخرج لحاجة لا تبلغ الحاجة الشديدة ولا الضرورة، فقد تنازع العلماء، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن من كان له حاجة فإن له أن يخرج سواء كانت حاجة دنيوية أو دينية، كعيادة المريض أو تشييع جنازة ونحو ذلك وهو قائم، ويدل لذلك أنه قد أفتى بهذا جمع من الصحابة، كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت عند عبد الرزاق أنه قال: يشهد المعتكف الجمعة ويعود مريضاً ويشهد الجنازة وهو قائم. من غير أن يجلس وإنما يفعل ذلك وهو قائم <sup>(١)</sup>، وثبت في "التمهيد" لابن عبد البر عن عمرو بن حريث -وهو صحابي- أنه كان أميراً على المدينة ودعا سعيد بن جبير، وكان معتكفاً، وفيه قول عمرو بن حريث: إن المعتكف يُجيب الأمير ويشهد الجنازة ويعود المريض... إلخ <sup>(٢)</sup>، فدلّ على أنه يجوز للمعتكف أن يخرج ليقضي الحوائج التي ليست من الحاجة الشديدة.

ويؤيد ذلك خروج النبي ﷺ مع صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليقبها لبيتها، فإن هذا ليس ضرورة ولا حاجة شديدة، فإن المدينة آمنة والله الحمد، وبيتها قريب وليس بعيداً البعد الشديد، ومع ذلك خرج معها ﷺ، فدلّ على صحة هذا القول، وقد ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير <sup>(٣)</sup> والإمام أحمد في رواية <sup>(٤)</sup> وهو قول اثنين من الصحابة، علي بن أبي طالب وعمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: قد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تدخل البيت فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة ولا تقف <sup>(٥)</sup>، فدل على أن عائشة مخالفة لهما؟

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦: ٨٠٤٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠: ٩٨٨٨).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٣١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٧: ٨٠٥٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٦٧: ٢٩٧).

فيقال: قول هذين الصحابييين مُقدم على قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما يلي:

الأمر الأول: أن قولهما أقرب إلى السنة في فعل النبي ﷺ مع صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الأمر الثاني: أن ممن قال هذا القول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد، وأقوال الخلفاء الراشدين مُقدمة على غيرهم.

وقد ذهب إلى نحو من هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فإن قوله قريب من هذا القول<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** تنازع العلماء في الخروج قليلاً من المعتكف دون نصف النهار على

قولين:

القول الأول: يصح للمعتكف أن يخرج دون نصف النهار.

القول الثاني: لا يجوز للمعتكف أن يخرج دون نصف النهار.

والصواب القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧] فالأصل أن يكون ملازمًا للمسجد ولا يترك المسجد.

**المسألة الرابعة:** يصح الاشتراط في الاعتكاف، بمعنى أن ينوي رجلٌ اعتكاف العشر

الأواخر لكن يشترط أن ينام في بيته أو أن يأكل ويشرب في بيته، أو يشترط أن يفعل كذا وكذا،

فمثل هذا جائز، وقد ثبت عن ثلاثة من التابعين، عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي،

وقتادة، أخرجها عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥: ٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٦).

وفائدة الاشتراط أن من نوى أن يعتكف العشر واشترط فإنه شرعاً قد اعتكف العشر ولو خرج من المسجد بمقتضى الشرط، وإن كان من اشترط وخرج أقل أجراً ممن ليس كذلك لكنه قد اعتكف العشر.

**تنبيه:** لم أر العلماء يُجوزون اشتراط الجماع، بمعنى أن يعتكف الرجل العشر لكن يشترط أن يجامع زوجته، بل رأيت جماعة نصوا على أن هذا مُفسد للاعتكاف، وإنما تنازعوا فيما يجوز اشتراطه في الاعتكاف وأحمد والحنابلة أشد من الشافعية<sup>(١)</sup> فأجاز أحمد اشتراط النوم والأكل بالبيت<sup>(٢)</sup>، وجوز بعض أهل العلم المباحات المقصودة كالبيع والشراء بخلاف آخرين، ونقل ابن مفلح أن التابعين الثلاثة أجازوه<sup>(٣)</sup> وهو الصواب - والله أعلم - لأنه لا دليل يمنع، وقد منع مجيزو الشرط في الاعتكاف اشتراط مباحات غير مقصودة كالنزهة.

**المسألة الخامسة:** يصح الاعتكاف في كل مسجد خلافاً لمن ذهب إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة، كما ثبت هذا عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> وغيره، والصواب أن الاعتكاف في كل مسجد، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالألف واللام في المساجد لاستغراق الجنس.

فإن قيل: إن هذا مذهب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي، ومذهب الصحابي حجة؟

فيقال: قد خالفه صحابة آخرون، وإذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة، وممن خالفه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما تقدم - فإنه قال: "يشهد المعتكف الجمعة"، فدلّ

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٧١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٥).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٧٦).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٧٦).

على أنه يصح للمعتكف أن يعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة، وما كان كذلك فقطعاً ليس من المساجد الثلاثة، وسيأتي أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة"، وهذا دليل على أنه يُجيز الاعتكاف في غير هذه الثلاثة، لأن إقامة الجماعة في هذه الثلاثة لا بد منها.

فاختلف الصحابة على قولين، والأشبه القول بالعموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لاسيما وقد قال بهذا القول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد كما تقدم بيانه.

**المسألة السادسة:** يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجود إسناده ابن مفلح - أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة"<sup>(١)</sup>. فالمسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

**المسألة السابعة:** لا يشترط الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجمعة وإنما يكفي أن تُقام فيه الجماعة كما تقدم ذكره، ويدل لذلك ما تقدم ذكره من أثر علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة فإنه يخرج من المسجد إلى مسجد آخر ليشهد الجمعة.

**فائدة:** اشتهر في كثير من الأقليات في بلاد العالم الإسلامي أنهم يعتكفون في مصليات مستأجرة غير موقوفة، فهذا لا يُسمى مسجداً، ويترتب عليه أنه لا يصح الاعتكاف فيه، فهو ليس مسجداً؛ وذلك أن الفارق الأساس بين المسجد والمصلى أن المسجد موقوف للصلاة، بخلاف المصلى، أما من قال إن المصلى هو الذي لا تُصلى فيه الصلوات الخمس بخلاف المسجد فهو الذي تُصلى فيه الصلوات الخمس، ففيه نظر ويؤكد ما تقدم ذكره عن ابن

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٤١).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" فتصوّر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجداً لا تُقام فيه الصلوات الخمس؛ فلذا ما انتشر في الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر من أنهم يستأجرون جزءاً من بيت أو مكاناً ويصلون فيه، فلا يصح الاعتكاف فيه لأنه ليس مسجداً، وقد ذكر نحواً من هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثامنة:** ذكر بعض أهل العلم أنه يصح الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة إذا كان المُعتكف ممن لا تلزمه الجماعة، بأن كان مسافراً أو مريضاً أو امرأة... وغير ذلك، وقالوا: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" فمراده: لمن يجب عليه أن يشهد صلاة الجماعة، وفي هذا -والله أعلم- نظر؛ وذلك أن فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامة ولم يُفصّل.

**المسألة التاسعة:** سطح المسجد تبعٌ للمسجد، فمن اعتكف في سطح المسجد فهو معتكفٌ في المسجد، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

**المسألة العاشرة:** ما زيد من المسجد فهو تبعٌ للمسجد، فالزائد له حكم المزيد، فقد زاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد النبوي<sup>(٣)</sup>، وزاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> واتفق الصحابة على أن ما زيد فهو مسجد، لذا حكى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق السلف على ذلك<sup>(٥)</sup>، ومن خالف فهو محجوج بإجماع السلف.

(١) لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة ص (٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) المغني (٣ / ١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٩٧ : ٤٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال ابن تيمية في الإحنائية (ص ١٣٧).

**المسألة الحادية عشرة:** تنازع العلماء في كون رحبة المسجد مسجداً، والمراد برحبته ما التصق بالمسجد من فضاء ويكون تبعاً للمسجد، فتنازع العلماء في صحة الاعتكاف فيه، والصواب -والله أعلم- أن لرحبة المسجد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محوطة ومسورة.

الحال الثانية: ألا تكون محوطة ولا مسورة.

فإذا كانت محوطةً ومسورةً فيصح الاعتكاف فيها وتكون تبعاً للمسجد، والدليل على هذا أن الأصل في رحبة المسجد أنها ليست مسجداً، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بما يجعلها مرتبطةً بالمسجد بأن تكون محوطة وغير ذلك، وذكر في المسألة أحاديث لكن لم أر فيها حديثاً صحيحاً، ومن ذلك ما روى ابن بطة أن النبي ﷺ أمر الحَيَّضَ أن يعتكفَ في رحبة المسجد<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث لا يصح.

**المسألة الثانية عشرة:** منارة المسجد تبعٌ للمسجد، وذلك في أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون محوطةً مع المسجد.

الحال الثانية: أن يكون لها بابٌ متصل بالمسجد.

ومفهومه أن المنارة إن لم تكن في رحبة المسجد المحوطة وليس لها بابٌ على المسجد فليست تبعاً للمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

**المسألة الثالثة عشرة:** تنازع المعاصرون في الغرف التي تكون مع المسجد، وأصح

الأقوال -والله أعلم- أنه إذا كان للغرفة بابٌ على المسجد فإنها تبعٌ للمسجد، وإن لم يكن لها بابٌ على المسجد فليست تبعاً للمسجد، وأيضاً إذا كانت الغرفة في رحبة المسجد ولها

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٦٧).

باب عليه والرحبة محاطة وهي داخل الإحاطة، فإنها تبع للمسجد، وإلا فليس تبعًا للمسجد،  
كالكلام على المنارة.

**تنبيه:** ما بني من الغرف المتصلة بالمسجد ولم ينو أنها من المسجد فليست منه سواء  
لها باب عليه أو ليس لها باب.



وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ" ضعّفها أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** وبين أنها شاذة<sup>(٢)</sup>، فالصواب دون لفظ السنة، ولفظ السنة له أثره فإنه يجعل للحديث حكم الرفع، ثم تنازع العلماء فيه وأكثر الحُفَظَازِ على أنه موقوف على من دون عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذكر هذا البيهقي **رَحِمَهُ اللَّهُ**<sup>(٣)</sup>.

ونقل الحافظ في "الفتح"<sup>(٤)</sup> عن الدارقطني أنه موقوف على عائشة إلى قولها: «إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» وخالفه أكثر الحُفَظَازِ، وما بعد ذلك فليس من كلام عائشة بمقتضى كلام الحُفَظَازِ، وإنما الخلاف في الكلام إلى قولها: "وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ" فأكثر الحُفَظَازِ على أنه ليس من كلام عائشة وإنما من كلام من دونها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وهذا هو الأحوط، فإذا شكَّ في أمر فإنه في علم الحديث يُغَلَّبُ جانب عدم الصحة إلا أن تثبت صحته.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠: ٢٤٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٩٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٧٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

الصواب في هذا الحديث وقفه كما ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup> وابن عبد الهادي<sup>(٣)</sup> وابن حجر، وليس معنى الصواب وقفه أن يكون ثابتاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي علم الحديث فرق بين قول: الوجه الصواب وقفه. وقول: وهو صحيح عنه. فإذا قالوا: الوجه الصواب وقفه، فمعناه أنه ليس شاذاً ولا منكرًا، وهذه هي الجادة في رواية الحديث أو الأثر، ثم يُنظر في ثبوته وضعفه، والصواب وقف هذا الأثر لكنه ضعيف عن ابن عباس، وقد تقدم أن الثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتراط الصوم.

(١) سنن الدارقطني (٣/١٨٣ : ٢٣٥٥)، والمستدرک (٢/٤٨٣ : ١٦٠٣).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٨٢ : ٨٦٦١).

(٣) تنقيح التحقيق (٣/٣٦٨-٣٦٩)، والسلسلة الضعيفة للألباني (٩/٣٦٦ : ٤٣٧٨).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣).

ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٤). ولما انتهى الحافظ ابن حجر من ذكر الأحاديث في الاعتكاف بدأ في ذكر الأحكام في ليلة القدر. وذكر الحافظ ابن حجر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً لكن بين أن الصواب وقفه، وأن المرفوع شاذ ومنكر، وبين أيضاً الدارقطني أن الصواب وقفه على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### في الحديثين ست مسائل:

**المسألة الأولى:** ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث معاوية أنه قد اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي، والذي رأيت في فتح الباري أنه ذكر ستة وأربعين قولاً (٥)، والأمر في هذا سهل؛ لأن العرب تسهل في الجبر.

(١) البخاري (٣/ ٤٦: ٢٠١٥)، ومسلم (٣/ ١٧٠: ١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٢٦: ١٣٨٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٦٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٦٦٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٦٢).

**المسألة الثانية:** أكثر العلماء على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ذكره ابن قدامة (١)،

والصواب أن ليلة القدر في العشر الأواخر ومما يدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما تقدم من قوله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ

كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها، كما أخرجه

الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

الدليل الثالث: أنه كان يعتكف العشر تحرياً لليلة القدر، ويؤكد ذلك أنه اعتكف

الوسطى ثم لما أَرَى أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا عَلَى مَاءٍ وَطِينٍ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ.

فهذه الأدلة الثلاثة دالة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر -والله أعلم- ويؤيد هذا

فضل العشر الأواخر على غيرها من أيام رمضان فضلاً عن غيرها من أيام السنة، إلا على

خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينها وعشر ذي الحجة، وأصح القولين -والله أعلم- أن

عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان كما حققه ابن رجب (٣)، قال: إلا ليلة

القدر التي لا تُعلم، واستدل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَحَبَّ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ» -يعني عشر ذي الحجة-. قالوا يا رسول الله:

«وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ

يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (٤). ثم ردَّ ابن رجب على بعض المتأخرين -وكانه يشير لابن تيمية-

(١) المغني (٣/ ١٨٢ - ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٧٦: ١١٧٥).

(٣) لطائف المعارف (ص: ٢٦٧).

(٤) البخاري (٢/ ٢٠: ٩٦٩).

لما فرَّق بين الليل والنهار وقال: العشر الأواخر في رمضان أفضل ليلاً وعشر ذي الحجة أفضل نهاراً - ويبيِّن أن عموم حديث ابن عباس شاملٌ لليل والنهار إلا ليلة القدر التي لا تُعرف في أي الليالي.

**المسألة الثالثة:** أكثر أهل العلم على أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذكر هذا

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وأنها آكدها، بل جعله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ليلة سبع وعشرين بالنظر إلى ما ذهب أو ما بقي فقال: هي في سبعِ بقين أو سبعِ ذهبن. رواه عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** تُعرف ليلة القدر -على الصحيح- بالنظر إلى آخر الشهر؛ لما روى

البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التمسوها في العشر، في تاسعةٍ تبقى، سابعةٍ تبقى، خامسةٍ تبقى» <sup>(٣)</sup> وروى مسلم عن أبي سعيد <sup>(٤)</sup>، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ <sup>(٥)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ <sup>(٦)</sup> وفي هذا ما يدل على أنها لا تُخصص بالليالي الوترية بالنظر لابتداء الشهر، بل لا يُدرى فقد يكمل الشهر وقد ينقص، فقال: «في تاسعةٍ تبقى، سابعةٍ تبقى، خامسةٍ تبقى»، فقد تكون في الليالي الوترية وقد تكون في الليالي الشفعية.

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦ : ٧٦٧٩).

(٣) البخاري (٣/ ٤٧ : ٢٠٢١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٧٢ : ١١٦٧).

(٥) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢/ ٦٨٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

**المسألة الخامسة:** ذُكر ليلية القدر علامات، ولم أر شيئاً ثابتاً إلا ما روى الإمام مسلم من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها<sup>(١)</sup>، أما ما ذُكر من أن الكلاب لا تنبح فيها وغير ذلك، فلم أر فيها دليلاً صحيحاً.

**المسألة السادسة:** ليلة القدر غير معلومة، ولا يُدرى في أيّ يوم من العشر، وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة وممن ذهب إلى هذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أنها قالت: "لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية"<sup>(٢)</sup>، فقولها: "لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر" بيان أن مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها غير مُحددة خلافاً لمعاوية<sup>(٣)</sup> وغيره ممن حددها بليلة سبع وعشرين، وقد رأيت بعضهم يقول: إن تحديدها بليلة سبع وعشرين قول الصحابة وهو إجماعٌ منهم وليس لهم مخالف، وفي هذا نظر بل قد خالفتهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الصواب؛ لأنه الأشبه بالأدلة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» وقال في حديث ابن عباس: «التمسوها في العشر الأواخر» فدل على أنها ليست محددة بليلة معينة.

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٧٨: ٧٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/ ١١٨: ٣١١٤٨-٣١١٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٢٦: ١٣٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١).

رجَّح الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة، وذكر أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) فيكون الحديث ضعيفاً، لكن يُغني عنه ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبَةَ موقوفاً كما تقدم ذكره، أنها قالت: "لو علمت أيَّ ليلة ليلة القدر لكان أكثر دعائي: اللهم إني أسألك العفو والعافية"، فالصواب استحباب الدعاء بالعفو والعافية لأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٢٣٦ : ٢٥٣٨٤)، والترمذي في السنن (٥/ ٥٣٤ : ٣٥١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦ : ٧٦٦٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٢٦٥ : ٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٧٠ : ١٩٦٦).  
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

أورد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث ليعين أن من نذر أن يعتكف في عموم المساجد فإن له أن يفِي بنذره بأن يعتكف في هذه المساجد الثلاثة لأنها أفضل.

### في هذا الحديث ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** من عَيَّنَ مسجداً غير المساجد الثلاثة ولهذا المسجد مزية من كثرة المصلين أو غير ذلك فيجب أن يفِي بنذره في المسجد نفسه لا في مسجد آخر؛ لأن الأصل الإيفاء بالنذر فيما عين.

**المسألة الثانية:** من نذر أن يعتكف في مسجد وأمكنه أن يفِي بنذره في مسجد أفضل كأن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فيصح أن يعتكف في الأفضل، ودل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت عند الإمام أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً نذر أن الله إذا فتح على النبي ﷺ مكة أن يصلي ركعتين بالمسجد الأقصى، فقال النبي ﷺ: «صل هاهنا» (٢) أي في مسجده ﷺ لأنه أفضل.

الدليل الثاني: روى الإمام مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة نذرت أن تصلي بمسجد القدس، فأمرتها ميمونة أن تصلي بمسجد رسول الله ﷺ (٣).

**المسألة الثالثة:** المستثنى منه في حديث النهي عن شد الرحل ما جمع أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مكاناً.

الأمر الثاني: أن يُقصد للتعبُد.

(١) البخاري (٢/ ٦١: ١١٩٧)، (٣/ ١٩: ١٨٦٤)، ومسلم (٤/ ١٠٢: ٨٢٧).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ١٨٥: ١٤٩١٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٢٥: ١٣٩٦).



فإذا كان هناك مكان يُقصد للتعبُّد فلا يجوز شد الرحل إليه؛ لما ثبت عند أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أين أتيت؟ قال: من الطور، قال: لو علمتُ لمنعتك لما سمعت من النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُعمل المُطَي إلا إلى المساجد الثلاثة**»<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة: أن الطور مكان يُقصد للتعبُّد، فأراد أن ينهى أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وثبت عند ابن أبي شيبه أن قزعة أراد أن يذهب إلى الطور، فأنكر عليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وذلك أنه مكانٌ يُقصد به التعبُّد، فما جمع بين كونه مكاناً ويُقصد به التعبُّد فلا يجوز أن يُسافر إليه، فلا يجوز شدَّ الرحل لأحد المساجد؛ لأن المسجد مكان يُقصد به التعبُّد، ولا يجوز شدُّ الرحل إلى قبر النبي ﷺ؛ لأنه مكانٌ يُقصد به التعبُّد، فكل مكان يُقصد به التعبُّد فلا يجوز شدُّ الرحل إليه.

وذهب بعضهم إلى أن المستثنى منه المساجد، فقالوا: لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، فما عدا المساجد يجوز شد الرحل إليه كقبر النبي ﷺ والطور وغير ذلك.

وهذا القول لا يصح؛ لما تقدم ذكره من قصة أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة، ومن إنكار ابن عمر على قزعة، ولم يكن في الطور مسجد يقصده الناس بالذهاب إليه، فدلَّ على أنه مكان يُقصد به التعبُّد، أما رواية الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «**لا تُشد الرحل إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة**»<sup>(٣)</sup> فزيادة: «مسجد» شاذة، وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وفي إسنادهما شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(١) مسند أحمد (٣٩ / ٢٦٧ : ٢٣٨٤٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (٥ / ١٢٠ : ٧٧٤٧)، و(٩ / ٧١ : ١٦٢٦٠).

(٣) مسند أحمد (١٨ / ١٥٢ : ١١٦٠٩).

وشد الرحل لمكان يقصد به التعبد محرم، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

إذا تبيّن هذا، فشدُّ الرحل لطلب العلم غير داخل في الحديث؛ لأنه ليس مكاناً يُقصد به التعبد، أو شدُّ الرحل للعزاء ليس داخلياً في الحديث؛ لأنه ليس مكاناً يُقصد به التعبد، وقد يُمنع شدُّ الرحل للعزاء لأمر آخر لكن ليس للنهي في هذا الحديث، وشد الرحل للصلاة عند رجل حسن الصوت ليس داخلياً في الحديث لأنه ليس مكاناً يُقصد به التعبد، وقد يُمنع لسبب آخر لكن ليس للحديث، وشد الرحل لمكان جميل للتنزه فيه غير داخل في الحديث؛ لأنه وإن كان مكاناً لكن لا يُقصد به التعبد.

### تنبيهان:

التنبيه الأول: النزاع في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ فيه قولان عند أهل العلم، القول

الأول/ أنه محرم ومنهجي عنه، والقول الثاني/ أنه مباح، فمن ذهب إلى استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فقد قال بقول محدث وتعبّد بمباح، والتعبّد بالمباح لذاته بدعة، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة شد الرحل في أكثر من موضع من "الأخائية"<sup>(٢)</sup> وغيرها، وأفاد ابن تيمية في "الاستقامة" أن التعبد بالمباح بدعة<sup>(٣)</sup>، وذكره السبكي في فتاواه<sup>(٤)</sup>.

فبهذا يصح القول ببدعية استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ بالإجماع؛ لأن في المسألة قولين، إما النهي أو الإباحة، وليس هناك قولٌ بالاستحباب، فمن رجح الإباحة وقال بالاستحباب وقع في البدعة، إذا فهم هذا قطع الطريق على من يدعو إلى شد الرحل ويذكر

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٥) (٢/ ١٨٢).

(٢) الإخائية (ص: ١٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٥).

(٣) الاستقامة (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) فتاوى السبكي (٢/ ٥٥١).

الفضائل فيها، على أنه لم يصح حديث في ذلك كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر اتفاق أهل المعرفة بالحديث على ذلك <sup>(١)</sup>، وذكر مثله ابن عبد الهادي <sup>(٢)</sup>.

**التنبيه الثاني:** ما جاء من كلام بعض العلماء الأوائل من شد الرحل لقبر النبي ﷺ

فمرادهم شد الرحل للمسجد وأن يُزار القبر تبعاً، كما فسروه فيما بيَّنه القاضي عياض وغيره، وبسط ذلك بسطاً مفيداً شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** <sup>(٣)</sup>، وهذه من دقائق المسائل، فإذا وجد في كلام العلماء استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ فمرادهم المسجد، وأن يُزار القبر تبعاً وليس مرادهم أن يُقصد القبر بالسفر وأن يكون مقصوداً بذلك؛ لأن العلماء مختلفون ما بين أنه منهي عنه أو مباح، فمن قال بالاستحباب فقد وقع في البدعة.

وهذا إذا فهم زال الإشكال، وذلك أن بعضهم ينقل نقولات عن بعض العلماء في استحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ ويريد أن يجعلهم سلفاً في القول باستحباب شد الرحل لقبر النبي ﷺ، فيقال: مراد هؤلاء العلماء شد الرحل للمسجد وأن يُزار القبر تبعاً؛ لذلك ممن كان يقول ذلك المالكية، ومالك نفسه كان يكره قول: زرت قبر النبي ﷺ. لشدته وتشديده في هذا الباب **رَحْمَةُ اللَّهِ** فضلاً عن قول: بشد الرحل إلى قبره ﷺ.

وبهذا ينتهي شرح كتاب الصيام، أسأل الله أن يتقبله وألا يكلنا إلى أنفسنا وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٣٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٦).

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ١٦٧) (ص: ٣٠١).

(٣) الإخائية (ص: ١١٠)، (ص: ١٤٨)، (ص: ٣٦٠).

### فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار - ط ١، ت: أبي عبد الأعلى.
٢. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب.
٣. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط الرسالة.
٤. أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، ت: قمحاوي.
٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، دار الكتب العلمية - ط ١.
٦. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، دار الفضيلة.
٧. الإخنائية، المكتبة العصرية - ط ١.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٩. الاستذكار، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٠. الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١. إعلام الموقعين، دار الجيل.
١٢. إغاثة اللهفان، دار عالم الفوائد.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم، ط السنة المحمدية.
١٤. الأم للشافعي، دار الوفاء.
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، مصر - ط ٢.
١٦. بداية المجتهد، ط دار الفكر.
١٧. البدر المنير، لابن الملتن، دار الهجرة - ط ١.
١٨. بيان الوهم والإيهام، دار طيبة - ط ١.

١٩. التجريد للقدوري، دار السلام - ط ٢.
٢٠. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد - الرياض.
٢١. تحقيق رياض الصالحين للألباني، المكتب الإسلامي.
٢٢. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، دار الفاروق الحديث - ط ١.
٢٣. تغليق التعليق، المكتب الإسلامي - ط ١.
٢٤. تفرغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني - الإصدار ٣.
٢٥. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - ط ٣.
٢٦. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١.
٢٧. تقريب التهذيب، دار الرشيد - ط ١.
٢٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية - ط ٥.
٢٩. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، أضواء السلف - ط ١.
٣١. تهذيب الآثار - مسند عمر، مكتبة المدني - القاهرة.
٣٢. تهذيب سنن أبي داود، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٣٣. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٧، ت: شعيب الأرنؤوط.
٣٤. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٣٥. جامع تراث الألباني في الفقه، دار النعمان - ط ١.
٣٦. الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية المروزي، الدار السلفية - ط ١.
٣٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - ط ١.
٣٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية.

٣٩. الحاوي للمرداوي، ط الفكر.
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - ط ٣.
٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - ط ٢، ت: الأرئؤوط.
٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث - ط ٥.
٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف - ط ١.
٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف - ط ١.
٤٥. سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية - ط ١.
٤٦. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
٤٧. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٤٨. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: شعيب الأرئؤوط.
٤٩. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط ١، ت: التركي.
٥٠. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٥١. سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - ط ١.
٥٢. سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية - ط ١.
٥٣. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، دار الفاروق الحديثة - ط ١.
٥٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٥٥. شرح السنة للبعغوي، المكتب الإسلامي - ط ٢، ت: الأرئؤوط.
٥٦. شرح العمدة لابن تيمية، مؤسسة الرسالة.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي - ط ١.
٥٨. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.

٥٩. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (أعلام الحديث)، جامعة أم القرى - ط ١.
٦٠. شرح علل الترمذي، مكتبة المنار - ط ١.
٦١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الحج، مكتبة الحرمين - ط ١.
٦٢. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الصيام، دار الأنصاري - ط ١.
٦٣. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٦٤. شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيليا - ط ١.
٦٥. الصارم المنكي في الرد على السبكي، مؤسسة الريان - ط ١.
٦٦. صحيح ابن حبان، دار ابن حزم - ط ١.
٦٧. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - ط ٣.
٦٨. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٦٩. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٧٠. الضعفاء الكبير للعقيلي، دار المكتبة العلمية - ط ١.
٧١. الطبقات الكبرى لابن سعد، دار الكتب العلمية - ط ١.
٧٢. عارضة الأحوزي على كتاب الترمذي، مكتبة الإمام الذهبي للنشر - ط ١.
٧٣. العلل الكبير للترمذي، دار عالم الكتب - ط ١.
٧٤. العلل لابن أبي حاتم، مؤسسة الجريسي - ط ١.
٧٥. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الفاروق.
٧٦. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية - ط ١.
٧٨. فتاوى نور على الدرب، رئاسة الإفتاء السعودية - ط ١.

٧٩. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - ط ١.
٨٠. فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء - ط ١.
٨١. الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة - ط ٢.
٨٤. لسان العرب، دار صادر - ط ٣.
٨٥. لطائف المعارف، المكتب الإسلامي - ط ١.
٨٦. لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.
٨٧. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة - مصر.
٨٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
٨٩. مجموع رسائل الحافظ العلائي، دار الفاروق الحديثة - ط ١.
٩٠. المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
٩١. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - ط ١.
٩٢. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
٩٣. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، لابن سعدي - دار الوطن.
٩٤. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية - ط ١.
٩٥. مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٦. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، دار الفاروق.
٩٧. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية - ط ١.
٩٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة.



٩٩. مسائل الكوسج، دار الهجرة.
١٠٠. المستدرک علی الصحیحین، دار التأسیل - ط ١.
١٠١. مسند أحمد، ط المکنز.
١٠٢. مسند أحمد، ط دار الحدیث.
١٠٣. مسند أحمد، مؤسسة الرسالة - ط ١.
١٠٤. مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم - ط ١.
١٠٥. مشارق الأنوار علی صحاح الآثار، المكتبة العتیقة ودار التراث.
١٠٦. مصنف ابن أبي شیبة، دار كنوز إشبیلیا - ط ١، ت: الشثري.
١٠٧. مصنف عبد الرزاق، دار التأسیل - ط ٢.
١٠٨. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط ١.
١٠٩. المعجم الكبير للطبرانی، مكتبة ابن تیمية - ط ٢.
١١٠. معرفة السنن والآثار، للدارقطني، دار الوفاء - ط ١، ت: قلعجي.
١١١. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
١١٢. المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة.
١١٣. مفتاح دار السعادة، دار عالم الفوائد.
١١٤. المفردات في غريب القرآن، دار القلم - ط ١.
١١٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير - ط ١.
١١٦. المنار المنيف، دار عالم الفوائد.
١١٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم - ط ١.
١١٨. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.

١١٩. الموافقات، دار ابن عفان - ط ١.
١٢٠. موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: بشار عواد.
١٢١. موطأ مالك، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: عبد الباقي.
١٢٢. نصب الراية، للزيلعي، مؤسسة الريان - ط ١، ت: محمد عوامة.
١٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
١٢٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث - مصر، ط ١.